أسرجنيه الرشد

٢٥ كفاية الطالب ...

ص ٤٤٥

ع ٩٤٤٨٢

٥٧٧

وصفحاتها و ... من خطها و ...

قرأه وجده ناقصا

محمد الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وافضل الصلاة واتم التسليم
على سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا والمرسلين وال كل والصحابة اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير علي ابو الحسن المالكي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واولاده واخوانه وجميع المسلمين هذا تعليق لطيف
لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة الشيخ الامام العالم العلامة ابي
ابي زيد القيرواني رحمه الله واعاد علينا من بركاته وعلى احبابنا ونفعنا بعلو
وجعلنا من المتبعين له في اقواله وافعاله بمحمد واله وصحبه وعترته تلخيصا
حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل لينتفع به ان شا الله تعالى
المبتدي لقراتها والمنتهي عند مطالعتها اقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر
ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه
من الرموز فما صورته ك للفاكهاني وما صورته ق فللاقفهسي
وما صورته ع فلابن عمر وما صورته ج فلابن ناجي وما صورته
ز فللشيخ احمد زروق سميته كفاية الطالب الرباني لرسالة
ابن ابي زيد القيرواني غفر الله لمن رأى فيه غير الصواب واصلحه
ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله اسال
المعونة على ذلك الذي املنا ويمنه وكرمه انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المص رحمه الله تعالى
كغيره من المصنفين للمؤلفين بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله
العزيز على هذا المنوال وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد
البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم لما نص عليه بعض
العلما ان البداة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس
وخطيب وبين يدي كل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه وارضاه وهي روايتنا والرواية
الصحيحة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سوال احدهما
انه عبر بقال وهو فعل ماض يحكي به

ما وقع

ما وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب ان يعبر بيقول
اجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي موضع المستقبل تنزيلا له منزلة
الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد هذا التاليف صار كالمحقق
الموجود لان غلبة الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيهما اي
شي كان تزكية نفسه وفيها تزكيته وقد نهى الشرع عنها فقال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة التاليف او بان ذلك
من صنع بعض تلامذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة نقلناها
جملة في الاصل ولله الحمد فلما كان تاليف هذا الكتاب والاقدار عليه
من نعم الله تعالى وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله اذ لما
وجب عليه بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث التسمية المتقدم فان حديث
التسمية حمل على الابتدا الحقيقي بحيث لا يسبقه امر من الامور وحديث
التحميد حمل على الابتدا الاضافي اما بعد التسمية والاكثر الابتدا بالجملة الاسمية على
الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتح القران العظيم والحمد
لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لا لاجل الاختيار واصطلاحا
قول يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب
اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان
اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على
ذلك وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما
انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله واعطاه لا
جله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن
مرضاته والاجتناب عن منهياته فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص
من وجه وبين الشكرين عموم مطلق الذي اسم موصول صفة لله او البدل منه
وجملة ابتدا الانسان بنعمته صلته والابتدا بمعنى الاختراع والالف
واللام في الانسان لاستغراق الجنس والانسان مشتق من النسيان

وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله على العبد به وبفتحها
التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب الاكثر ان الكافر منعم
عليه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما في الاخرة فلان ما من نوع
وعذاب الا وثم ما هو اشد منه فكان نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال له
نعمة لانه في محل انتقام وغضب وذهب الاشعري الى انه غير
منعم عليه لان مصيره الى النار **وصوره** يعني وشكله على صفة اراد
في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثى
سمي بذلك لانعطافه وحنوه على ما فيه وافرد الضمير البارز وان كان المصور
في الرحم غير واحد مراعاة للفظ الانسان وذكر الارحام بلفظ الجمع مراعاة
للمعنى والباء في **بحكمته** للمصاحبة اي صوره مصاحبا لحكمته وهي الاتقان
وقيل العلم ومن حكمته تعالى ان جعل وجهه الى ظهرها لئلا يتاذى بحر الطعام
والشراب وجعل غذاه في سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس ...
الضمير المستتر في **ابرزه** عايد على الله تعالى والبارز على الانسان والمجرور
بالاضافة في **لعمره** يحتمل عوده على الله وعلى الانسان فمن نظر الى رفق
الانسان به جعله عايدا على الانسان ومن نظر الى ان الله تعالى جعل
له ذلك اعاده عليه ومعنى ابرزه اظهره والرفق عام في جميع ما يرتفق به
ابرزه الى ... اي الذي ... اسه ... من حلال وحرام
وهو الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك
بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر
واللمس والجوع والعطش ... **وفضله** تعالى
عطاؤه بغير عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي شيا رجاء الثواب اما في الدنيا
واما في الاخرة ومن فضله عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله حيوانا
ولم يجعله جمادا وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة **ونبهه بآثار**
صنعته اي ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به على ان
للمصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القران قال تعالى

وفي انفسكم

الى غير ذلك من الايات صح

وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب **واعذر** الله **اليه على السنة المرسلين** معناه
قطع عذره بتقديم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القران قال
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو
انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة
وكل رسول نبي ولا ينعكس وعدة الانبياء ماية الف واربعة وعشرون
الفا على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا الرسل منهم ثلثماية وخمسة عشر
والرسل كلهم عجم الا خمسة محمدا صلى الله عليه وسلم واسماعيل وهودا وصالحا
وشعيبا والوحي لجميعهم كان في المنام الا اولو العزم اي الجد والثبات
وهم على ما في الكشاف نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده
واسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف على
الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان
معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين عاما وعيسى لم يضع
لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها **الخيرة** بتسكين
الخيرة وتفتحها صفة للمرسلين اي المختارين اختارهم الله للتبليغ **من**
خلقه وظاهر كلامه او نصه تقتضي تفضيل الانبياء على الملايكة وهو
المختار عند اهل السنة ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة
فعلى الاول من في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني للتبعيض واستثنوا من
هذا الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فان الاجماع منعقد على انه افضل
مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب تنبيه انظر ما قاله هنا مع
قوله بعد الباعث الرسل اليهم اي الى العباد لان العباد يدخل فيهم الانس
والجن وفي قوله على السنة المرسلين تنبيه على فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن
ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني عن الرسل ونبه بالمنطوق بالغا
بقوله ... على ان ما قبله
سبب لقوله ... فيجد وانما كان كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقولها

في الهداية والاعراض عنها سبب في الغواية والهداية هي الارشاد والبيان
ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل اي بينا له طريقي الخير والشر وقيل الهداية
والتوفيق لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال
والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المهتدي
محض فضل من الله تعالى ليس عوضا عن شيء ولا سابقه استحقاق للعبد
اذ لا يجب عليه سبحانه شيء والاضلال والخذلان عدل منه والعدل
ما للفاعل ان يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشيا
ولا حجر عليه فيها ولهذا نفى عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
ونبه بهذا الرد على المعتزلة القائلين فانه تعالى يجب عليه رعاية الصلاح
والاصلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره فلاي شيء
خصها بالموفق قلت اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية دون الضلال
صارت في حق الضال كالعدم **ويسر** اي هيا **المومنين لليسرى** اي للطاعة   تعلم
وقيل معنى ييسرون عليهم الطاعة بان خلقها فيهم مجبولة لهم حتى تكون عليهم
اهون الامور وانما قال المومنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان عند
ارادة الفرق بين الايمان والكفر **وشرح** بمعنى فتح ووسع **صدورهم** اي قلوب
المومنين **للذكرى** اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن قوله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اذا انزل الله النور في القلب
فتحه ووسعه وعلامته الميل الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزوله وعطف قوله **فامنوا [illegible] بالسنتهم ناطقين [illegible]**
[illegible]
لحجبه بمجي المسبب
عن السبب وفيه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما انتهوا به رسله وكتبه
وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية للكلام
وظاهر كلامه هنا وفي اخر الباب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب
من ثلاثة اشيا النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه
اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال الاشرطية

وهذا

وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما   اي المومنين صح
يكون في حق من يتاتى منه النطق واما غيره فيجزيه عن ذلك الاشارة **وعملوا**
ما علمهم الله تعالى وهو الايمان **ووقفوا عند ما حد لهم** وهو الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة
على الشيء والملازمة له فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال
وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب **واستغنوا** بمعنى اكتفوا **بما احل**
لهم بالنص **عما حرم عليهم** بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع
يبين سبب تاليف هذا الكتاب فقال **اما** كلمة افتتاح وفصل يفصل
بها بين الكلامين من اراد ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه و **بعد**
ظرف مبني على الضم **اعاننا الله** اي خلق لنا قدرة على الطاعة والخطاب في قوله
واياك وعني مما يتاتى لمن سال تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز **على**
رعاية اي حفظ **ودائعه** وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات واجتناب
المنهيات **واعاننا على حفظ ما اودعنا من شرائعه** جمع شريعة وهي
الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات
محرمة كانت او مكروهة **فانك** جواب اما التقدير اما بعد تقديم ما يجب
تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فانك **سالتني**
[illegible] وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى ثم بين الجملة
بقوله **[illegible]** وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار
انواع العبادات **[illegible]** كالشهادتين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **و**مما تعتقده القلوب كالايمان **[illegible]** كالصلاة
وقوله **[illegible]** معطوف على واجب والالف واللام للعهد   م
والاشارة في **من ذلك** عايدة على عمله الجوارح والواجب احد اقسام الاحكام
الشرعية وهي خمسة وهو عندنا مرادف الفرض وهو ما يمدح فاعله
ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله
شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب

وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما تساوى طرفاه وقوله من السنن
بيان لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وداوم عليه من مؤكدها ونوافلها ورغائبها بيان للسنن والمؤكد منها
ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والنوافل جمع نافلة وهي لغة
الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا
الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم على اربع قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل
الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
الفجر والضماير الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشيء من الاداب منها
راجع للجملة واراد بالاداب ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك
بالجر معطوف على السنن وبالنصب عطفا على جملة مختصرة
وجمل من اصول الفقه
قيل اراد باصول الفقه امهات المسائل كمسيلة بيوع الآجال فهي اصل بالنسبة
لما يخرج منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه ويدل على ان هذا مراده قوله وفنونه
جمع فن وهو الفرع على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى متعلق
بالكتب واراد بمذهب مالك قوله وطريقته قول اصحابه مع بفتح العين
وسكونها معناه الصحبة متعلق بقوله جملة اي سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
مصاحبة لما اي للذي سهل اي بين سبيلها اي طريقه الذي اشكل اي التبس
من ذلك اي من المذهب وهذا البيان ماخوذ من تفسير الراسخين اي
الثابتين في العلم ومن [illegible] المتفقهين ارادبهم الفقهاء من اصحاب مالك
كابن القاسم واشهب فان كان الاصطلاح في المتفقه المتوسط في الفقه واضاف
التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف
على المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد والفضل
كاشف المراد من اصله دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه
الجملة وما انضم اليها ثم بين سؤال السائل بقوله لما رغبت فيه بفتح التاء خطابا
لمحرز [illegible] لما رجوته من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة للولدان اي الاولاد

المؤمنين

المؤمنين ذكورا واناثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف
القرآن بقوله كما تعلمهم حروف القرآن اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه
بالشيء لا يقوى قوته والاجماع على ان تعليم العقائد ومعرفة الشرائع
آكد من تعليم القرآن لان القرآن انما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتأكد
عليه من القرآن الا ام القرآن لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي
سنة وما زاد على ذلك فمستحب قوله ليسبق جواب عن سؤال مقدر
فكأنه قال له لاي شيء خصصت الاولاد فقال لكي يسبق اي يسرع الى قلوبهم
من فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق الى قلوبهم من فهم شرائعه
وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم ما اسم موصول فاعل يسبق ترجى
لهم اي للولدان بركته وتحمد لهم عاقبته والرجا تعلق القلب بمطموع
يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله وان تجرد عن العمل فهو طمع
وهو قبيح والرجا حسن والبركة كثرة الخير وزيادته والعاقبة كل شيء آخره واراد
بالعاقبة هنا في الدنيا لانه اذا نشأ دين الله واحكامه في قلوب الصبيان
ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك وهنا
تم سؤال محرز وجوابه والفا رابطة للسؤال بالجواب من قوله فاجبتك
الى ذلك اي سؤالك واللام في لما للتعليل وما موصولة التقدير [illegible]
لاجل الذي رجوته اي طمعت فيه [illegible] اي جزاء
[illegible] قبل [illegible] وبمعنى الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم لان
التاليف تعليم والتعليم فعل يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعنى وقد
قام بذلك المصنف ومحرز داع ومعلم حقيقة ثم حث على تعلم الجملة بقوله
واعلم ان خير القلوب اوعاه [illegible] اي احفظها [illegible] اي اقرب
للخير [illegible] اي القلب الذي [illegible] لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل
ما يرد عليه من الخير احسن قبول واذا سبق اليه اعتقاد الشر عظمت [illegible]
في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها رائحته الا
بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان ارجى [illegible] اي احق [illegible] بالبنا للمفعول

يعني يشتغل به الناصحون اي المرشدون المخبرون المحذرون من الشر ويرغب في اجره الراغبون اي الطالبون اشيا احدها ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد المومنين لكي يرسخ اي يثبت فيها وثانيها تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة له على معالم الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها على حدود الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشيا احق ما عني به الناصحون لاجل ان يراضوا اولاد المومنين اي يذللوا عليها من رضت الدابة ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طباعهم ويطاوعون العمل بذلك كالبهيمة التي تراض التعليم ليتاتى منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا شموصا لا انقياد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو عين قوله معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم هو عين قوله حدود الشريعة لكن ذكره انما استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون الى اخره بحديثين احدها اشار اليه بقوله فانه جا ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله الاطفا الاخماد والمراد به في الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهي الارادة اذ معناه لغة وهو غليان الدم مستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابايهم او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلميهم او عنهم فيما يستقبل او عن المجموع او يرد العذاب عموما والحديث الثاني اشار اليه بقوله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر اراد في النوادر ان التعليم اي وروي ان في الكبير كالنقش على الما قلبت الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الما والنقطوية ارى اني انسى ما دقلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر وما العلم الا بالتعلم في الصبا والحلم الا بالتحلم في الكبر فلو فلق القلب المعلم في الصبا لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وما

وما المرء الا اثنان عقل ومنطق فمن فاته هذا وهذا فقد دمر والله اعلم وقد مثلت بينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في من ذلك عايدة على السوال ما اي الذي ينتفعون ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده وبالعمل به الافعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منه وان شا الله تعالى ربط للجمل الثلاثة فكانه قال ينتفعون ان شا الله ويشرفون ان شا الله ويسعدون ان شا الله وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالشي انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق الشرف العلم لانه به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران اذ هو اشرف ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتنعم في الجنة وقد جا ان يومروا اي الصغار بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره دليلا على قوله واولى ما عني به الناصحون وكونهم مامورين بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما المخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر في الحديث محمول على الندب على المشهور فانه يفعل الولي ذلك فلا شي عليه لانه انما ترك مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة اليها اشد والضرب لعشر سنين قال ابن القاسم وهو غير محدود ضربا غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون به التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على ان الامر للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض الله على عباده المكلفين من

قوله وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقراءة ام القران
في الصلاة ومن عمل وهو جميع اعمال الطاعة قبل بلوغهم لكي ياتي
عليهم البلوغ وقد تمكن اي ثبت ورسخ ذلك الذي فرض الله على العباد
من بمعنى في قلوبهم وسكنت اي مالت اليه انفسهم وانست
اي استانست بما اي بالذي يعملون به من ذلك الذي فرض الله على
جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلوب عملا من
من الطاعات كالصلاة تكرار مع ما تقدم وما فصل اي افرق لك يعني
غالبا [illegible] بهذا لانه ترك التبويب في مواضع ما اي الذي شرطت
لك للخطاب لمحرز ذكره الضمير عايد على ما وهي عايدة على الجملة وشرطته
التزامه للجواب حين قال فاجبتك الى ذلك وانتصب بابا بابا على الحال
وانه لم يكن مستقلا لانه في معناه اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب
من فهم متعلميه ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى يحتمل عوده
على قرب الفهم وعلى التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل من فعل
نفسه والفهم من فعل غيره وقدم المفعول في وإياه اي الله تعالى نستخير
للاختصاص والحصر اي نخصه بالاستخارة فلا نطلبها الا منه وبه
نستعين اي نطلب منه الاعانة على ما امليناه والاعانة التقوي على فعل
الخيرات او ما يودي الى فعلها ولا حول [illegible] عن معصية الله الا بعصمة الله
على طاعة الله [illegible] حول [illegible] بالمنزلة المنزه عن الضد والند
والشبيه [illegible] القدر الذي يصغر كل شيء عند ذكره وصلى الله على
[illegible] وهذا اوان الشروع في
المقصود فنقول وبه نستعين قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب وهو لغة الطريق الى الشيء والموصل اليه واصطلاحا اسم لنوع
من مسايل العلم المراد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كهذا او موصول قايم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير هذا باب
في بيان الذي [illegible] في بيان الذي [illegible]

جمع

جمع فواد وهو القلب بدل علية قوله قبل وتعتقده القلوب
والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد فان
كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو
التقليد ومن في قوله من واجب امور الديانات للتبعيض لان
لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا ويجوز ان تكون
لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقادا او نطقا وقد اشتمل هذا
الباب على مائة عقيدة فاكثر ترجع الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله
تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدا بما تعتقده الافئدة
فقال من ذلك الواجب الايمان بالقلب والنطق باللسان ظاهره ان
الايمان مركب من التصديق والاقرار ع ان عطف النطق على القلب
اما ان عطفه على الايمان فلا يدل كلامه على ان الاقرار من الايمان وظاهر
قوله فيما ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح انه
مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها
منهم ابن حبيب ق ما احسن ما قال عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمؤمن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمؤمن على المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن
الاول والان زنديق تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح
وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني الايمان والاسلام
واحد لان الاسلام هو الانقياد والخضوع بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مؤمن
وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن الثالث اختلف في اول واجب
على المكلف فالذي عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم
بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما
هو اله واحد وقوله انه اله واحد في محل نصب مفعولا للنطق واتى
بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على انه هو الذي يقع به الاسلام

وقف

لا غيره فلا يجوز ان يقول لا اله الا العزيز وغير ذلك من الاسما وانما يجزي
لا اله الا الله والدليل على وحدانيته الكتاب قال تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله والاجماع قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل
لانه لو كانا اثنين فاكثر لجاز ان يختلفا فاذا اختلفا اما ان يتم مرادهما
جميعا او لا يتم مرادهما وهما مستحيلان وقد ذكرنا اوجه الاستحالة في الاصل
وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله اله واحد وقيل هذا
ابلغ لانه يشعر بنفي اله غيره لوجود النفي والاثبات بخلاف الله اله واحد
فانه لا يشعر بنفي الغير فان قيل لم اقتصر على احدى الشهادتين مع اتفا
قهم على ان التلفظ بهما معا فرض قلت اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد
ثم ختم الرسالة الى اخره ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا شبيه له ولا
نظير له هما او المثل اسما مترادفة ويحتمل ان يقال هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير
له في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير ولم يكن له كفوا احد
ولانه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له اي زوجة
ولا شريك له في افعاله اذ منه الايجاد ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ليس
لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجوده
مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له اخر فهو واجب الوجود
فيما له في حقه الاولية والاخروية وكانه قصد معنى قوله تعالى هو الاول
والاخر اي السابق للاشيا الباقي بعدها ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ
اي لا يدرك حقيقة كنه صفته الواصفون فهم عن ادراك حقيقة الذات
من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط بامره اي شانه
المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى كل يوم هو في شان من الاحيا والاماتة
والاعزاز والاذلال والافقار والاغنا وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ
المتاملون بآياته العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهي العالم باسره
وهو ما سوى الله تعالى والشرعية اياته كتابه وادلة خطابه ولا يتفكرون

في ماهية ذاته

في ماهية ذاته بيا مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال
ماهية ومعناها الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في خلقه ولا
تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالى
لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شا بمعنى معلوماته فيعلمه لهم
ويحيطون به وسع كرسيه السموات والارض جمهور المحققين على
ان الكرسي جرم [illegible] انه جسم عظيم تحت العرش فوق
السما السابعة وعن ابي موسى وغيره انه لولو وقال علي ومقاتل كل قائمة
من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع ولا يؤوده حفظهما
اي لا يثقله حفظ ما فيهما وهو العلي العظيم بالمنزلة العظيم القدر الرفيع
النعت الذي يصغر كل شي عند ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي
خمسون كلمة بخمسين بركة وبها تم قسم ما يستحيل عليه تعالى العالم
معناه انه على صفة يكشف بها المعلومات الموجودات والمعدومات ومنها
الخبير بمعنى المطلع على الشي المشاهد له فهو تعالى مشاهد للغايب والحاضر
مطلع على ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال تعالى يدبر الامر واصل التدبير
النظر في عواقب الامور لتوقع على الوجه الاكمل هذا في صفات البشر واما
في الباري تعالى فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاؤه ومنها السميع البصير
ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه سامع لكلامه الازلي ولكلام
المخلوقين عند وجودهم ومنها العلي الكبير قال تعالى فالحكم لله العلي الكبير
ليس علوه سبحانه علو جهة ولا اختصاص ببقعة ولا كبره بعظم جثة واتساع
بنية بل العلي وصفه وهو استحقاقه لنعوت الجلال والكبريا نعته وهو
استحقاقه لصفات الجلال ومما يجب اعتقاده انه تعالى فوق عرشه
المجيد بذاته احترز به عن قول [illegible] لان هذه اللفظة لم يرد بها
واحسن ما قيل في رفع الاشكال ان الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية
والعرش والمجيد والذات فالفوقية عبارة عن كون الشي عاليا من غيره وهي
حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على السطح مجازي في المعاني كقولنا السيد فوق

ومما يجب اعتقاده انه من اسمائه تعالى

مبالغة [illegible] لان قدرته [illegible] بجميع المهمات

السميع

عبده وفوقية الله تعالى على عرشه فوقيته بمعنى الشرف وهي بمعنى الحكم والملك
فيرجع الى معنى القهر والعرش اسم لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم
من جوهرة خضراء فوق السموات وهو اول المخلوقات على الاصح له الف الف
راس في الراس الف الف وجه وستماية الف وجه والوجه الواحد كطباق
الدنيا الف الف فم وستماية الف فم في الوجه الواحد الف الف لسان وعلى
الف الف لسان كل لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته
خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة دل على وجوده الكتاب
والسنة والاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا
مضمر تقديره وهو المجيد اي العظيم وذات الشيء حقيقته والضمير في ذاته
يجوز ان يعود على العرش على ان تكون الباء بمعنى في كقولك اقمت بمكة اي فيها
فكانه قال العرش المجيد اي العظيم في ذاته وان يعود على الله تعالى فيكون
المعنى ان هذه الفوقية له تعالى بالذات لا بالغير من كثرة اموال وفخامة اجناد
وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله تعالى بكل مكان بعلمه اعترض عليه
ايضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين احدهما انه يفهم منه الجهة وهو
سبحانه وتعالى منزه عن المكان والازمان يفهم منه ان علمه عرض مفارق لذاته
وليس كذلك بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات اجيب بانه اراد ان علمه
محيط بجميع الكاينات في مكانها واراد ان يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى
ثلاثة الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط بجميع الامكنة ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى خلق الانسان اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والانثى
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يعلم ما اي الذي توسوس به نفسه
اي الانسان ووسوسة نفسه ما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس
مجاز كنسبة الانسا للشيطان في قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان
اذ لا قدرة للشيطان على ايجاد شيء ولا اعدامه وهو سبحانه وتعالى
اقرب اليه اي الى الانسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا قرب
علم لا قرب مسافة فهو مثل في فرط القرب لانه تعالى لما كان مطلقا

على معلومات

على معلومات العباد وسرايرهم ولا يخفى عليه شيء فكان ذاته تعالى قريبة
منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث اشتد اللحم به وارتبط
والوريد عرق باطن العنق ومما يجب اعتقاده ان ما تسقط من ورقة
من زايدة اي وما تسقط ورقة من اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض بالجر عطفا على لفظ ورقة والمراد
بها هنا اقل قليل عبر عنه بالحبة للابهام ولا رطب هو ما ينبت ولا يابس
هو ما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان
اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء ما دق وما جل حتى سقوط الورقة والحبة
وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة في ذلك بالاعمال المجازى عليها
بالثواب والعقاب نسال الله العفو والغفران انه جواد كريم منان
ومما يجب اعتقاده والايمان به ان الله تعالى على العرش استوى لا يرد
على هذا اللفظ ما ورد على قوله قبل فوق عرشه لان القران اتى به
وهو من المتشابه فمن العلما كابن شهاب ومالك من فوض تاويله وقال
نؤمن به ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله قصد الايضاح
فمعنى استوايه على عرشه انه تعالى استولى عليه استيلا ملك قاهر
قادر ومن استولى على اعظم الاشيا كان ما دونه في ضمنه ومطويا تحته
وقيل الاستوى بمعنى العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان
حقيقة الاستوي الاستقرار وهي مستحيلة على الله تعالى فيجب
حمل اللفظ على احاطة قدرته بجميع الممكنات والملكوت عبارة عن باطن
الملك والملك هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى له الاسماء
الحسنى وصف الاسما وهي جمع بالحسنى وهو مفرد لانه جمع في المعنى اذ هو
مصدر والصحيح ان اسماءه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين
الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف
من الشرع وله سبحانه الصفات العلى اي المرتفعة عن كل نقص
ولما بين ان له تعالى اسما وصفات عقب ذلك بانها قديمة فقال

لم يزل اي الله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال متصفا بجميع صفاته
ومسمي باسمايه ومعني لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن
البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد علي المعتزلة والرافضية
الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة وعلي القايلين ان الله تعالى كان في ازله بلا
اسم ولا صفة وان عباده هم الذين خلقوا له الاسما والصفات تعالى اي تنزه
وتعاظم عما يقولون من ان تكون صفاته مخلوقة او ان تكون اسماوه
محدثة ظاهر هذا وما قبله ان صفاته الافعال كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعري انها حادثة اي
متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات
لاوقات وجودها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات
ككونه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة اتفاقا
لانها قائمة بالذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام والبقا ومما يجب اعتقاده ايضا ان الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة
والسلام بكلامه القديم [illegible] خلق له فهما في قلبه
وسمعا في اذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة
بكل جارحة ولم يقع له رويته عند الاكثر وقوله لا [illegible] من خلقه يحتمل
ان يريد به ان موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل ان يريد ان
الكلام الذي كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق وتجلى اي ظهر للجبل
وهو طور سينا من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي مستويا مع
الارض [illegible] تعالى ان يتجلى له عند اهل الحق استحقاقه انعوت
التعالي وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ [illegible] يعني غاب في الارض
فهو يذهب حتى الان ومما يجب اعتقاده [illegible] القايم بذاته
[illegible] ابن العربي يبيد
معناه يذهب وينفد معناه يتم فعل منه نفد ينفد نفدا قال الله
تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوبان على جواب

النفي الذي هو ليس ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر بتحريك الدال
في والصحيح انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة والارادة وهو الذي يجري
عليه الفاظ الكتاب لانه قال فيما ياتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم كل
شي قبل كونه وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد والضماير في قوله
خيره وشره حلوه ومره عايدة علي القدر ربنا وبل خير مقدر وانه
وشر مقدر ورايم والحاصل انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعالى لجميع
الممكنات خيرا كانت او شرا حلوا او مرا وفسر والخير بالطاعة والحلو بلذتها
وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها او عقابها وكل ذلك اي الخير وما بعده
قد قدره الله ربنا ومعني مقادير الامور اي مباديها بيده
اي بقدرته ومصدرها اي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون
وقت وزمان دون زمان عن قضايه اي عن قدرته عبر بالقضا عن
القدرة لانه يطلق عليها وعلى الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى علم كل شي من الممكنات قبل كونه اي وقوعه فجرى اي وقع
على قدره اي على حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد
غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان قيل الرضا بالقضا واجب والكفر
بقضا الله وهو لا يجب الرضا به لان الرضا بالكفر كفر فالجواب ان الكفر
مقضي لا قضا والرضا انما يجب بالقضا دون المقضي قال بعضهم
قوله [illegible] داخل في عموم
قوله علم كل شي الخ وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله
تعالى يعلم الاشيا على الجملة والتفصيل ويعلم الجزئي والكلي ردا على من
قال ان الله يعلم الاشيا على الجملة لا على التفصيل ويعلم الكلي لا الجزئي تعالى
الله عن كفرهم وعصمنا من اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله [illegible]
وهو عين قوله علم كل شي قبل كونه كرره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الامر كبه من همزة الاستفهام ولا النافية
ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات

وقف لله من بعده ينتقل لأولاده
أخوت

والتقدير ولا يجوز أن يكون الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالى
ومن محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف التقدير ألا يعلم الخالق
مخلوقاته أو خلقه والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل هذا قول
أهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع نصب أي ألا يعلم الله من خلق
ومن لمن يعقل فالله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم تعالى الله عما يقولون
واللطيف في حقه تعالى يطلق باعتبار معان بمعنى العالم بخفيات الأمور
وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل اللطف وقوله
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله
دليل على قوله لا يكون من عباده قول إلى آخره وقد تقدم أن الهداية
والتوفيق بمعنى واحد وهو القدرة على الطاعة والضلال والخذلان
بمعنى واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه والفضل إعطاء
عطية بغير عوض ثم فرع على قوله يضل من يشاء إلى آخره فقال فكل
بالتنوين مبتدأ خبره ميسر أي مسهل والتنوين للعوض أي كل شيء
ويروى فكل ميسر بالإضافة وهو مبتدأ والخبر ميسر لما أي للذي
[illegible] من بمعنى في متعلقة بسبق ومن في قوله
[illegible] لبيان السابق من علم وقدرة والشقاوة عبارة
عن المضرة اللاحقة في العقبى والسعادة عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبى
ثم استدل على قوله فكل إلى آخره بقوله [illegible] أي ثمرة ونفذ تعين
[illegible] لو قال النبي بدل
أحد لكان أولى لأنه أعم لكنه أتى بلفظ أحد إشارة لقوله تعالى يا أيها الناس
أنتم الفقراء إلى الله لأن أحد لا يقع على غير الناس وهو رد على المعتزلة
ونحوهم القائلين أنهم قادرون على إيجاد أفعالهم قبل إيجادها مستغنون
عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه
وكذا قوله [illegible] بالرفع على أن يكون تامة بل الأمر رد
على المعتزلة أيضا ودليله قوله تعالى لا إله إلا هو خالق كل شيء وفيه

عموم

وقف لله من بعده ينتقل لأولاده أخوت

عموم أريد به الخصوص إذ يخرج منه ذاته وصفاته وأسماؤه سبحانه وتعالى
رب العباد أي خالقهم ومدبرهم ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وسكناتهم وآجالهم جمع أجل وهو مدة الشيء ووقته وهذا رد على
القدرية القائلين بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله وما قالوه باطل بل
هو ميت بأجله قال تعالى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب له سبحانه وما يستحيل
عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضل والإحسان من إيجاد
الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد إيجادهم وبعثة الرسل وبدأ به فقال الباعث
الرسل أي ومن الجائز الذي يجب اعتقاده والإيمان به بعثة الرسل إليهم
أي إلى العباد على تقدير مضاف أي بعض العباد وهم المكلفون منهم بدليل
قوله لإقامة الحجة عليهم إذ لا تقام الحجة عليه إلا على من وجدت
فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي
والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا و مما يجب اعتقاده على ما قال ع قوله ثم ختم الرسالة وهي
اختصاص النبي بخطاب التبليغ والنذارة بكسر النون وبالذال المعجمة وهي
التخويف من السوء والنبوة من النبإ وهو الخبر أو من النبوة وهي الرفعة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور
نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم
صلى الله عليه وسلم فمن كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله
فجعله أي صير الله النبي صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين بشيرا من البشارة
بكسر الباء وضمها إذا أطلقت لا تكون إلا بالخير فإذا قيدت جاز أن تكون بالشر
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم و جعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت
وهي للعاصين والبشارة للطائعين وداعيا من الدعوة وهي الحث للمكلفين
والدعا إلى الله تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة بإذنه أي بأمره
أي إلى أمره وسراجا منيرا والأصل فيما ذكر قوله تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك

شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الي الله باذنه وسراجا منيرا المعني فاسراج
وهو استعارة للنور الذي تضمنه شرعه فان من هداه الله يخرج بنوره
من ظلمة الكفر وشبه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لان نورهما لا يو
خذ منه نور وان اخذ من نور الشمس فنادر بتكلف ونور السراج يوقد منه
من غير تكليف أسرجة ومن غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل بقي
نور فرعه ونوره صلي الله عليه وسلم كذلك تؤخذ منه الانوار بغير تكلف
ولا تذهب بذهابه صلي الله عليه وسلم وما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالي
انزل عليه اي علي نبيه صلي الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعني المحكم اي الذي
احكمت فيه علوم الاولين والاخرين او لانه احكم علي وجه لا يقع فيه
اختلاف كما قال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وشرح بمعني فتح ووسع به اي بنبيه صلي الله عليه وسلم دينه اي
دين الاسلام القويم اي المستقيم وهدي به اي بالنبي صلي الله عليه وسلم
الصراط المراد به هنا دين الاسلام المستقيم الذي لا اعوجاج فيه وما يجب
اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انقراض الدنيا اتية اي جائية
لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالي ورسله وملايكته والمومنين
فمن كذب بذلك فهو كافر قال تعالي واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم
وقت مجيها علي الحقيقة الا الله تعالي لكن لها شروط ذكرناها في الاصل منها
كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن بين
المسلمين في البلدان قيل وهو اول الاشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة
علي المومن والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من
مغربها وما يجب اعتقاده ان الله تبارك وتعالي يبعث من يموت هذا
ما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه فالصحيح الذي عليه الاكثر
ان الله تعالي يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا علي ذلك بانها
احدها قياس الاعادة علي الابتدا واليه اشار الشيخ بقوله كما بداكم
تعودون التلاوة كما بداكم تعودون يعني كما انشاكم من العدم الي الوجود

كذلك

كذلك يبعثكم بعد موتكم الي الحشر ويحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد
فمن قطع منه عضو يعود في القيامة عليه حتي الختان وما يجب اعتقاده ان
الله سبحانه وتعالي ضاعف اي كثر لعباده المومنين دون الكافرين
مطيعين او عاصين مكلفين او غير مكلفين وان اختلف في اجر الصبي لمن هو
الحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي
ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة جزايها والمضاعفة انواع مثلناها في الاصل
وما يجب اعتقاده ان الله تعالي صفح اي تجاوز وعفا علي سبيل التفضل
والتكرم لهم اي لعباده المومنين والكافرين بسبب التوبة عن كباير السيات
ظاهره مع ما بعده ان الكباير لا يكفرها الا التوبة وقد نص العلما علي ذلك
واما الصغاير فظاهر قوله اخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب
انها كذلك تفتقر الي توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر قوله وغفر لهم
الصغاير باجتناب الكباير انها تكفر بترك التلبس بالكباير
والابعاد عنها فلا تفتقر الي توبة وبه قال بعضهم فتؤخذ من الرسالة قولان
واعلم ان التوبة واجبة شرعا علي الفور علي المومن والكافر من اخرها عصي
ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا
واختلف في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا ظنا وصحح او قطعا
واختلف اذا اذنب التايب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة
شروط ثلاثة الاول الندم علي ما مضي منه من المعصية لرعاية حق الله تعالي
فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تايبا شرعا والثاني العزم عليها
لكونها اضرت به في بدنه الثاني العزم علي ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع
في الحال فيرد المظالم ان امكن والا فيرجع الي الله تعالي بالتضرع والتصدق
ليرضي خصمه عنه ويكون في مشية الله تعالي والمرجو من فضله العظيم
انه اذا علم صدق العبد ارضي عنه خصماه من خزاين فضله العظيم والكريم
عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغاير وكباير وقد بسطنا
الكلام عليها في الكبير وغفر اي وستر لمن لم يتب من المومنين من الكباير

وماتَ مصرًا عليها **صابرًا** اي ذاهبًا **الى مشيئته** اي ارادته تعالى ان شاء عاقبه
بعدله وان شاء غفر له بفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى **ان الله**
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و مما يجب
اعتقاده ان **من عاقبه** الله سبحانه وتعالى من الموحدين **بناره** في دار
عقابه **اخرجه منها** بسبب **ايمانه فادخله** بسببه **جنته**
دار الثواب في الاخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احدا منكم عمله الجنة قلت اجيب بان
ايمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن بالفاء ولتنبيه لثقل النوى اي
زنته واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال فهي ثقيلة والذرة
النملة الصغيرة والخير ما حمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره يرى
جزاء عمله و مما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ويخرج بالبنا للفاعل **منها** اي من دار العقاب بالنار **بشفاعة النبي**
فاعل يخرج اي يخرج الذي **شفع له** النبي صلى الله
عليه وسلم **من اهل الكبائر** ذوي العصاة من الموحدين **من امته** صلى الله
عليه وسلم **تنبيه** اجمع السلف والخلف من اهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمومنين مطلقا
واجلها واعظمها الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات
واتمها وانكرت المعتزلة الشفاعة وهم محجوجون بحرمانها فقالوا
لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة
لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات
دون رفع السيئات وهذه مذاهب كلها باطلة يشهد باستحالتها العقل
والنقل وقد ذكرناها وعدد الشفاعات في الاصل **و** مما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى **قد خلق الجنة فاعدها** اي هياها ويسرها
دارا اي منزل **خلود** واستقرار موبد **لاوليائه** جمع ولي المراد بهم هنا

المومنون

المومنون وليس المراد بهم من فيه صفة زائدة على الايمان باتفاق الشيوخ
يدل عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشيري
لا يعلم محلها الا الله تعالى **اكرمهم** اي اولياءه المومنين **فيها** اي الجنة **بالنظر الى وجهه**
الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعالى
معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد
بالنظر مقابلة الحدقة الى المرئي لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد صفة
تقوم بالموصوف توجب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر
كلام الشيخ ان روية الله تعالى خاصة لكل احد من هذه الامة حتى النساء ولو في
الامم السابقة وفيه خلاف نقلناه في الكبير **وهي** اي الجنة المتقدم ذكرها
التي اهبط بالبنا للمفعول وللفاعل بمعنى انزل **منها ادم** بالرفع على
الاول وبالنصب على الثاني هو ابو البشر سمي به لانه كان ادم اللون وهي
حمرة تميل الى سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه افضل
الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة
عدن عند الجمهور ومنها اخرج وانزل الى الارض بارض الهند وعاش الف
سنة وكانت وفاته يوم الجمعة دفنه ولده شيث بغار ابي قبيس
وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل
منها ناسيا او متاولا انها غير التي نهي عنها وفي قوله وهي الخ رد على
من يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي
قوله **نبيه وخليفته** اي الحاكم باموره رد على من يقول ان الذي اهبط
غير ادم ابي البشر وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة على ربوة
فاهبط منها **الى ارضه** متعلق باهبط والبا في **بما سبق** سببية بمعنى
ان هبوطه الى الارض بسبب الذي سبق **في سابق علمه** انه يخلق
ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه شرطا انه وفى به اهله فيها وان لم يوف
به اخرجه منها فقضى الله عليه ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **و** مما يجب اعتقاده ان الله تعالى **خلق النار** يعني دار

العقاب التي فيها النار **فاعرها دار** اي منزل **خلود** موبد **لمن كفر به**
اي بالله اي جحد وجوده **وللحد** اي ظلم وزاغ **في اياته** اي مخلوقاته
الداله على وجوده ووحدانيته وصفاته **و** لحد في **كتبه** المنزلة **ورسله**
المرسلة فمن جحد شيا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودها الكتاب والسنة
واجماع اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل **و** مما يجب
اعتقاده ان الله **جعلهم** يعني صير من كفر به ولحد في اياته وكتبه
ورسله **محجوبين** اي ممنوعين **عن روبته** تعالى هذا هو المعول عليه
عند اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لان روية
الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك **و** مما يجب
اعتقاده **ان الله تبارك** اي تزايد خيره **وتعالى** اي تعاظم عن صفات
المخلوقين **يجي يوم القيامة والملك صفا صفا** قال تعالى وجاء ربك والملك
صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل فقصد بذلك تفسيرها
لان العرب تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجي
اليه تعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة
والتحول فالسلف الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر
وكان مالك وغيره يقول في هذه الاية وامثالها اقروها كما جاءت بلا كيف
وجمهور المتكلمين اولوها فمنهم من قال معنى مجيه تعالى ظهوره لان الظهور
في العادة لا يكون الا بالمجي فاطلق فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم
من قال جاء امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه واول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في
الدارين الجنة والنار والالف واللام في والملك للجنس وهو معطوف
على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على ان العامل ينصب على
المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة لان مجي الله تعالى مغاير
لمجي الملك في الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال لا كما توهمه بعض

النجاه

النجاة من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل ملايكة كل سما فيصطفون
صفا بعد صف محدقين بالانس والجن **لعرض الامم** متعلق بيجي والعرض
بمعنى المعروضين والنظر في احوالهم **ع** ظاهر كلامه ان ساير الامم من جميع
الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من يحاسب ويعاقب يدل على هذا
قوله **وحسابها وعقوبتها وثوابها** فالبهايم لا تحشر لانها لا تحاسب
ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد عليه كل ما فعل من حسنة ومن سيية
فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل والعقوبة
قسمان يسيرة وهي ما يصيب الجسم وشديدة وهي حجبهم عن الله تعالى
وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزا فيجازي عن الاحسان في
الجنة وعن الاساة في النار **و** مما يجب اعتقاده شرعا انه **توضع** اي
تنصب **الموازين** لاجل **وزن اعمال العباد** اي الصحايف التي فيها
اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا
تظلم نفس شيا وظاهر كلامه العموم في المومنين مخلصين كانوا وعصين
وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان في العقبى الله
تعالى عالما بذلك في ... امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك علامة
لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف في المراد بالميزان
فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل فالصحيح
الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف القايلون
بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح
انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فلعظمته او اريد بالجمع
للفرد والصحيح يوزن مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
وتطرح صحايف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله تعالى
وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله
تعالى **فمن ثقلت** اي رجحت **موازينه** اي موزوناته وهي الصحايف
التي فيها الاعمال **فاوليك هم المفلحون** اي الناجون وانظر لم ترك

قوله العرض تعبير ... بحسب الاحوال والا فحق الله ... تعالى ...

فسيم هذا وهو ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم
خالدون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت
موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وانما خفت موازين من
خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل وصفة الثقل
الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون صحايفهم
جمع صحيفة وهي الكتب التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا باعمالهم
اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا يفهمونه
به ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع
اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور باخذه قبل دخوله النار ويكون
ذلك علامة لعدم خلودهم فيها ومن لطفه بعبيده المومنين وفضله عليه
ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا يبقى حتى لا يطلع على سره
احد فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه
ولا يتعرض له بما يسوءه ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا
فاولئك يصلون سعيرا التلاوة فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا
الاصلا الاحتراق والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما من اوتي كتابه
بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه ويثقب صدره فيدخل شماله
منه فياخذ بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه الجواد الكريم
ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في الجملة والمرور عليه
حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة
الصراط يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف سنة
صعود والف سنة استوى والف سنة هبوط وفي مسلم مرفوعا
يضرب الصراط بين ظهري جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان
الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان
يكون مخلوقا الان لجهنم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب اي
يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضربه على جهنم ووقت

المرور

المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه فقد نجا جعلنا الله من الناجين
قال الحليمي لم يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه
الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد وتصعد به الملايكة الى
السور الذي في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر اي على
قدر اعمالهم التي كانوا يفعلونها في الدنيا شموله ذلك للمومنين
والكافرين وزعم بعضهم ان الكافرين لا يمرون على الصراط لانهم
للنار فالاول لظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر
يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلايق فناجون اي
فايزون يخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة النجاة
اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون التقدير فناجون
من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم
اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا
متفاوتون في سقوطهم في النار ويدل لما قال ما في مسلم فيمر المومنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش يشبه بمجة
المدفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود حوض
رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته اي
اتباعه عند خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه
لا يظما لا يعطش من شرب منه ابدا ويذاد بذال معجمة
ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغير
في العقايد كاهل الاهوا او بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد
يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشية الله تعالى حتى يمضي فيه
مراده روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى
انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول يا رب
مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا

يرجعون

بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخطر ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض
وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم
ولم يظلم على ظهرها احد قط فائدة في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي
حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة وقد
اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح لم يات به على انه مما يجب اعتقاده وان اوهم
كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان من امن بقلبه
ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان مجموع من
هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره توطية لبيان اربعة فوايد اشار الى
اولها بقوله يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال
وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال النقص وبها
الزيادة ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو
مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها وهو اخر قول مالك
وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق
اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى الفايدة الثانية بقوله
ولا يكمل قيل معناه لا يصح قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا
بالعمل اي بعمل الجوارح وما ذكره مبني على القول بان العمل داخل في حقيقة
الايمان وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بان العمل غير
داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه
كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى الفايدة
الثالثة بقوله ولا يكمل بمعنى لا يصح قول وعمل صحيح مما هو مفتقر
الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر الى نية
لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد الودايع
والغصوب والاذان وقراة القران ثم اشار الى الفايدة الرابعة بقوله

ولا

ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة
النبوية وموافقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جا به واتباع السلف الصالح
قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث فثبت بذلك ان
القول والعمل يجب ان يكونا مقرونين على السنة فما وافقها فهو المطلوب
وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما يجب اعتقاده
انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله وهو مذهب
جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة
وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا ولا كافرا
وانما يقال له فاسق وهذا منهم بنا على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما
يجب اعتقاده ان الشهدا اي ارواح الشهدا جمع شهيد وهو من قتل
في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلا كلمة الله تعالى احيا عند ربهم اي في
جنة ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحيا ياكلون ويشربون دليله
قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون سموا شهدا لان ارواحهم حضرت دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم
لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا
باشياء منها ان الله تعالى يغفر لهم في اول الملاقاة وان الارض لا تاكل اجسادهم
كالانبيا والعلما والموذنين وانهم لا يسالون في قبورهم ومما يجب اعتقاده
على ما قاله ع قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون
محسنهم ومسيئهم باقية اي غير فانية اذ الموت ليس فنا محضا وانما
هو انتقال من حال الى حال ناعمة اي متنعمة برويتها مقعدها في الجنة
الى يوم يبعثون اي يوم القيامة وارواح اهل الشقا وهم
الكفار معذبة برويتها مقعدها في النار وغير ذلك من انواع العذاب
الى يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس
على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي

مخلوقة قبل الجسد او بعده علي قولين مشهورين وحقيقتها غير معلومة
علي ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه ومقر الروح في حال
الحياة القلب وبعد الوفاة تختلف فارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الجنة وارواح الشهدا في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من
انهارها وارواح السعدا من المومنين علي افنية القبور وتسرح حيث شاءت
ومما يجب اعتقاده **ان المومنين يفتنون** اي يختبرون **في قبورهم**
المراد به باجماع العلما سوال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ
ويسالون تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى **يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا** وهو لا اله الا الله
وفي الاخرة السوال في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر
لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم
يسال واتفقوا علي ان المنافق يسال الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسال قبر او لم يقبر تفرقت اجزاوه
او لا احض من ذلك جماعة منهم الشهدا الثالث الاخبار تدل علي ان الفتنة
مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا
الرابع سيل ابن حجر هل تلبس الروح الجسد كما كانت فاجاب نعم لكن
ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى الخامس ضمة القبر وهي التقاوه عليه
علي جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه الصلاة والسلام الا فاطمة
بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام **و**مما يجب اعتقاده ان **علي العباد** انسهم وجنهم مومنهم
وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقا من وقت التكليف **حفظة** جمع حافظ
ككاتب وكتبة **يكتبون اعمالهم** واقوالهم حتي المباح والانين في المرض وعمل
القلب يجعل الله لهم علامة علي عمل القلب يعرفون بذلك بين الحسنة والسية
والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم

ملايكة

ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع علي ذلك فمن جحده او
كذب به او شك فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان
من قول وفعل وعليهم به وحفظهم الادميين من الجن ومحلهم من
الانسان شفتيه وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد
في حال حياته الا عند الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه علي قبره
يستغفران له الي يوم القيامة تنبيه قول حفظة جمعهم باعتبار
عدد العباد **و**مما يجب اعتقاده انه **لا يسقط شي من ذلك** اي اعمال
العباد **عن علم ربهم** صرح بذلك لما قد يتوهم ان فايدة كتب الحفظة
انه تعالى يخفي عليه شي من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فايدة
توكيلهم لطف من الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكته تحفظ
عليهم افعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا
ومما يجب اعتقاده **ان ملك الموت** اسمه عزرايل وقيل عبد الجبار **يقبض
الارواح** كلها ارواح الانس والجن والملايكة **باذن ربه** قال تعالى قل
يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره
عن ملك الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت علي ذلك
حتي يكون الله هو الذي ياذن بقبضها فان قيل جا في القران اسناد التوفي
الي الله تعالى والي الملايكة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
وقال تعالى حتي اذا جا احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة
التوفي الي الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والي ملك الموت لانه المباشر
للقبض والي الملايكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها من البدن فهو قابضه
وهم معالجون **و**مما يجب اعتقاده **ان خير** اي افضل **القرون القرن
الذي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به** لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس فانه خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم
وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل **ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم** لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري اقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان
مخرج لانه كثير من الكفار كانوا في القرن الاول وراواه صلى الله عليه وسلم ولم ينفعهم رويتهم
له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو
فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ فالقرن
الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث
تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به الستون واختلف في تحريره والا
صح انه ماية واختلف هل ما بعد القرون الثلاثة المذكورة سوا او متفاضلون فان
قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي باسناد رواته
ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل هل احد خير منا قال قوم يجيون بعدكم
فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني ويصدقون
بما جيت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلنا اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم
في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا فتنبه الخيرية المذكورة اما باعتبار
الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار
الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضايل فمن كثرت فيه فهو افضل
في الظاهر دون الباطن تكم من خامل في الهيئة افضل من كثيره ومما يجب اعتقاده
قطعا او ظنا ان افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة
بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ثم مات على الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من
يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وافضل
الصحابة** اهل الحديبية الذين رضي الله عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة عامر بن الجراح وافضلهم **الخلفا** الاربعة جمع خليفة سموا
خلفا لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام **الراشدون** جمع راشد
المهديون جمع هاد واللفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله اي هداك

الله

الله ونقول هداك الله ارشدك الله والخلفا الاربعة متفاوتون في الفضيلة
فافضلهم **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت
مدة سنتين وقيل وثلاثة اشهر ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** يليه
في الفضيلة **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما واجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة اعوام وخمسا
توفي وسنه كسن ابي بكر الصديق **ثم** يليه في الفضيلة **عثمان** بن عفان
رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر سنة
ثم قتل ظلما وعدوانا **ثم** يليه في الفضيلة **علي** بن ابي طالب رضي الله عنه ولي
الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس
سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في محراب مسجدها
رضي الله عنهم وعنا بهم **اجمعين** وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم
بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال
معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضا الثلاثين انا اول الملوك **ع** انظر
ما اراد بقوله **وانه لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا
باحسن ذكر** معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا واراد
للوقيعة لقوله **والامساك** اي الكف والسكوت **عما شجر** اي وقع **بينهم**
من النزاع والقتال **وانهم احق** اي اوجب **الناس ان يلتمس** اي يطلب
لهم احسن المخارج اي التاويلات **واحق ان يظن** عطف يلتمس **بهم احسن
المذاهب** اي الاراء المتبعة في الدين حاصل ما قال انه يجب على المسلم
ان يتاول ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف احسن
التاويل فيما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه انما
عنه طلب انعقاد البيعة اولا اذ لا انتظام للحدود ولا يستقيم امر الناس
الا بالامام وطلب معاوية رضي الله عنه القصاص من الذين قتلوا عثمان
فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب
فله اجران وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا له اجر واحد تنبيه

لاتناقض بين قوله والامساك الي اخره وقوله وان يلتمس لهم لان
الاول في حق العامة والثاني في حق العلما اذ فرضهم البيان وازالة الاشكال
والطاعة اي الانقياد واجب لايمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامتثال
الاوامر والنهي عن الزواجر وفسر الايمة بقوله من ولاة امورهم اي حكامهم وعلمايهم
فجمع بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد بهم العلما العاملون بعلمهم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم امرا الحق العاملون بامر الله
وامر السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجايرون لا يطاعون لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه الامام احمد والحاكم ومن
هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من راى منكم في اعوجاجا يعني على
الحق فليذكره لي فقام اليه بلال او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا
لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا رايت
في اعوجاجا قومني بسيفه وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة
في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه عن اجتهادهم واقتفاؤهم
اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار لهم اي طلب المغفرة لهم واسناد
لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولانهم ذو فضل
لنا السبيل فجزاهم الله احسن جزا وكذلك ترك المرا والجدال في الدين
واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال مناظرة
اهل البدع وانما منع من ذلك لانه يودي الى الخوض معهم والطعن
في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال الامام مالك رضي الله عنه ان
هذا الجدال ليس من الدين في شي وان كان المقصود من الجدال اظهار
الحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم
الى نفسه فذلك جايز وقيل مندوب والمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب باعدى اللسان مع الجوارح والاعتدال في رفع الصوت
وخفضه وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مساويه لا

المرا

مناهية

مناهية والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان
سايلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك ترك كلما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا ينافيه
ما ياتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
لان ما هناك محمول على ما استند على كتاب او سنة او اجماع او قياس
وما هنا محمول على ما لم يستند الى واحد منها وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه وعلى ازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام
على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمل الجوارح
وما يتصل به فشرع في بيانه فقال باب اي هذا باب في بيان ما
اي الشي الذي يجب منه الوضوء والغسل اي بسببه اما الاول فبضمه
الواو واسم للفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة
بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة
وقيل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم للما المطلق او له بعد كونه معدا
للوضوء او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني فقال ابن
العربي لا يقال الا بالضم وقال غيره بفتح الغين اسم الفعل وبضمها اسم للما والذي
الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا من المغلوب
وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيان اسباب واحداث فالحدث

وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدأ به لانه الاصل فقال **الوضوء يجب**
وجوب الفرائض **لما** اي لاجل الشي الذي **يخرج** معتادا اعلى وفق العادة
من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيد بالمعتاد ليخرج
ما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور
وبوفق العادة ليخرج ما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين
يحترز عما يخرج من غيرهما كالدم الفصادة والحجامة والقي المتغير عن حالة
الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على
احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد
المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد قولا واحدا
والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل البول والمذي
والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ما
ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان من الدبر الغائط
والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدى الهادي والمني وقد شرع في بيانها
فقال **من بول** وهو من القبل **او غائط** وحقيقته المنخفض من الارض سمي به
الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشي بما قرب منه **او ريح** المراد
به الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر
او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله **او ما** معطوف على اي ويجب الوضوء
ايضا للشي الذي **يخرج من الذكر من مذي** ابن العربي هو بسكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد احسن لان الاسم
هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان شا الله تعالى وانما اعاد يخرج ليرتب قوله
عليه قوله **بغسل الذكر كله منه** دليله ما في الموطا والصحيحين
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح

فرجه

فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في حمله على
الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل وبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا به
يغسل ذكره ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه ان الانثيين لا
يجزي فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله
كله قولان وفي افتقار غسل المذكور الى نية قولان استظهر صاحب التو
ضيح الافتقار لظهور التعبد وعليه اذا اغسل من غير نية بطلت الصلاة
وعلى مقابله لا اعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة
خروجه فقال **وهو** اي المذي **ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالا**
نعاظ اي قيام الذكر **عند الملاعبة او التذكار** بفتح التا اي التفكر واحترز
بكلامه انه اذا خرج لغير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور ويوخذ منه
ايضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ الذكر وهو
المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فقط من غير مذي **واما**
الودي بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولكن
فيه وجهان ودي بتشديد اليا وان شئت خففتها **فهو ما ابيض خاثر** بخا
معجمة وثا مثلثة اي ثخين **يخرج غالبا اثر البول** بكسر الهمزة وسكون الثا
المثلثة وبفتحهما **يجب منه ما يجب من البول** وهو الوضوء بمعناه ولا
يستبرا منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنثر الخفيفين وغسل
محله فقط وانما قيد بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه
او قبله ولمخالفته للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة اتى باما
الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل
وكان المني من جملته وكان موجبا للوضو فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات
الوضوء استطرادا واتى باما لمخالفته للمذي والودي في الصفة
فقال **واما المني** بتشديد اليا **فهو الما الدافق** يعني المدفوق
اي المصبوب الذي **يخرج** دفقة بعد دفقة **عند اللذة الكبرى بالجماع**
غالبا **رائحته** اذا كان رطبا من صحيح المزاج **كرائحة الطلع** بالمعجمة

المهملة وفي لغة الطلح بالحا المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط عنه
غبار وتقييد نا برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه شي بفصوص
البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير منيه وتختلف
رائحته وفايدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع هو صفة
مني الرجل واما ما المراة يعني منيها فصفته ما رقيق اصفر وحكمه انه
يجب منه اذا برز على وجه العادة والصحة الطهر اي الغسل وقيل
لا يشترط بروزه بل يلزم وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله فيجب
من هذا اي من ما المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم ومع
ما ياتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق في نوم او
يقظة من رجل او امراة فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل
لئلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها واما الغسل من
مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد
من طهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم فان
قيل لا ينقاس الا ما ليس منصوصا عليه والغسل من الجنابة والحيض
كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر
ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عايشة رضي
الله عنها على ام سليم حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة
الستة التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الاستحاضة وهو سيلان
الدم في غير ابانه من الحيض والنفاس من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه
اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوى الامران فانه لا يجب عليها الوضوء
ولكن يستحب لها اي المستحاضة ابن العربي هي التي لا ترى في دمها يعني

قوله تشبيه الخ

لا ينقطع

وقف لله من بعده يستغل لاولاد اخوته

لا ينقطع وسلس البول بكسر اللام الذي هو من السين اسم فاعل صفة
للرجل او بفتحها اسم للخارج على حذف المضاف تقديره لصاحب سلس البول
ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضا لكل صلاة ويكون
متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الاستحاضة
او سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا
فايدة في الوضوء مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات
الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل
يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا ينقضه او سقوط ذلك تجعل الخارج كالعدم
فيه قولان مشهورها الكراهة ينبني عليها جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير
صحيح وهذا اخر الكلام على ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب
وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن ما يؤدي للحدث
وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر
وقد اشار الى الاول بقوله ويجب الوضوء من زوال العقل يعني
استتار العقل واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها بالجنة (؟) اي بسبب
بنوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على
المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب
لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا كما في مسلم كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون كذا حمل عياض الحديث
على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها اشار اليه بقوله او باغما
قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار اليه بقوله او بسكر
ظاهره سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله او بتخبط
جنون انما وجب الوضوء منه والذي قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه
الامور اولى لانها ادخل في استتار العقل والتمييز تنبيهان الاول ظاهر

كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن
القاسم الثاني المشهور ان فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب
الثاني اشار اليه بقوله **ويجب الوضوء من الملامسة** وهي ما دون
الجماع على ما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه
قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد **اللذة** **وجدها** او لا او لوجود
اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة كان الملموس ظفرا او شعرا
كانت الملامسة على ثوب او غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم
على ظاهره وقيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد **ح** كلام الشيخ
اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا
من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي
وقال **ح** هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا
والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا قوله **والمباشرة**
بالجسد للذة حشو وكذلك يجب الوضوء من **القبلة** بضم القاف
يعني التقبيل **للذة** ظاهره سوا كانت على الفم او غيره وانه بغير قصد
اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض
مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة مصادقة للذة كقبلة
صغيرة على قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل الوداع او الود واما القبلة
بغير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها والسبب الثالث
نبه عليه بقوله **ومن** اي ويجب الوضوء من **مس الذكر** على المشهور ولما
في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا واما حديث هل هو الا بضعة منه فضعيف متكلم فيه وظاهر
كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني مس ذكر نفسه المتصل
او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفسه المتصل وظاهره
ايضا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك على المشهور
وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض

[illegible]

الا اذا

الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبهما ولو باصبع زائدة
مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره
ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل
اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق
حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان
خفيفا ففيه روايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان مس الدبر والانثيين
لا ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى من
الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله **واختلف في مس المراة فرجها**
في ايجاب الوضوء بالكف على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة
وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا ورد بانه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهرها صاحب
التوضيح لحديث من افضى بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع
على الذكر وفرج المراة ثالثها لا نقض اذا مست ظاهره [illegible] النقض ان قبضت
عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها وهذا اخر الكلام
على ما ذكر مما يجب منه الوضوء واما ما يجب منه الغسل فحسبه على ما ذكر
الاول اشار اليه بقوله **ويجب الطهر** اي الغسل **مما ذكرنا من خروج**
الماء اي المني **الدافق** يعني الدفوق اي المصبوب دفقة بعد دفعة لاجل
حصول اللذة ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن
شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير
لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل عليه واذا قلنا بعدم
الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قولان نسبت بهرام الاول لظاهر
المذهب ووجهه بان هذا الخارج له تاثير في الكبرى فان لم يوثر في
الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل سواء حصل
في نوم او يقظة بفتح القاف والاجود تسكينها ضد النوم **من رجل**
او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة

[illegible]

مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل
ان جامع فلم يلتذ ولم ينزل ثم خرج منه المني بعد ذهابها جملة ولم
ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية
على المشهور فلو خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا
لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل وهل
يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب الثاني اشار
اليه بقوله **او انقطاع دم الحيضة** ع صوابه دم الحيض لان الحيض
اعم من الحيضة لان الحيضة انما تنطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها
طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة
غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بيخرج بنفسه
من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن
حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة
كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زائد على خمسة عشر يوما مما زاد
على ذلك فانه يكون استحاضة وبلا ولادة من دم النفاس ودليل
وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي
الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة
قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار اليه
بقوله **او دم الاستحاضة** ع انظر كيف اوجب الغسل من انقطاع
دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل به احد من
اصحابه ونحوه في **ك** وقال **خ** اختلف في انقطاع دم الاستحاضة
على ثلاثة اقوال فقيل لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك
والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي
قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك
واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل
واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله **او انقطاع دم النفاس**

بكسر

بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج
لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج
من غيره وبلاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة
الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما
ودليل وجوب الغسل منه الاجماع **ك** دم الاستحاضة احمر رقيق
ودم الحيض والنفاس اسود كدر والموجب الخامس اشار اليه بقوله
او بمغيب الحشفة وهو راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها
الفيشة والفيشلة يريد ان تغييبها كلها او قدرها من عسيب المقطوع
الحشفة من البالغ بانتشار او غيره لف عليها خرقة ام لا **في الفرج** سواء كان
فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر منه او من الذكر وغيره موجب
للغسل **وان لم ينزل** والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث
ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا
غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء [illegible]
ذكره انما يوجبها مغيب الحشفة فقال **ويجب بمغيب الحشفة في الفرج**
يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها حكما سبعة احدها ما تقدم
وهو انه **يوجب الغسل** واعاده ليرتب عليه ما بعده **و** ثانيها انه
يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللائط بشرط
المذكور في بابه **و** ثالثها انه **يوجب الصداق** بالفتح والكسر يريد
كمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين او كان
الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها **و** رابعها انه **يحصن الزوجين** واذا لم
يشترط بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى **و** خامسها انه **يحل**
المطلقة ثلاثا للذي طلقها وهو الحر والمطلقة العبد مرتين اذا طلقها
اثنتين وثم شروط تذكر في محلها سادسها انه **يفسد الحج** فرضا كان او تطوعا
عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده وقبل طواف الافاضة

ورمي جمرة العقبة في يوم النحر وبنمادي على حجه ويقضيه من قابل ويهدي
وسابعها انه **يفسد الصوم** فرضا كان او نفلا عمدا كان او سهوا ويلزمه
القضا والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كتعمد ذلك في النفل ولما
ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به
انقطاعه فقال **واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك ان رات
الجفوف تطهرت** عياض القصة بفتح القاف ما ابيض ولونها اخر الحيض
وبه يستبين براة الرحم وسميت قصة لتشبيهها بالقصة وهو الجير لبياضها
والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدر ان من جف الشي يجف جفوفا وجفافا
وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرج جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ
انهما سوا وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال بن القاسم رضي الله عنه
القصة ابلغ وقال بن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في
المعتادة لاحدى العلامتين فعلى قول بن القاسم اذا رات معتادة القصة
الجفوف اولا انتظرت القصة ما لم يخرج الوقت المختار واذا رات القصة اولا
لا تنتظر الجفوف وعلى قول بن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف
اولا لا تنتظر القصة وان رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت
وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات اي العلامتين عملت عليها ولا تنتظر
الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر
الا بالجفوف ونقل المازري عنه انها اذا رات الجفوف طهرت وان رات القصة
تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسئلة كذلك انها
رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قال الباجي انها رات القصة
وتنتظر الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى قول بن عبد
الحكم ومعنى قوله **مكانها** انها اذا رات احدى العلامتين يحكم لها ساعة اذن
بانها طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل الحيض بقوله
رانه اي الطهر المفهوم من قوله **تطهرت بعد يوم** او **بعد يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها** بعد ان رات الطهر **دم** ظاهره ولو دفعة **او رات**

صفرة بضم الصاد شي كالصديد تعلوه صفرة وليس على شي من الوان
الدما القوية والضعيفة **او رات كدرة** بضم الكاف شي كدر ليس عليه الوان
الدما القوية والضعيفة **تركت الصلاة** لان ذلك كله حيض مؤتنف وظاهر
اطلاقه التسوية بين باب العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض وهو
قول بن القاسم وتاويل ابي عمران وبن رشد على المدونة ونص المازري على انه المشهور
في العدة والاستبرا التحديد واسناد الحكم الى ما تقول النسا انه حيض مؤتنف
ثم اذا انقطع الدم عنها اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او يومين
او ساعة **اغتسلت** ولا تنتظر هل يانيها دم اخر ام لا وهذه مسئلة الملفقة وهي التي تقطع
طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب
المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا اي تقطع تخلله دم ضمنت ايام الدم بعضها الى بعض
وتخلصه اما بحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها
لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتصوم وتوطا ولا فرق على ما ذكرنا بين ان تكون ايام
الدم اكثر او اقل او مساوية **و** يعني بقوله **ولكن ذلك** الدم المتخلل **كله كدم واحد
في العدة والاستبرا** انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهي الى ما هو
حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال بن مسلمة وبن الما
جشون كذلك ان كان الدم اكثر ولا جمعت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا ثم بقية
فتكون طاهرا حايضا على قولهما ولو تعتبت كذلك لطهر لحيضها وظاهر كلام الشيخ انها
تكون حايضا طاهرا في العبادة ثم اختلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون طاهرا حتى تعد
ما بين الدمين بعد ابينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر وهو **منتهى ثمانية ايام**
على قول **او عشرة** اي عشرة ايام على اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما **و اذا** ابعد ما بين
الدمين على الخلاف المتقدم **يكون** الثاني منها **حيضا مؤتنفا** اي مبتدا يعتد به
وحده في العدة والاستبرا وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت يومين او ثلاثة
فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا
تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا **ع** وصورته في الاستبرا عن بعض لا انها يتقي

ما ترى اول الدم [illegible] فقد بري رحمها فان طهرت
بعد يوم او يومين او ثلاثة فانه يحصل [illegible] في ذلك الان تقول فايدته في الاستبرا
انما حاصل [illegible] فلم يبق من طهرها الا يومان
او ثلاثة ثم [illegible] الدم فانه [illegible] هو الدم من الاول وليس ذلك بطهر ثم انتقل
يتكلم على حكم الاستحاضة فقال ومن تمادى بها الدم بلغت اي بلغت خمسة
عشر يوما هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض في حقها فهي بعد الخمسة عشر يوما
حكم لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة وغيره ذلك انها تتطهر اي يجب
بغسل طاهر سواء كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت
تميز بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة تجزي وتقدم الخلاف في كون
غسلها هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته
ايضا انها تصوم وتصلي وياتيها اي يطاها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر
في جميع الاشيا وقيد كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة احترازا من المعتادة فان
فيها التفصيل لانها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها مثل
ان تحيض في بعضها الاربعة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة
ايام ولما انهى الكلام على الحايض شرع يتكلم على النفسا فقال واذا انقطع دم النفسا
بضم النون وفتح الفا والمد على وزن عشرا ونفساوات على وزن حمراوات ونفسا بفتح النون والفا
جميع المراة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه
بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكر
فان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت وصلت
وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم تجزيها وتعيد كما
صلت وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم ان من ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو
احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل ويفهم من قوله وان
كان الى اخره انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه
بقوله وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة على المشهور

ثم

اغتسلت

ثم ان استمر بها الدم بعد الستين او انقطع ثم عاودها قبل تمام الطهر لا تستظهر
واغتسلت وكانت مستحاضة وظاهر قوله تصلي وتصوم وتوطا سوا
كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا لا تصلي قضت ما
فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعا
ودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام على موجبات الوضو
والغسل عقب ذلك بما يكون التطهير به فقال باب هذا باب في بيان اشتراط
طهارة الما اي طهوريته للوضو والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يتصل
فيها وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة للصلاة
وفي بيان اشتراط ما يجزي من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب
بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا
ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح
به داخل تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه اي المصلي
ان يتاهب اي يستعد لذلك اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة
بالوضوء او بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما
وتشريفا وتشريفها وتعظيمها الوضو والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان
وجب عليه الطهر اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد
بالغسل لا يكون الا اذا وجب والاستعداد بالوضو قد يكون بغير وجوب اذ
يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة
بل ربما كانت بدعة ويكون ذلك الوضو والغسل بما طاهر غير متغير اي
غير مخلوط بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بما قد تغير لونه
لشي نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه قوله
الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها اي بالارض حال اتصاله بها
وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض ذات
ملح ورشح ملازم او حماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين اسود
منتن ونحوها كالملح والكبريت مما يكون قراره فلو طرا عليه [illegible] ما هو قراره

ففيه كالقارح لم يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا الاضر على المشهور
وما السما للمراد به ما المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج
وما العيون وما الابار حتى زمزم **وما البحر** العذب والمالح **طيب** في ذاته
لكل ما يستعمل فيه **طاهر** في نفسه ما دام غير مخالط بنجس **مطهر** غيره
كالنجاسات وما في معناها من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم
يتغير بشي مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة
فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال
لا يجوز الوضوء بما الابار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في احد
الروايتين عنه كراهة الطهارة بما زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
ولما ذكر ان الما المتغير بشي خالطه اراد ان يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا
بالمغير اذا كان طاهرا فقال **وما غير لونه** اي لون الما او طعمه او ريحه
بشي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين **حل** اي وقع فيه **فذلك الما طاهر**
في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات **غير مطهر** لغيره فلا يستعمل
في وضو او طهر اي غسل اتفاقا **او في زوال نجاسة** فمن استنجى به اعاد
الاستنجا لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم
لاقى محلها او هو مبلول محلا اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المغير النجس
فقال **وما غيرته نجاسة** كالعذرة سوا كان التغير في طعمه او لونه
او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له مادة او لم تكن **فليس بطاهر** في
نفسه فلا يستعمل في العبادات ايضا ولا غيرها اذا تحقق نجاسته او اخبره
الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين
وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله
غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا وهو خلاف
قوله **وقليل الما** كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل **ينجسه**
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف وقد شرع في هذا الباب بمسئلة كان حقها ان تذكر في باب الوضو
وهي قوله **وقلة الما مع احكام** بكسر الهمزة اي اتقان **الغسل** وتعميمه
في العضو المغسول **سنة** قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها ضد
البدعة وهو الموافق لقوله **والسرف منه** اي الاكثار من صب الما
غلو اي زيادة في الدين **وبدعة** اي محدثة اي محدث يخالف السنة
وهي حرام والاول موافق لظاهر قوله في النوادر والقصد في الما مستحب
والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه
هنا الكراهة وانما كره الاسراف في الما مخافة ان يتكل على كثرة صب الما ويترك
الدلك واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني
على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الما
بقوله **وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل** بكسر
الراء وفتحها والكسر اجود **وثلث** والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثان والدرهم خمسين حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط **وتطهر** اي
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **بصاع وهو** اي وزنه **اربعة امداد بمده**
صلى الله عليه وسلم وهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين
قال والمراد به على المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار عن افضلية الاقتصار
وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لا انه حد
لا يجزي ما دونه ولما انهى الكلام على المياه وما يتفرع به انتقل يتكلم على الثوب
والبقعة وبدا بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال **وطهارة البقعة** التي
تماسها اعضا المصلي **لاجل الصلاة واجبة** وبروي واجب باسقاط التا
على تقدير امر **وكذلك طهارة الثوب** واجبة لاجل الصلاة والنظر لم يذكر
طهارة البدن وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنا الوجوب **فقيل**
ان ذلك فيهما اي البقعة والثوب وكذلك البدن **واجب وجوب الفرائض**
يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان **وقيل** ان ذلك فيهما وفي البدن

واجب **وجوب السنن** المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الاول لو صلى
بالنجاسة متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين
الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين ولما قدم
ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة
فيها فقال **ونهي عن الصلاة** لو قال الا نهي لكان اولى لتقدم النهي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد
ذكر المصنف هذه السبعة وزاد واحدا يأتي التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها
مختلف ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي
عن الصلاة **في معاطن الابل** جمع معطن او معطن وهو موضع اجتماعها عند
صدورها من الماء فهي كراهة على المشهور ولو امن النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا
وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى وهل يعيد في
الوقت مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا او الناسي يعيد خاصة في
الوقت والعامد والجاهل ابدا قولان واما النهي عن **محجة الطريق** وهي قارعتها
وهو من اضافة الشيء الى نفسه فهي كراهة **و**اما النهي عن الصلاة على **ظهر بيت
الله الحرام** اي الكعبة فهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها اعاد ابدا
بناء على ان الامر ليس بها ج ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة
وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل
دون الفرض **و**اما النهي عن الصلاة **في الحمام** وهو معروف وهو مذكر
فهي كراهة **حيث لا يوقن منه بطهارة** ج ظاهر كلامه انه اذا ايقن بطهارته
فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب **و**اما النهي عن الصلاة **في
المزبلة** بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل **و**عن الصلاة **في المجزرة** بفتح
الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر او للذبح فهي كراهة

انه لم

انه لم يؤمن من النجاسة والا جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها اعاد
في الوقت على المشهور عامدا او غيره **و**اما النهي عن الصلاة **في مقبرة المشركين**
فهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه **ك** المقبرة
مثلثة الباء فاذا كانت غير منبوشة وابى ان يكون في مواضع الصلاة شيء من اجزاء
المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في موضع الصلاة شيء من اجزاء المقبورين
فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت او لا وهذا في
مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فذكر ابن حبيب ان الصلاة فيها لانها حفرة
من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يؤمن
كان مصليا على نجاسة وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث
واما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله **وكنائسهم** جمع كنيسة بفتح الكاف
وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة **ك** كره مالك الصلاة
في الكنائس لنجاستها من اقدامهم فان صلى فيها على موهبة دون حائل
طاهر اعاد في الوقت الا ان يكون اضطر الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم
يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة فاما العامرة فلا باس في الصلاة
فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم
وهذا في الكنائس العامرة واما الكنائس الدائرة العافية من اثار اهلها فلا
باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة
وما استطرده شرع يبين ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا
بما يجزئ الرجل فقال **واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر**
للعورة وسياتي تفسيرها **من درع** بدال مهملة **او رداء** بالمد اما الرداء فهو
ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف **و**اما الدرع فهو
القميص وهو ما يسلك في العنق بين المعركي الان درع الرجل مؤنث ودرع
المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على
ما قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة
وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد ابدا في

القبس المشهور ان الستر ليس من شرط الصلاة وعليه يعيد للتعمد في الوقت
ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي بثوب ليس على اكتافه يعني كتفيه من
اطلاق الجمع على المثنى او ان اقل الجمع اثنان منه شيء مع وجوده غيره فان
فعل المكروه بان صلى فلحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به لم يعد ما صلى
مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم شرع في بيان ما يجزئ المراة في الصلاة
فقال واقل ما يجزئ المراة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة ثوبان احد
هما الدرع الخصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة
ومعنى الاولى الكثيفة بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكا
مل التام الذي يستر ظهور قدميها والثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر الراس
والصدغين تتقنع اي تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون
كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب على المراة ان تستر جميع بدنها
في الصلاة تتميم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة القن ومن فيها
شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة ليست داخلة تحت الترجمة
كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي وتباشر اي المراة بكفيها
الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكرها هنا انه لما
كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكانه قال واما
كفاها فلا يجب سترها ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لا
جل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على
الوضوء فقال باب اي هذا باب في بيان صفة الوضوء في
بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر حكم الاستنجاء وهو غسل موضع
الحدث بالماء وهو ماخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي يقطع الاذى
عنه وفي بيان صفته وفي بيان صفة ذكر صفة الاستجمار وانه يجزئ وهو
استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا بالكلام على الا
ستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا يستحب

ولا يستحب

ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان
لا بعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه
انقاء المحل خاصة فهو كما قال من باب اي طريق ايجاب زوال النجاسة
به اي بالماء المذكور في الباب السابق اي الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار
ان لا يصلي بها اي النجاسة وهي في جسده وما يدل على ان الاستنجاء من باب
ازالة النجاسة او يجزئ فعله بغير نية وكذلك اي الاستنجاء غسل الثوب
النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة
الاستنجاء الكاملة ان يبدا بعد غسل بمعنى بل يده اليسرى وفي نسخة
يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في غسل
اليمنى لانه انما امر بغسل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فتتعلق بها
رائحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب
لئلا تتنجس يده اذا مس مخرج الغائط لما ادركه من ذلك قطار البول فلا فائدة
اذا في تعجيل غسل ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيف وصفة الاستبراء
ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس
ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما
في اي ما على المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر وهو التراب وقيل الطين
اليابس او بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبع يده اليسرى
اذا لم يجد غير يده واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل
الماء ولياتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد المسح المذكور يحك اي
يده اليسرى بالارض لتزول عنها رائحة النجاسة ويغسلها مع الحك لتزول عنها اثر
النجاسة فان لم تزل الرائحة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك يده ويغسلها
يستنجي بالماء ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار وهو الافضل لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وعند استنجائه بالماء يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ
لانه اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي قليلا مع ذلك لان المخرج فيه طيات
فاذا قابله الماء انكمشت فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج

بيده ان امكنه ذلك حتى ينتظف من الاذى فان لم يمكنه كقطع يد او
قصر او غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة
او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك المحل توضا وترك ذلك من غير
غسل ولما كان في قوله ويستنجي ايهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي
لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ
الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب
في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع بعض الشيوخ شيخنا لم اقف
لاحد على تعيين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس
منا اي ليس على سنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما تقدم استعمال
الحجارة فقال ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة
نقية اجزاه بهمز اي كفاه ذلك اخذ من كلامه اشيا منها ان الاقتصار
على الاستجمار يجزي ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير
الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ وليس بمطعوم
فلا [illegible] كلا ثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها انه لو استنجى بدون الثلاث لا يجزي
والمشهور انه اذا حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزى وصفة الاستجمار بالثلاثة
في محل الغائط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث
جميع المخرج وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره
بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزي
وان كان الما موجودا خشي ان يتوهم مساواة ذلك لاستعماله الما وحده في
الفضل رفع ذلك التوهم بقوله والما اطهر للمحل اذ لا يبقي عينا ولا اثرا
واطيب للنفس اذ يذهب الشك واحب الى العلما كافة الا ابن المسيب
فانه قال الاستنجا من فعل النسا وحمل على انه واجب عن [illegible] ودليل ما قال
الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان
الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالما قال هو ذلك
فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه وتوضا

اي اراد

اي اراد الوضوء لاجل خروج حدث مراده به هنا الريح فقط كما فسره به ابو
هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا فقال
رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط او اراده لاجل حصول
نوم مستثقل او اراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث
والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما
في انائه فمن غسل يديه الذي يتوضا منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما
للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سوا استنجى اولا ولما كان في قوله
فلا بد من ايهام الفرضية رفعه بقوله ومن سنة الوضوء على المشهور غسل
اليدين اي الكوعين قبل دخولهما في الانا او في نهر والمضمضة بضادين
غير مشالتين وهي خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه لا يكون اتيا
بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في الخياشيم بالنفس وفي بعض
النسخ الاستنثار وسياتي تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة
وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من
الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب ومنها
ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالى واجيب بانه اراد بقوله وباقيه
فريضة بقية الاعضا المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس الا وذلك
لا يكون الا كما ذكر اذ الراس فرضه المسح والرد تبع واما التجديد والترتيب
فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا فريضة وهي الوجه واليدين والراس
والرجلين ثم اشار الى فضيلة من فضايل الوضو فقال ومن قام الى وضو
من نوم اي من اراده اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب الوضو
من حدث وسبب فقد قال بعض العلما فالوحيث استعمل هذا اللفظ في هذا
الكتاب يريد به ابن حبيب فقط وهو مع غيره كما هنا ابتدا فيسم الله
تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم

هذا القول عند قايله **فلم يره بعضهم** اي لم يري بعض اهل الفقول بالبداة
بالتسمية **من الامر** اي الشان **المعروف** عند السلف بل راه من الامر المنكر
ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية علي شي وقد نقل عنه ثلاث روايات
احدها وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو
لمن لم يذكر اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب
احمد واسحاق الثانية الانكار وقال اهو يذبح الثالثة التخيير **وكون الانا**
الذي يتوضا منه **علي يمينه امكن** اي ايسر واسهل له **في تناوله** ان كان
مفتوحا كما عده صاحب المختصر في المستحبات ان كان الانا مفتوحا اما ان
كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه ايسر **و** بعد ان يجعل الانا المفتوح
عن يمينه والضيق عن يساره **يبدي** وضوه علي جهة السنة **فيغسل يديه**
اي الكوعين **قبل ان يدخلها في الانا ثلاثا** تعبدا فتفترقين بنية مطلقا
اعني سوا كانتا نظيفتين ام لا قام من نوم نهارا او ليل اولا **فان كان قد بال**
او تغوط او امذي ونحو ذلك **غسل ذلك** اي موضع البول والغايط ونحوه
منه اي مما ذكر **ثم توضا** وكلامه اشكال لم تزل اشياخنا باجمعهم ينبهون
علي ان غسل اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجا لا قبل لان الاستنجا كما
تقدم ليس من الوضو في شي فعلي هذا يكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله
ثم يدخل يده في الانا معطوفا علي قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل
يديه ثلاثا يدخل يده في الانا ان امكنه ادخالها فيه **فياخذ الما** والا افرغ في
قدر حاجته **فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة** للمضمضة من غير اسراف
ان شا او من ثلاث غرفات ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد **وان**
استاك المتوضي **باصبعه** بضم الهمزة مع تثليث البا وبفتحها وكسرها كذلك
فهذه تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده
اليمني ويروي باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمني **فحسن** اي
فمستحب ظاهره علي ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال ولو قيل انه
عنده هو الاصل ما بعد وقيد التادلي كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره

ليوافق

ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه وكلامه
يحتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها وينبغي بيمينه
لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسات ويكون عرضا الا في اللسان فانه
يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك
بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه
يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة
ان يكون مما حذر منه **ثم يستنشق** بعد فراغه من المضمضة انظر
ما فايدة قوله **بانفه الما** فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله **ويستنثره**
صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور انه سنة
بمفرده **ثلاثا** مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه **يجعل يده** يعني
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسري **علي انفه** ويرد الما مستخرجا قوة
بريح الانف ويشد اصبعيه علي انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك **مما يفعل ذلك**
في استنثاره فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه علي انفه لا يسمي
استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار
وانما كان باليسار لانه من باب ازالة الاذي **ويجزيه** اي يكفيه **اقل من ثلاث**
غرفات في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات **في الاستنشاق** هذا
الذي اراد اعني المفعولات اي ثلاث لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض
فاه ثلاثا وقيل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين ثم
انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة للغرفات وبدا بالمفضول فقال **وله**
اي المتوضي **جمع ذلك** اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق **في غرفة واحدة**
وله صورتان احدهما ان لا ينتقل الي الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة
والاخري ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخري ثم يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخري والاول احسن لسلامته من تنكيس العبادات **والنهاية**
احسن اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات
وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك علي وجهين ايضا احدهما ان

وقف لله من بعدي ينتقل لا راد لخف

يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة **ثم**
بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار **ياخذ الما ان شا بيديه جميعا**
وان شا بيده اليمنى يجعلها في يديه جميعا ظاهره انه قايل بقول ابن
حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية
قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله قال الاولى ان ياخذه بيديه
جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بيد واحدة لانه اعون له على التقليل
وانما يتاتى اخذ الما بيديه جميعا اذا كان الانا مفتوحا وكان على نهر او نحوه
ثم بعد ان ياخذ الما **ينقله الى وجهه** ظاهره ان نقل الما شرط وهو
كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون ونحوه والمشهور انه لا يشترط
النقل وانما المطلوب ايقاع الما على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب
واحترز بقوله **فيفرغه عليه** مما ان يلطم الما وجهه كما تفعله النسا
وعوام الرجال **ق** ومن توضا كذلك كره بحرة وقال **ع** اجزاه وقوله **غاسلا**
له حال فاشترط الدلك ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك
بيديه بانر صب الما احيبا ما ذكره في الوضو على جهة الاستحباب
وظاهر قوله **بيديه** ان التدلك في الوضو فرض وهو كذلك على المشهور وظاهره
ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضو لغير ضرورة لا يجزيه
فانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة اجزاه وتلزمه النية وكذلك يجوز
اتفاقا اذا وكل غيره على صب الما خاصة ويدلك هو لنفسه وقوله **من اعلى**
جبهته متعلق بيغسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضا ان يبدا
من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما لم يجز
عليه ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبتدا الراس
وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى هذا يكون قوله **وحده منابت شعر راسه**
تفسيرا على الجبهة وهو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه بهذا التحرز

وقف لله من بعدي ينتقل لا راد لخف

عن الاغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن
مقدم راسه فيدخل موضع الغم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع **ك**
وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس لتحقق الايعاب والوجه
له طول وله عرض فاول طوله من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا **الى طرف**
ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله
في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله **والى دور وجهه كله**
من حد عظمي لحييه بفتح اللام الى صدغيه تثنية صدغ بالصاد وسكون
الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما
بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلامه بمعنى مع ولما كان في
الوجه مواضع ينبو عنها الما شرع في بيانها مخافة ان لا يتركها الما فيكون تاركا للفرض
الواجب فلا يصح وضوءه فقال **ويمر عليه ما غار** اي غاب وخفي **من**
ظاهر اجفانه ويمر ايضا على **اسارير جبهته** جمع اسرار جمع سرر وهو
الخطوط التي تكون في الجبهة وهو موضع السجود بخلاف ما اذا كان في جبهته
جرح برئ على اشوار او خلق غايرا فانه لا يجب غسله **و** يمر ايضا على **ما غار من ارنبته**
وهو ما لان من الانف واحترز بقوله **من ظاهره** من باطنه فانه لا يجب
غسله وكذلك يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه
يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة من الابتدا والانتها والدلك
وتتبع المغابن **ثلاثا** يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات على جهة الاستحباب
وينوي بالاولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي شيا
معينا ويعم اعتقاده انما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهر
سند وصححه القرافي وقوله **ينقل الما اليه** اي الى الوجه تاكيد **ويجرك لحيته**
الكثيفة في حال **غسل وجهه بكفيه** لاجل ان **يداخلها الما** اذ لو لم يفعل
ذلك لما عم ظاهر الشعر **لدفع الشعر لما يلاقيه من الما** اي المزيد
وليس عليه تخليلها في الوضو في قول مالك اي اللحية مشهور بنا
على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه به وظاهر المدونة الكراهة

وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه
انما نفي الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها
فانه يجب تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والا
هداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضو من الغسل فانه يجب تخليلها
فيه كما سياتي **و**اذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان **تحرك عليها يديه**
بالما **الي اخرها** ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو
كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية اذا سقطت ام لا على
قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه وقلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال
بن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب
الثاني وهو اليد انف **يغسل يده اليمني** ولان البداة بالميامن قبل المياسر
مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم وانظر لاي شي خير في غسل اليدين بقوله **ثلاثا او اثنين** ولم
يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمني انه **يفيض**
اي يصب **عليها الما ويعركها** وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة
للاولى بيده اليسري وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة **ويخلل اصابع**
يديه بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدي يديه في فروج الاخري
وكلامه محتمل للوجوب والندب وصرح بمشهورية الاول وقال في الذخيرة
ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك
وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك **ثم** بعد الفراغ من غسل اليد
اليمني على الصفة المتقدمة **يغسل يده اليسري كذلك** مثل ما وصف
في اليمني **ويبلغ فيهما** اي في اليد اليمني واليسري **بالغسل الي المرفقين**
بكسر الميم وفتح الفا ولما كان قوله الي المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل
وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال **يدخلهما في غسله**
فالي في كلامه كالاية الشريفة بمعنى مع والي مقابل المشهور اشار بقوله

وقد

الاول وهو الوجه ينتقل الى الواجب الثاني ... الواجب ح ح

وقد قيل ينتهي بهما الي المرفقين **حد الغسل وليس بواجب ادخالهما**
فيه واراد بقوله **وادخالهما فيه احوط** قولا ثانيا بالاستحباب لزوال
تكلف مشقة التحديد لانه يلزم من يقول انه ينتهي حد الغسل ان يحد دونها
به الغسل وفيه مشقة **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الي
فعل الواجب الثالث فياخذ الما على ما قال ابن القاسم بيده اليمني فيفرغه
على باطن يده اليسري **ثم يمسح بهما** اي بيديه راسه كله مسحا ومبداه من مبدا
الوجه واخره منتهي الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغ عين منه اي
الراس فيجب مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فان البا فيه للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة
وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه
وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه نعن ابن العربي ويجب ان يعم
مع ذلك بياض الوجه فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة
على ثلاثة اقوال مشهورها اشار اليه المصنف بقوله **يبدا من مقدمه** على جهة
الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر
اغم ولا الاصلع كما قدمناه في الوجه **و**تكون البداة بيديه جميعا حالة كونه
قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا ابهاميه بعضها ببعض اي
مع بعض على راسه ويجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما
والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمي من الاصابع وهي مونثة على الاشهر
سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط بها **ثم** بعد ان يجمع اطراف
اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حالة كونه ماسحا الي
طرف بفتح الرا شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهي الجمجمة
وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن
القاسم انه يجب مسح ما طال **ثم** بعد ان ينتهي بالمسح الي اخر الراس يردهما
اي يديه على جهة السنة الي حيث اي المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء

و ياخذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع
ضم المعجمة وسكونها وهي مونثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع
وينتهي المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة
مسح الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي
عم راسه بالمسح بحيث لا يترك منه شيا والاول وهو المسح على الصفة كله
المتقدمة احسن من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم
ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ الما لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في
غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين فيه
ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وقاله المستحب عند
ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو
سنة مستقلة وتجديد الما لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ
الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الما على سبابتيه
تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة وعلى ابهاميه تقدم بيانها اي يعني بعد
وان شا غمس ذلك اي السبابتين والابهامين في الاناء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وهو ما يلي الراس على الاصح وهو ما تقع
به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الراس
مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لا خلاف اعلم انها
تتناول النسا كما تتناول الرجال وتمسح المراة على دلاليها ابن
العربي ما استرسل من شعرها كذلك المشهور وجوب مسح ما استرخى من
شعر الرجال على الراس او الوجه والمراة كذلك ولا تمسح على الوقاية
بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح على ما في معناها او حنا ونحوها لان ذلك كله حايل هذا اذا لم يكن
ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل الخرقة تضمد بالسدر والحنا وتجعل على الراس

منح

منح ونحوه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة
كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة
واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح على عمامته واذا مسحت المراة راسها
فانها لا تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح قال
ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها
التوي ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقايص وظاهر كلام
الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء ثم قال في الغسل للمشقة وقيده
بعضهم بما اذا كانت عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين
اما ان كثرت عليها الخيوط فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين
يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلما لقوله تعالى
وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وقرا ولو قراة الخفض شاذ وبل كثير
قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال ان قراة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان
اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم
يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي
صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا اي يدلكها عركا
اي رفيقا رفيقا يوعبها بذلك اي يستكمل غسلها اي بالما والدلك ثلاثا
اي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين
محدود وهو كذلك على احد قولين مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في
تخليل اصابعهما على خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة
واليه اشار بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان
ترك فلا حرج قال ع ولم اره لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن
حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله والتخليل
اطيب اي ادفع لوسوسة النفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون
من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدا [illegible]

قوله استحب الخ هذا ضعيف والمشهور الندب وجوبا [illegible] الصغير

وقف ... لله من يحبس بتنقل الاولاد

بابهامها ويخلل البنصر به ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الما اخذ ينبه عليها
كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك
اي وليعرك يعني وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهي مؤخر
القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب
بضم اوله وهو العصب الغليظ الموتور فوق عقب الساق وكذلك يدلك
ما لا يكاد اي الذي لا يكاد ياخذه الما بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله
من جساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشا عن قشف
او شقوق اي تفانيج تكون من البلغم وغيره وكذلك الانعكاسات التي
تكون من استرخا الجلد في اهل الاجسام الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك
فليبالغ العرك مخافة ان يغفل عن شي منها فيكون مصليا بغير وضو فقاله
مع كونه مقرونا بصب الما لانه انقى بيده ان امكنه يفعل ذلك في كل
مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به من الاستدلال عليه معبرا بفا السببية فقال
فانه الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه
جا الاثر ويل للاعقاب من النار في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم قيل
ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا
لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضا الوضو وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولا يمسها الما في الوضو
وعقب الشي طرفه بفتح الرا هو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى
يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل على الصفة المتقدمة
باليمنى سوا وان لم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهي الكعبان الناتيان
في جانب الساقين والمشهور دخولها في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة
الوضو ولما قدم فيها انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم
ان ذلك على جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه
اي المتوضي تحديد غسل اعضايه التي حقها الغسل ثلاثا بامر
لا يجزي دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل والافضلية

فيما زاد

فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا ما روي
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضو فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضو فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم
هذا مع تحقق العدد واما مع الشك هل ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل
كالشك في الركعات وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة
وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته يفتي فمن كان يوعب اي
يسبغ اعضا الوضو باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك
الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقد حد الاكثر ولم يحد الاقل اذ الاقل
يحتمل واحدة واثنتين ولما شرط في اجزا الواحدة الاحكام نبه
بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سوا
على انه من لم يحكم بالواحدة لا تجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به وان كان لا يحكم الا
بالثلاث نوى بها الفرض وان كان لا يحكم الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة
الفضيلة ولما بين صفة الوضو المشتملة على فرايض وسنن وفضايل شرع
يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشي منها فقال وقد جا الحديث عن رسول قال
الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه بسكون
الرا يفسره رواية احمد بصره الى السما فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وورد في رواية انه يقول
هذه ثلاث مرات وقد استحب بعض العلما وهو ابن حبيب ان يقول
باثر الوضو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من
التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
ظاهر كلامه انما نقله عن بعض العلما ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي
في الحديث وقد نقلنا لفظه ونقد طرق الحديث في الكبير واخذ من
الحديث جواز رفع الطرف الى السما في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شي
قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة

الوضو النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد
اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم
على نية الوضو في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله وتجب عليه
اي المتوضي ان يعمل عمل الوضو احتسابا اي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا
لسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به
من الاخلاص بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص
النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية
قصد المكلف الشي المامور به فمحلها القلب والذي يقع به الاجزا عند ما
ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان بل هو الافضل على المعروف من المذهب
اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث
اي المنع المترتب او ينوي ادا الوضو الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة او الوضو
ما كان الحدث مانعا منه ق من اراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون
مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا
وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران ف ويستحب ان ينويه عند غسل اليدين
نية الوضو وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد
غسل الوجه لم تجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الى اخره فان
حصل له ذهول عنها اغتفر و اذا عمل الوضو خالصا قاصدا به امتثال
ما امر الله به من وجوب النية يرجوا اي يطمع مع ذلك تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم
او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما
او مع اخر قطرة من الما الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك
الوضو تاهب اي استعداد وتنظف من الذنوب والاكدار وروي تاهبا
وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر لكان المحذوفة
والجملة خبر ان او في موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضو فليفعله خالصا لله

تعالى لانه امره بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا في انه يتقبل منه ولا يقطع بذلك
وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر انه فعله لاجل
التاهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا
معنويا لاجل اداء فرائضه اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل
له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما لانه بهما يتضح التذلل ولانه اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد افاد اذا شعر ذلك تمكن من قلبه الاجلال
والتعظيم فيتيسر له هذا انه يعمل الوضو على يقين بذلك الخضوع
ويتحفظ بذلك ق الاشارة عائدة على الخضوع اي فيعمل على يقين
انه يطلب ان يخضع له بالركوع والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله
عمل الوضو ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الى اخره اي يتحفظ
فيه اي الوضو عن النقص والزيادة ووسوسة النفس فثبت بهذا وجوب
النية في الوضو فان تمام اي صحة كل عمل بالنية شرط فيه وحسن
النية اي موافقة السنة فيه ولما انهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى
انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة الغسل بضم
المعجمة الغسل على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها
اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله ونترابطه في باب ما يجب منه
الوضو وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل
ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره وتمييز ذلك نبين ذلك ان شا الله تعالى
فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالما فهو من
الجنابة وهي شيئان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط
والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم
الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سوا قال بعضهم
يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم
الكلام عليه ولا يجب الوضو في الغسل فان اقتصر اي اكتفى المتطهر
من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضو اجزاه

عن الوضو باتفاق فلو ان يصلي بذلك الغسل من غير وضو اذا لم ينس
ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي عن الوضو وسياتي
حكم ما اذا مس ذكره واحذ من قوله **وافضل له** اي للمتطهر من الجنابة
ونحوها **ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او بجسده
من الاذي** فضيلتان احدهما البداة بغسل ما بفرجه او بجسده
من الاذي فان غسله بنية الجنابة وزوال النجاسة اجزاه على
المشهور وان غسله بنية زوال الاذي ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا
والثانية الوضو قبل غسل ساير الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار
مع قوله **ثم يتوضا وضو الصلاة** ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو
قصدها به فالمشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان يحمل الاول
على الوضو اللغوي وظاهر الكلام انه يغسل ما حقه الغسل في هذا
الوضو ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله
مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه
وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يغسل رجليه قبل غسل بقية
الجسد مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله **فان شا غسل رجليه
وان شا اخرهما الى اخر غسله** دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره
انه كمل وصوبه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك
وهو صريح وما تقدم ظاهر واني يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو
المشهور بنا على ان المشهور ما قوي دليله انتهى **ثم** بعد ان يفرغ من وضوئه
يغمس يديه في الانا المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الما ان كان غير مفتوح
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا بعد ذلك الحال كونه **غير قابض** بمعنى غير مغترف
من الما بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما **فيخلل بهما اصول شعر راسه**
ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح

يحرب والراس مذكور ليس الاول وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا
على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطا
المتقدم ج وفي التخليل فايدتان فقهية وهي سرعة ايصال الما الى البشرة
وطبية وهي تانيس الراس بالما فلا يتاذى لانقباضه على المسام اذا
حس بالما **ثم** بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه **يغرف بهما
على راسه ثلاث غرفات** حالة كونه **غاسلا له بهن** اي بالغرفات
الثلاث ع ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه
يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان عم بواحدة
واجتزا بها اجزاته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم **وتفعل ذلك
المراة** قيل الاشارة عايدة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضو
وتخليل اصول الشعر وقيل عايدة على الغرفات اذ المراة لا تخلل **وانما
تضغث** عياض بفتح التا والغين وسكون الضاد المعجمة واخره ثا
مثلثة ومعناه تجمع وتضم **شعر راسها** وتحركه وتعصره بيديها
ليداخله الما وليس عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة
نقض اي حل **عقاصها** وفي رواية عقاصه فعلى الاول الضمير عايد
للمراة وعلى الثانية على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة
من الشعر تضفرها ثم ترسلها د ليل ما قال في مسلم ان ام سلمة
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما
فتطهرين وفي رواية فانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا ج هذا اذا
كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الما وسطه والا كان غسلها باطلا **ثم** والرجل
في ذلك كالمراة **ثم** بعد ان يغسل راسه **يفيض الما على شقه الايمن ثم على
شقه الايسر** وانما بدا بالايمن لما تقدم من ان البداة بالميامن مستحبة
ثم بعد ان يفرغ من صب الما على شقه **يدلك** وجوبا على المشهور
بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره على الدلك ولا يكفي فيما بين

السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة وامة فان لم يجد من يوكله
اجزاه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء او اصابه صباب الماء او كله لغير
ضرورة لا يجزيه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك ففي
اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه
اشار بقوله باثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة عقب
صب الماء واستظهر لان اشتراطها يودي الى المشقة ويفعل ذلك حتى يعم
جسده جميعا ويتحقق ذلك واما ما شك ان يكون الماء اخذه اي
اصابه او لم ياخذه من جسده عاوده بالماء اي بماء مستانف وجوبا ولا
يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء ودلكه بيده او ما يقوم
مقامها عند التعذر وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف
له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا تكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرى
الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا كفى ما غلب على ظنه وقوله
حتى يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما
كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تتبعه منها فقال ويتابع
يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله
ع وقال ق وروي بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن
السرة وقال ابن العربي الغمق بالغين غير معجمة فيما قاربه الاستوى والغمق
بالغين معجمة فيما كان غايرا ويتابع تحت حلقه اي ما يلي حلقه والصواب
ان لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت عن تخليل الراس
اكتفى بما تقدم اول الباب وهكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين
والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه
لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلات ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة
وسكون اللام اي مقعدته ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها
باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني
طيهما من خلف لا من تحتهما من امام ويتابع اسفل رجليه يعني بطونهما

ويخلل

ويخلل اصابع رجليه وجوبا على المشهور في وضوءه ان كان قدمه والا ففي
اثنا غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء ايضا يجب تتابعها كاسارير
الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفا بما تقدم في الوضو
ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل اذا لم يغسلهما اولا عند وضوءه بجمع
ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام
وضوءه المستحب اذا كان اخر غسلهما في الوضوء واختلف اذا
اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما
الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء واتفقا انه لا
ينوي به تمام وضوءه وان توضا الجنب بعد غسل ما يخرجه من الاذى
بنية رفع الجنابة يحذر اي يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره في حال
تدلكه بباطن كفه ظاهره على قول اشهب بانه لا يجب الوضوء
من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من
مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في الجنب او بجانبهما فان لم يتحفظ
من مسه وفعل ذلك المس بتي بما ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب
اي اكمل طهره وهو بالقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا
الغسل والا فلا تلزمه الاعادة حتى يريد الصلاة كساير الاحداث وحيث
قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر
قد ارتفع واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء
منه اي من المغتسل فيمر بعد ذلك المس بيده على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة على الترتيب وقيل على فرايض
الوضوء وسننه وفضايله وقيل على اجرا الماء على الاعضاء والتدلك فعلى الاول
يكون ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب واختلف في تجديد
نية الوضوء فقال المصنف ينويه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي
لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر
الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث

فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم تجديدها
لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية
وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدا
بالاول فقال **باب في حكم من لم يجد الما** وفي بيان
الاعذار المبيحة للتيمم **وفي** بيان **صفة التيمم** المستحبة وغير ذلك
والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا
عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به
وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان لم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت الارض
كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما ع والاجماع على التيمم ان م
واجب في عدم الما او عدم القدرة على استعماله فمن جحده او شك فيه فهو
كافر ولوجوبه ستة شرايط وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الما وعدم القدرة على استعماله
والشرطان الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله
التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة بان لا يجده اصلا واما حكما بان يجد ما لا
يكفيه لوضوا او غسل سوا كان **في السفر** او في الحضر وسوا كان السفر سفر
قصر ام لا وسوا كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الما سببا لوجوب
التيمم الا **اذا ايس ان يجده** ى يريد او غلب على ظنه عدم وجوده
في الوقت ى يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب
كله واليايس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق به مثله ولا يلزمه
الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا
يطلبه والثاني منها على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله **وقد يجب**
التيمم مع وجوده اي الما **اذا لم يقدر على مسه** سوا كان **في سفر**
او في حضر لاجل **مرض مانع** من استعماله بان يخاف باستعماله

فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض
هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ش ولذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى فان ذلك ضرر ظاهر
فان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة امره لزمه الوضو والغسل
وثانيها اشار اليه بقوله **او مريضا يقدر على مسه** اي الما **ولكن**
لا يجد من يناوله اياه فهو كالعادم وثالثها اشار اليه الشيخ **وكذلك**
مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه **مسافر يقرب منه الما** ولكن
يخاف منه اي من الوصول اليه **خوف لصوص** جمع لص وهو السارق
او خوف سباع على نفس اتفاقا او على مال على المشهور **ى** هذا اذا ايقن
او غلب على ظنه والا فلا وقد تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول
الوقت والحكم فيه يختلف لاختلاف حال المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه
اما متيقن لوجود الما في الوقت او يايس منه فيه او متردد في وجوده
فيه او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الى الاول بقوله **واذا ايقن**
المسافر سوا كان سفره سفر القصر فيه الصلاة ام لا **بوجود الما** الطهور
الكافي لوضوئه او غسله **في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره** استحبابا
وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له
التيمم لفقد الما او لعدم القدرة على استعماله اذا ايقن بوجود الما او غلب
على ظنه وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله **وان ييس منه** اي من
وجود الما او من ادراكه في الوقت بعد طلبه **يتيمم في اوله** اي الوقت
استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت لان فضيلة الما قد ييس منها وكذلك
حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله **وان لم**
يكن عنده اي المتيمم **منه** اي من الما **علم** بان يكون مترددا في وجوده **تيمم**
في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين
استحبابا والرابع اشار اليه بقوله **وكذلك** يتيمم وسطه استحبابا **ان خاف**
ان لا يدركه الما في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا قرره د على ان

المراد به المتردد في لحوقه فايلا افرق بينه وبين ما قبله علي المذهب وقرره
ج علي ان المراد به الراجي فبقاك في كلام المولف رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك
ان ظاهر قوله في الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه
كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت
غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الي القسم الاول لا الي ما يليه
انتهي ثم انتقل يتكلم علي ما يومر بالاعادة في الوقت ومن لا يومر بها بعد ان فعل
ما امر به علي جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هولا الاشارة عايدة علي
السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر علي مس الما والمريض الذي لا يجد من يناوله
الما والمسافر الذي يقرب منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسا
فر الذي يتيقن وجود الما في الوقت والياس منه في الوقت والذي ليس
عنده منه علم والخايف الراجي ع الا ان قوله ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلي لا يصدق علي المريض الذي لا يقدر علي مس الما وكذلك علي
المريض الذي لم يجد من يناوله الما اللهم الا ان اقول ثم اصاب الما او اصاب
القدرة علي استعماله وقوله في الوقت لا يصدق ايضا علي الموقن الا ان نقول
اخر الوقت متسع والماموررون من هولا السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة
احدها اشار اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الما
فليعد في الوقت استحبابا ما صلي في وقته الماموربتاخير التيمم اليه ولم يبينه
الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي بعده لانه لا يخلو غالبا من تفريط
اذ لم يجد من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخايف
من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض المذكور في انه اذا اصاب الما في الوقت
يعيد استحبابا ما صلي في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو اجتهد لوصل الي الما
فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او
مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثل
المريض والخايف المذكورين المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الما في الو
قت ويرجوا ان يدركه فيه في انه اذا وجد الما في الوقت يعيد استحبابا

ماصلي في وقته

ماصلي في وقته ولا يعيد غير هولا الثلاثة ظاهره ان اليابس لا يعيد
اذا وجد الما مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الما الذي ييس
منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الما
بقربه او برحله او نسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر ان علي الثلاثة
الاعادة ولا يصلي صلاتين فرضين حضريتين او سفريتين او منسيتين او مشتركتين
في الوقت ام لا بتيمم واحد من هولا السبعة المتقدم ذكرهم الامريض لا
يقدر علي مس الما لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي مرض لازم لا يرجو زواله
في وقت الصلاة الاخري وقد قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان
او مريضا مسافرا او مقيما وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات
مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاوهن
فله ان يصليها بتيمم واحد سوا كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما
والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ علي الشيخ
في تمريضه له بقيل وتقديم غيره عليه وعلي المشهور لو خالف وصلي صلاتين بتيمم
واحد سوا كانتا مشتركتين في الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا علي ما شهره في المختصر
واخذ من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان الفرض يتيمم
له مطلقا حتي الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة
لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر
الصحيح ولو نوي بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله
بالفرض ثم انتقل يتكلم علي ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر
هذا من تفسير الراغبين وبيان المتفقه بين الطيب في قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر
اي صعد علي وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح
البا واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الحشيش غير
المصنوع والخضخاض والزرع لانه منها صعد واحترز به ما هو علي وجهها
وليس منها كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم علي التراب سوا كان علي وجه الارض

صوابه لفظه العبارة العكس وعوا زوجه الما الذي ييسر منه اعاده وان وجد غيره علا

لم ينتقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلي المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم علي الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده ان يضعهما علي ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شي بكفيه علي ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شي فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا عن بعضهم هذا النفض من فضايل التيمم لئلا يوذي وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلي بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه علي المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله مسحا ويراعي الوترة ولا يترك منه شيا ولو قل ولا اختلاف في وجوب ذلك ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدا من اعلاه كما في الوضوء وان لم يبدا منه اجزاه ويجري يده علي ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله انه لا يمر علي غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه علي جهة السنة فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما علي المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى علي اطراف اصابع يده اليمنى ما عدا الابهام ما عدا ابهامها ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده اليمنى كفه وذراعه وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره علي ظاهر ذراعه قد حنى اي يكون عوض بطوي عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قبل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكي الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر

الفا

الفا والعكس وظاهر كلامه انه لا يمسح الا حتى للغاية قبل ان يدمع للمرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والي الكوعين فريضة علي ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بان المشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتدا وانما الخلاف اذا اقتصر علي الكوعين وصلي فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ح عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه وما ذكر في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتدا فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الما ولا كذلك التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها اولا ظاهرا ابدا ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون علي باطن ذراعه الايمن ويكون ابتداه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي علي باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري بباطن بهمه اي ابهامه علي ظاهر بهم يده اليمنى من يده اليسرى لانه لم يمسحه اولا ح ما ذكره من اسوار البهم مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا من اهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى علي الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليمنى لليد هكذا اي علي الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى علي اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى علي ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع من يده اليسرى مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر

وقف لله من بعدي ينتقل الا ولد الخوت

ظواقه اي اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت
عن كف اليسرى الان يقال ان كل واحد منهما ماسحة ممسوحة وهو اخر الكلام
علي الصفة التي ذكرها الشيخ بقوله والمشهور مراعاتها وعمل بها بعضهم في فضايل
التيمم وما ذكره فيها من الانتقال الي اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن
حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره
اللخمي وعبد الحق وصوب الانتقال الي الثانية قبل كمال الاولي معوضا
لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر وقال بعض الشيوخ الاحسن
رواية ابن حبيب ليلا يمسح ما يكون علي الكف من التراب ولو خالف المتيمم هذه
الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى وفي رواية او اليسرى باليمنى كيف
شا وتيسر عليه وكذا وعب المسح لاجزاه ذلك وخالف الافضل
فقط ويوخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح علي الذراعين لم يجزه لانه ذكر
في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر علي الكوعين وصلى اعاد في الوقت
علي المشهور وقوله وإذا لم يجد الجنب او الحائض الما للتطهير تيمما وصليا
مكرر مع قوله والتيمم يجب لعدم الما الي اخره فاذا وجدا الما تطهرا ولم
يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت علي الوجه الماموربه وظاهر كلامه
وجداه في الوقت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلى وظاهره ايضا سوا كانت باجسادهما نجاسة او لا وهو كذلك
في المدونة وقيدت فيما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد ايضا
من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او علي مكان نجس يعيد في الوقت
ولا يطا الرجل امراته المسلمة او الكتابية او امته التي انقطع عنها
دم حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم علي المشهور حتى يجد من
الما ما تطهر به المراة والامة منه دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران
به جميعا من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يفسره قوله
اخر الكتاب وان لا يقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن لان ظاهره
اذا انقطع عنهن جاز له الوطي وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير

يكره

وقف لله من بعدي ينتقل الا ولد الخوت

يكره ان يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه علي المشهور لان التيمم لا يرفع
الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط علي المشهور ويوخذ من كلامه ان التيمم يسمى
طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى وضوءا
لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان الزوج
ياتي بالما للمراة لطهورها ووضوءها شرا او غيره وهو المشهور لانه من جملة نفقتها
ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الما ليس له ادخال الجنابة علي نفسه وهو كذلك
قول مالك في المدونة وهذا اذا لم يطل به لطول مدة او طال ولم يجد حرجه ان كان
به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم وفي باب جامع الصلاة شي من مسايل
التيمم وهي مسالة المريض الذي لم يجد ما ولا من يناوله فيتيمم بالحايط الي جانبه وهذه
الحالة [illegible] علي انه يبعضها ولا [illegible] ولما انهى الكلام علي احد بدل الطهارة الاصلية
انتقل يتكلم علي بدلها الاخر فقال مترجما من غير تبويب علي ما في صحيح النسخ
باب في المسح علي الخفين النقدير هذا باب في حكم المسح علي الخفين
وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وعما يمنع من
المسح وابتدا الحكم فقال وله اي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا
كان او امراة ان يمسح علي الخف ويروى علي الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق
قوله في باب جمل والمسح علي الخفين رخصة وتخفيف وهو ما شرع علي وجه
التخفيف والمسامحة وينوي بمسحه الفريضة والاصل في مشروعيته قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تختص الرخصة بالسفر بل يكون في الحضر والسفر المباح علي
المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل
المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر غسلهما عامدا بقدر ما
يجف فيه اعضا الوضو ابتدا الوضو والناسي يبني طال او لم يطل واذا خلع احد
خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح علي احدهما وغسل الاخرى وللمسح
شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض
يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان
يلبسه علي طهارة مايية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة

تعالى وكذلك اي المسح المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على
طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل
به الصلاة كالوضوء لتبرد ونحوه وشمل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في
غسل الجنابة فهذا الذي ادخل رجليه في الخف الى اخره هو الذي يترخص
له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر و اراد ان يتوضأ مسح عليهما
وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما
قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب
الغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او على
طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يترخص له المسح
وصفة المسح ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من
فوق الخف بيد ذلك من طرف الاصابع اي اصابع رجله
ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم يذهب بعد ان يجعل
ذلك يذهب بيديه اي يمرهما الى حد اي منتهى الكعبين الناتئين بطرفي
الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لانه بدل منه ويكفي لو ان يتتبع الغضون
وهي التجعيدات التي فيه لان المسح مبني على التخفيف وان يكره المسح وان يفعله
فان فعل اجزاه وكذلك يفعل برجله اليسرى مثل ما فعل في اليمنى من البداءة
في طرف الاصابع والمرور باليدين الى حد الكعبين لكن وضعهما عليها على عكس وضعهما
على اليمنى ويجعل يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال
ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلى الخف
واسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة
اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى
وصلى استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ولا
يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي في
الاصطلاح البغل والفرس والحمار والبعير حتى يزيله اي مما اصابه منه

يمسح

قال

يمسح للطين او يغسل للروث عبد الوهاب لان المسح انما يكون على الخف
وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة
الجري في المسح فقال ثم يمسح بعد ان يمسح اسفله من الكعبين
الى طرف الاصابع تبعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وانما كان يبدا من الكعبين لئلا يصل الى عقب
خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب بفتح القاف
وسكون الشين المعجمة القذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تأمل هذا هل اراد
انه لا ينقل القشب من موضع الى موضع او انما اراد لئلا يتنجس اعلى
الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي
اراد وقوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار
باتفاق الشيوخ لم يظهر له فائدة ولما انهى الكلام على الطهارة التي تتعلق بكل
المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة مقدما بيان الاوقات التي
لا تصح الا بها فقال باب في بيان معرفة اوقات
الصلاة وفي رواية الصلوات وبيان معرفة اسمائها اما معرفة
الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه فليقلد غيره كالاعمى
والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت
اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختياري او وقت ضروري
ووقت الاختياري اما وقت فضيلة واما وقت توسعة واما الصلاة
فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء التي تشتمل
عليه عند اكثر اهل العربية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروف
في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورة فالاستدلال عليها
من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وكذلك في اركان الاسلام ولوجوبها شروط خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها

بسم الله تعالى

فرضت في السما ليلة الاسرى وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر
الشرايع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة
رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت
في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما
معرفة اسمايها فواجبة ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين لانه ان لم
يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا الناظم بصلاة الصبح فقال اما
صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر الفا الداخلة على الضمير الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب وجواب
اما باي وقد ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهو الغداة
والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر
مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون
منبرايا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له فلانه يقول الصلاة
الوسطى التي اكد الله الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة
واجماعهم حجة عند مالك وجواب المقوله فاول وقتها يعني الاختياري
انصداع اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر بالضيا في اقصى
اي ابعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر
الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي
يصعد كذنب السرحان اي الذيب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم
له وقوله ذاهبا للقبلة اي دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
اي يبعد الافق مشكل لم يصب احد حقيقته وكل من تاوله بالحزر
وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاويل للمنا ولبن له واخر الوقت اي
وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من صلاة الصبح بدا
اي ظهر حاجب اي طرف قرص الشمس ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس
وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان
وقت الاختياري من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه

فما بعده

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح
انصداع الفجر واخره الاسفار البين فما بين هذين الوقتين وقت
واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شي منهم لم يكن مفرطا لان اول
الوقت المختار واخره سوي لنفي الحرج على المذهب الا انه يطلب ايقاعها
قبل الفعل ولو لم يشتغل فانه يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت
فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على ادايها في الوقت واختار
الباجي وغيره عدم وجوب العزم على دايها واذا تقرر ان الوقت
المختار كله سوا في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فـ
فضل اوله اي الوقت المختار اوله كما هو مطلنا في الصيف والشتا
للمنفرد والجماعة فهو كذلك عن مالك واكثر العلما المفصل فضيلة
الوقت والاصل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح
بغلس وعليه واضب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة
الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل
عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال في وقت الظهر اي اول
وقته المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف مع
كسر البا وسكونها وكسر الكاف واسكان البا عبر به عن وسط السما مجازا لان
الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر
عن وسط السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة
النقديرو وهو ان ياخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم
فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد
بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة
ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف ظاهره او نصه اختصاص
التاخير بالصيف دون الشتا جماعة وافذا اذ وقال ح لا مفهوم لقوله
في الصيف بل وكذلك الشتا والتاخير المستحب مستمر الى ان يزيد ظل كل شي
مثاله ظل كالانسان ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز

بذلك من ان يقدر الظل من اصله واطلق الظل على ما بعد الزوال وهو لغة
شاذة واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده وقيل انما يستحب
ذلك التاخير المؤكد في المساجد خاصة لاجل ان يدرك الناس الصلاة
واما الرجل في خاصته وفي نسخة خاصة نفسه فاول الوقت افضل
له لانه لا فايدة في تاخيره وقيل اما في شدة الحر فحسن له اي لمن يريد
صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج
الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التاخير
مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث
التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان تتفيا الافيا وينكسر وهج
الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت المختار
للظهر ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا
من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان اوله من طلوع الفجر
واول وقت العصر المختار هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان
وهو المشهور واختلف الشهير هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار
اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار الاربع ركعات فعلى الاول
لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت كانت
اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي اربع ركعات من وقت الظهر من القامة
الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فايدة الخلاف ايضا
لو ان مصليين قبل انقضا القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر
صلى العصر فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان
اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري

واخره

اللهم صل على محمد الحبيب والدو...

٤٤

واخره اي اخر وقت العصر المختار من روايات ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير
ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر انك اذا
استقبلت الشمس بوجهك وانت قايم غير منكس راسك يعني ببصرك
ولا مطاطا له هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطاطا يعني مميلا يقال طاطا
راسه اماله والتطاطا اخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق الجفون الى الارض
والتطاطا الانحنا على حسب ما يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك
يعني ان جانت على بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فانه لم
يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك اي جانت تحت بصرك فقد تمكن دخول
الوقت وقد انكر عليه حكاية هذا القول بانه لم يعلم قايله والمعتمد عليه
عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والذي وصف مالك
رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس القرافي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان
الشمس حينيذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر
اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب
لها اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد اي وحده مالك
بقوله الشاهد يعني الحاضر وكان قايلا قال له ما معنى الحاضر فقال يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها صلاة الحاضر تعليله تسمية
المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس
تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان
له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي
جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك قاله التونسي انتهى وقال ابن العربي
والذي قال ابو محمد اشهر اذا علمت هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا وقوله
وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب
الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها

والرواية المعتمد رواية ابن القاسم عن مالك ...

99

المنتو يردون اثرها وشعاعها فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب
بن حبيب اي بالعين الحماة اي ذات الحماة وهي الطينة السودا وقيل هو شي بيننا
وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت
الصلاة دخل وقتها لا يوخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد لا توخر عنه
تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة
والسلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذه بن عبد البر
وبن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشا
وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع
اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة
المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة العشا بكسر العين والمد وهذا الاسم
اي العشا اولى بها في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي يطلق
به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلما منهم مالك
من رواية بن القاسم واما ما ورد من تسميتها بذلك فمحمول بوجوه منها ان ذلك
لبيان الجواز ابن العربي سميت العتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك وقوله غيبوبة الشفق خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة
وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية
غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس بضم اللجة وهو ما يرى من ضوئها
عند غروبها كالقضبان فاذا لم يبق في المغرب اي ناحية غروب الشمس
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت اي دخل اي وقت العشا وانظر
كيف قدم صفرة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر
الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله لا ينظر الى
البياض الباقي في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشفق

قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي غيبوبة الشفق
الاحمر لها اي للعشا وقت يعني ان اول وقتها المختار مبداه من مغيب الشفق
الاحمر ونهايته الى ثلث الليل الاول على المشهور ع وانظر كيف قال لمن يريد ولم يقل
لمن يريد تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل شغل منهم او لاجل عذر بين
انه لا يوخرها عن اول وقتها الا اهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا
فالمبادرة اي المسارعة له بها اي بصلاة العشا في اول وقتها اولى اي
مستحب وان كان غير منفرد فلا باس بمعنى يستحب ان يوخرها اهل
المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها
اي قبل صلاة العشا والحديث لغير شغل منهم بعدها لما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كره ذلك والحديث ليس على عمومه بل فيه تفصيل
مخصوص بما استثني ايضا العموم من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا
ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث
الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشرا وشبه ذلك وكل وتم تتميم تكلم
الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري اما الصبح فقد
تقدم الكلام عليه واما الظهر فيمتد ضروريه اول القامة الثانية ومبداه
ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاوه فيهما غروب الشمس ومبداه في المغرب
والعشا ما بين غير تواد وفي العشا اول ثلث الليل الثاني وانتهاوه فيهما طلوع
الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها
الا لاجل اصحاب الضرورة وهم الحائض والنفسا والكافر اصلا او ارتدادا والصبي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم او من غيرهم في ضرورتها
كان موديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه والله اعلم ولما
فرغ من بيان الاوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال باب
في بيان حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا
الاعلام باوقات الصلوات وبدا بحكمه فقال والاذان واجب وجوب
السنن في المساجد ظاهره كانت جامعة او غير جامعة وفي اماكن الجماعات

الراتبة ظاهره سوا كانت في مساجد او غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد،
وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل
ولا يستحب على المشهور ورود بل ما قال امره صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه في زمنه وغيره
واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال فاما الرجل في خاصة نفسه
ويروي في خاصته فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سوا كان في سفر او حضر والمشهور
اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شي الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل
يتكلم على حكم الاقامة وهو يختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل
فلا بد له من الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها
عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور وهي اكد من
من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت
فاما المراة فان اقامت فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا حرج
لها والرايي لا اثم عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت
نبه على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن لصلاة من
الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فانه لا باس
يعني يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو ساعتان من اخر
الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو
المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن
لها قبل وقتها كساير الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
البساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس والاذان اي صفته الله اكبر
الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع

ثم ترجع

ثم ترجع بارفع اي باعلى من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا بمعنى اقبلوا واسرعوا
حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة فان
كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير
نداء الصبح الله اكبر الله اكبر ظاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك
لا اله الا الله مرة واحدة وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح
تسعة عشرة وفي غيره سبعة عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة وقول الاصحاب
سبعة عشرة كلمة مجاز عبر بالكلمة مجاز عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة
فايدة نقل صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن انملة السبابتين ومسح عينيه
فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي
ولم يصح ثم نقل عن الخضر انه عليه السلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد
ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم
قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله اعلم والاقامة اي صفتها انها وتر يعني مفردي
التكبير وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله مرة واحدة عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات القرافي يريد
عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب
تسمية الجزء بالكل وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا لا
تجزيه على المشهور

باب في بيان صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضات

في بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر
وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل ولم يميزها ونحن

[illegible] الله سبحانه وتعالى على [illegible] لم يوجد [illegible] خمسة
صلوات [illegible] وتكبيرات الاذان [illegible]
١٨٠٠ [illegible]
عمر ابي حازم

تبين كلا من ذلك ان شاء الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه ان من اتى بصلاته
على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته
صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفه من عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا
الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا الى معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهي
الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي
غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل
بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته سمي هذه الجملة كلمة نظرا للغة
لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور واذا
تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل
وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس هذا
اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان
تاخرت عنها فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان
مشهوران واذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض
على المذهب وانتها رفعهما على المشهور حذو اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو
مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاوه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون
ذلك اي دون المنكب ف والرجل والمراة في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي
في المشهور ان منتهى الرفع الحذو للمنكبين وهذا في حق الرجل واما المراة فدون
ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده
صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام
وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من
الاثنتين ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرا اي تتبع التكبير بالقراة من غير
ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا
بين تكبيرة الاحرام والقراة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

اللهم صل على محمد الحبيب وآله وصحبه وسلم

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام
القران اما قراة ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على
الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة
في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراة فيها جهرا فسنة واذا قرات في صلاة الصبح
او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراة فيها ببسم الله الرحمن
الرحيم مطلقا لا في ام القران ولا في السورة بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت
او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح ان عبد الله ابن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال
ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه
فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقولها انت اذا قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل
المدينة واما قراتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شا قرا وان شا ترك
وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين
فقل على جهة الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم الله تعالى ونونه
مضمومة على انه نداء تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي وفتحت نون
امين لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا كنت في صلاة سرية
او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا
الضالين ولا تجهر بها اي لا تجهر في الحالين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقولها
الامام فيما جهر فيه اي اعلن على المشهور ويقولها الامام فيما اسر اي اخفا
فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها
الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه
اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته على السنة ثم اذا فرغت من قراة ام القران جهرا تقرا بعدها سورة
كذلك لا تفصل بينهما بدعا ولا غيره وحكم قراة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب
والسنة مطلق الزيادة على ام القران بدليل ان السجود انما هو داير مع ما زاد على

الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة
الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ المعجل واما الماموم فلا باس ان يقرا
السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون
من طوال المفصل بكسر الطا المهملة واول المفصل من الحجرات على القول المرتضى
وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته
منها الى والضحى وقصاره الى الختم فان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى
من صلاة الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن
اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضيا ونحوه تقرا انها
اي السورة التي مع ام القران كما جهرت بام القران فان حكمهما في ذلك سوا وصفة
الجهر تاتي فاذا تمت السورة كبرت في حال انحطاطك اي انحنايك الى الركوع
اخذ منه ثلاثة اشيا احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الا
حرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة
وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجود في السهو على ترك
اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو
مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد
الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة
اجزا وستاتي وصفة كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك يعني كفيك من ركبتيك
على جهة الاستحباب اذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في
الطراز فلو كان بيده به ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير لم يزل في الانحنا
على تسوية ظهره او قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا بضعهما
عليهما فانه يفرق اصابعهما لما اخرجه الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا اي معتدلا لما روي ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره ولا ترفع راسك ولا تطاطيه اي لا تطويه
الى اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون البا اي عضديك
عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله يقرب تجنيحا

وسطا وظاهره ايضا في حق الرجال والنسا ولكن يخصصه قوله غير ان تنضم وسكت
عن تسوية الركبتين وهي ان لا يبالغ في الانحنا بجعلهما فاستثني وسكت ايضا
عن تسوية القدمين وهو ان لا يقرنهما وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع
اي التذلل بذلك يعني الاشارة تعود على ما تقدم من الانحنا والتجافي
وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال تفسيرها ما يعقبها
وهو قوله بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك هكذا رويناه باثبات
الوا ويصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن اي حقيق
ان يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان الجواز والاول
على بيان الاولوية وقل ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير
بين فعله وتركه لا حوولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس
في ذلك اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود توقيت قول اي تحديد
ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد
واستحب الشافعي ان يسبح ثلاث مرات لما في ابو داود والترمذي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد في اللبث اي المكث في الركوع يريد
في اكثره واما اقله فسيذكره بعده ثم اذا فرغت من التسبيح في الركوع ترفع
راسك وانت قايل سمع الله لمن حمده يعني استجاب الله لمن حمده ان كنت اماما او فذا
ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل ولك الحمد ان كنت وحدك
او خلف امام ولا يقولها الامام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده
ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك
الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه

من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الترمذي ولك الحمد وظاهر
الحديث اقتضى ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن
حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالمأموم وإذا رفعت رأسك
من الركوع فاثبت تستوي قائما مطمئنا اخذ منه ثبات الطمانينة وهي فرض
ويأتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة
وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان الاعتدال مثلا نصب القامة والطما
نينة استقرار الاعضاء زمانا وقوله مترسلا مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا
ثم بعد رفعك من الركوع تهوي بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل الى الارض
ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك
من جلوس كما يقول بعض اهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب
عنه ما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما
بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا
ولم يطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور ان لم يطل لم يضر وتكبر
حال انحطاطك للسجود لانه عمل الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الارض
والمنصوص تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتأخيرها عن الركبتين
عند القيام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة وإذا سجدت
فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين انه يضعهما
على ابلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي
وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا يشدها
بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة النسا
والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال
مشهورها ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه
واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما اذا كان بها قروح فقال
في المدونة اومأ ولم يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره

ويجب

ويجب وتباشر في سجودك بكفيك الارض على جهة الاستحباب وقوله باسطا
يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان
سجد وهو قابض يديه فانه يكره ويحتمل ان يكون كرره ليرتب عليه قوله مستقبلا
بهما القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص
عليه في المدونة ثم قال ولو خالف فهو مستوجبه بكراهة نبه له بعضهم واما كونهما حذو
اذنيه او دونهما فمستحب والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وأشار بقوله
وكل ذلك اي وضعهما حذو اذنيك او دون ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضية
ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع انه له ان يضع
يديه على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا بتحريك السين لانه احسن وهذا التجنيح مستحب
في حق الرجل واما المرأة فتنضم على ما تقدم والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض ولا بد من بطون سائر الاصابع
ويزاد على هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا
كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شئت
ع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول
ذلك او يسكت وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ردا على من يقول
التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول وتدعو في سجودك ان
شئت ظاهر التخيير والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت
اي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة
فلا باس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزي من
اللبث في السجود ان تطمئن اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا

متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والطمانينة فرض في السجود وفي ساير اركان الصلاة ع لنص في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد على الطمانينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما ونعد ان ترفع راسك فاذا تجلس وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى اين تضعها قال عبد الوهاب تضعها تحت ساقه الايمن اذا رفعت راسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما على ما قال ع البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا تقوم معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس الى قول الشافعية بانه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع الى القيام كما ذكرت لك في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الى القيام الى السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قايما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة

ثم تقرا

ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة الاولى من طوال المفصل او دون ذلك تفقيه ك بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى وينقص في الثانية ويستحب ان يقرأ على نظم المصحف ع اختلف على ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكره عليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا الا انه غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته فظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان قال القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا واذا نسيته قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل عليك اي نعتمد عليك في امورنا ونخنع لك اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحا وفتحها

قوله وضع العتبة ... ضعيف والعتمد ... تحت فخذه

ايمن ... له

وهو ضعيف فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحقه بالكافرين
ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي
السجود تمكن جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني
رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية
للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت بطون اصابعها الى
الارض وثنيت رجلك اليسرى اي عطفت وافضيت اي الصقت
باليتك اي مقعدتك اليسرى الى الارض هذه هي الرواية الصحيحة
ويروى بالييك وهو خطا لانه اذا جلس عليهما كان اقعا وهو مكروه وقوله
ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه لا يتوهم جلوسه على
قدمه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة وان شئت
حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها فقط الى الارض القدم
قايما فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية
على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامية
وهي الاعمال الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسمايه تعالى اي الله
عليك حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا
وبركاته خبر انه لم تثبت الرواية به السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله
الصالحين المومنين من الانس والجن والملايكة اشهد اي تحقق ان
لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد
اي اتحقق ان محمدا عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو
في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله فان سلمت بعد
هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك الى مخالفة الشافعي
حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما

تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي
ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي التحقق انهما مخلوقتان
الان واشهد ان الساعة اي يوم القيامة اتية لا ريب اي لا شك فيها
في علم الله تعالى ورسوله وملايكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من
في القبور ذكر القبور اما لانه الاهم والاغلب واما لانه قبر كل شيء بحسبه
اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك والمقر
بين وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف وصل على انبيائك والمرسلين وروي
ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين وصل على اهل طاعتك اي المومنين
اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المومنين واغفر
لايمتنا هم العلماء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما
اي عاجلة وقيل قطعا واحترز بذلك من ان يقول ان شئت لانه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقال اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة مختصة به صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اعتصم بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا
للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون
بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة
وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب
النار المراة السو في الدنيا واعوذ بك اي اعتصم بك من فتنة المحيا وهي
الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله

وقف لله

التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهو عدم الثبات عند سؤال
الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة
عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك في
الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه
ممسوح العين لا [illegible] وقيل لمسحه الارض اي طوافه فيها [illegible]
ومنعته بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل والفرق بينه وبين عيسى عليه
السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي
عاهة الا وبرأ باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام
مسيح الهدى والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله
وسوء المصير قيل اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان
اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغت من
الدعا بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب
على ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق
كل مصلي وليس كذلك القرافي المشهور انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعى وعن مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك الخ ثم
بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم وهذا السلام
فرض بلا خلاف على كل مصل امام وفذ وماموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين
له اللفظ الذي ذكر الشيخ لا يجزي غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة
ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته وصفته
مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما والى الاولين اشار بقوله تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك
قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده ويجهران به الا ان الامام
يستحب له جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه الماموم فيهما وفي كلامه اشكال
وهو ان ظاهر قوله عن يمينك انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد

بها قبالة

بها قبالة وجهك الى اخره انه يبدا بالقبلة اجابه عنه ع بان الاخر يفسر الاول
وكان قايلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه
فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا فهو يبدا بها الى القبلة
ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه سنة على
ما قال في اخر الكتاب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا
من ان يتحول جدا ولو سلم على يمينه ولم يتيامن قبالة وجهه اجزاه ولو سلمه
على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا او سهوا
اماما او فذا وهذا اخر الكلام على صفة سلامهما واما الماموم فصفة سلامه
انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته
اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل براسه ان كان امامه وان
كان خلفه او على يمينه او على يساره ترك الاشارة براسه لانه لا يمكنه ذلك
ويرد على من كان سلم عليه على يساره ان كان على يساره احد فان لم
يكن على يساره احد لم يرد على يساره شيئا بان لا يكون على يساره احد
او يكون على يساره مسبوق [illegible] وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان
على يساره اذا فرغ من صلاته ام لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن
القاسم الرد ولو انصرف من على يساره ولما ذكر من صفة الصلاة
التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه من جلوسه
له وكيف يضعهما والاشارة بالسبابة فتحريكها وما يعتقده بذلك
فهذه خمسة اشيا الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في جلوسه
وفي نسخة تشهده على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب
والثاني [illegible] لان كفه وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسيأتي واما
كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان
العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا الراعبة لانه يشار بها عند
الدعا والمسبحة بانه يسبح بها ومذبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد

ومقابل المشهور قول ابن شعبان [illegible] الصلاة بترك التيامن

قوله او يكون الخ هذا ضعيف والمعتمد انه يرد على المسبوق [illegible]

وقف

[illegible] او ركبتيه ضعيف والمعتمد [illegible]

الابهام وهو موافق لقول صاحب الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى الا
المسبحة يبسطها ودليله ما في الموطا من فعله عليه الصلاة والسلام والذي
في المختصر يمده مع السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من
فعله عليه الصلاة والسلام **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض
المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين
وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين **ف** وما قاله
لم يوجد في المذهب منصوصا والثالث اشار اليه بقوله **مشيرا بها**
اي بالسبابة الاشارة صفة زايدة على البسط وقد تقدم انه المراد الاشارة
النصب حتى كانه يريد ان يطعن بها شخصا امامه واختار بعضهم ان يبسط
ولا يشير بقوله **وقد نصب حرفها الى وجهه** اي جنبها اي قبالة وجهه
من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس وبالرابع اشار
اليه بقوله **واختلف في تحريكها** فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين
لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط
قولان اقتصر في المختصر على القول الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو
المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا او اعلى واسفل قولان والخامس اشار
اليه بقوله **فقيل يعتقد بالاشارة بها** اي بنصبها من غير تحريك **ان الله اله
واحد وقيل يتاول** اي يعتقد **من يحركها انها مقمعة** اي مطردة
للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها
الة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم **واحسب** اي اظن **تاويل** اي معنى **ذلك**
التحريك ان يذكر بذلك التحريك **من امر** اي شان **الصلاة ما يمنعه ان شاء الله
تعالى من السهو** وهو الزيادة والنقصان **فيها** اي في الصلاة **و**ما يمنعه عن **التشاغل
عنها** وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى
بقوله **ويبسط** اي يمد **يده اليسرى على فخذه** اليسرى **ولا يحركها** اي
السبابة **ولا يشير بها** بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها وهل
التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولا وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه

الاشارة

الاشارة على التحريك **ويستحب الذكر باثر الصلوات** المفروضات من غير فاصل
بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجبذه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت
يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه
وسلم منها انه **يسبح** الله **ثلاثا وثلاثين** تسبيحة **ويحمد** الله **ثلاثا وثلاثين** تحميدة
ويكبر الله **ثلاثا وثلاثين** تكبيرة **ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** هذه الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت
وليس ذلك في الحديث ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وقدم التحميد
على التكبير وعكس في باب السلام والاستيذان جمل وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع
في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستيذان
جمل وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة
لاتيانه بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها
متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية
لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الى اخره **ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء** يظهر من هذا ان الذكر
خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القران وقال
بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ **الى طلوع الشمس
او قرب طلوعها** والاصل في ذلك ما روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا
مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر
وقتها وقوله **وليس بواجب** مستغنى عنه بقوله يستحب **ويركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر** اخذ منه بيان وقتها فلا يجزئ ان ركعها قبل
طلوع الفجر ولو باحرام لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت
المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد حكي فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنة

وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني
ولا بد ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاها بغير نية ركعتي الفجر
لم تجز والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بام القران فقط
لما في الموطا ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن
مالك يقرا فيهما بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد … وهذا اظهر من دليل
المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد
افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما او دخل مع
الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل
غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاها بعد ومن نسيهما حتى
صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام
في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد
طلوع الشمس ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صلاة الظهر فقال
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة
الشيخ على ما قال ج انه اذا اتى باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال والقراءة
في الظهر نحو القراءة في الصبح من الطول في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون
ذلك في قول وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة
لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران
وسورة سرا ويقرا في الاخريين بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع قوله
ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها افضل لقوله وما تزيده الى اخره محلها
التشهد الثاني فيما قبله تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على
التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة
فلا يكبر عند شروعه من القيام بل حتى تستوي قائما على المعروف من المذهب

للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل من سنة الى فرض فالفرض اولى بان يكون
التكبير فيه ولان القيام الى الثالثة كالمستفتح بصلاة جديدة هكذا يفعل الا
مام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ
منه فحينئذ يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع
للامام ومقيد به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا بسجود فنبه بذلك على
سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على
اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة
والسلام وتعليمه الكل ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة
الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن وقال
الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب
في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد
الظهر ان يتنفل باربع ركعات قبل العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر
سواء لا يستثنى منه شيء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القران
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت
صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على
السر والجهر اتى بها مفاصلة فقال فاما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل
ركعة منهما اي الاوليين بام القران وسورة من السور القصار لان العمل
استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول ويقرا في الثالثة بام القران فقط
بسكون الطا لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة

وقف لله

الطاو يحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران
سورة **و** اذا رفع راسه من سجود الركعة الثالثة **يتشهد** ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعوا **و** بعد ذلك **يسلم** على الصفة المتقدمة **ويستحب له ان
يتنفل بعدها** اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها **بركعتين**
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **وما زاد** على الركعتين **فهو خير** لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره **وان تنفل بست ركعات فحسن** اي مستحب
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له عبادة اثني عشر سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي
معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرله ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر **والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه** قال
الفرا (?) سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافا جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين
فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب اخره الملاغا جمع ملغات من اللغو
نطرح ما على العبد من الباطل واللهو **واما غير ذلك** اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة
في الاوليين بام القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة **من شانها**
اي من صفة التكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط
الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم **فحكمها فيه كما**
اي مثل الذي **تقدم ذكره في غيرها** من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة
الى اعادته **واما العشا الاخرة** هذا من لحن الفقها لانه يوهم ان ثم
عشا اولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشا
لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشائين تغليب **وهي العتمة**
واسم العشا اخص بها واولى من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام
على هذا في الاوقات **فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة**
منهما هذا الاخلاف فيه وجات به الاحاديث الصحيحة **وقرائتها** اي السورة
في صلاة العشا **اطول قليلا من القراة** في صلاة **العصر و** يقرا **في الاخريين**

من العشا

من العشا **بام القران فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما
تقدم من الوصف** في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام في صفة العمل في الصلوات
المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيات وقوله
ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا **والحديث بعدها لغير ضرورة**
مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة الصلوات المفروضات
القراة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما
فقال **والقراة التي تسر في الصلوات كلها** بالرفع تاكيد للقراة **هي بتحريك
اللسان** هذا ادنى السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان
من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه **و** احترز **بالتكلم بالقران** اي
بالعبادة الدالة على القران مما ان يقراها بلغيره من التوراة والانجيل وغير
هما من الكتب المنزلة فانها تبطل **واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن
يليه** واعلاه لا حد له **و** انظر ما معنى قوله **ان كان وحده** والذي يظهر لي
والله اعلم انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا
وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل **واما المراة فهي
دون الرجل في الجهر** وهو ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلى جهرها
وادناه واحد وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر اي مع سر الرجل اذ اعلاه
ان يسمع نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن
اتفاقا وجاز بيعها وشراها للضرورة **وهي** اي المراة **في هيئة الصلاة مثله**
اي مثل الرجل **غير انها تنضم ولا تفرج** بفتح التا وسكون الفا وضم الرا
وهو تفسير تنضم وكان ترك الواو اولى فيصير هكذا غير انها تنضم لا تفرج
فخذيها ولا عضديها وقوله **وتكون منضمة منزوية** تكرار لان الا
نضمام هو الانزوا وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لانها ليست
كالرجل وكان قائلا قال له اين تكون بهذه الحالة فقال **في جلوسها
وسجودها وامرها** اي شانها **كله** وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك
وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمراة

في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشا يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط
ان يخصها بنية او يكتفي باي ركعتين كانتا قولان ظاهرها الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى و بعد ان يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتائين مثناه
فوق وهو سنة موكدة آكد السنن على المشهور والافضل كما ياتي ان تكون ركعة
واحدة عقيب شفع واختلفوا هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر
الجواهر وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة
الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر
اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة
فان اوتر بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصلي الصبح واذا قلنا
لابد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن
الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب
ان يقرا في الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جائز
وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين واما الكره فلا احد له وأقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منه بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراة في الركعة
الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد
الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل
مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر على
جهة الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو
المشددة لما رواه ابو داوود وغيره ان عايشة رضي الله عنها سالت باي شي كان
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وان
زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي بعد اكثر من

ركعتين

ركعتين جعل اخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما
روي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل عشر ركعات ثم
يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه
الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل
فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات ومنهاة عن
الاثم وافضل الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى
سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت
ان اخر الليل افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب
عليه الانتباه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم
من حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل ثم ان شا الذي الغالب عليه الانتباه اذا قدم وتره ونفله اذا
استيقظ في اخره تنفل اي في اخر الليل تنفل ما شاء منها اي من النوافل
لان تقدم الوتر لا يمنع من استيناف صلاة بعده والافضل في التنفل كما تقدم
ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة
الليل مثنى مثنى و بعد ان يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داوود والترمذي وحسنه وصححه
غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم عن حزبه اي ورده فلم
يفعله فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار
ابن العربي يعني انتشار الضوء يقال اسفر الصبح اذا استنار ضوءه
كما يقال في المراة سفرت اذا كشفت وجهها الا ان هذا ثلاثي وقال
ع عن بعضهم في معنى كلامه ان ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر واول

الاسفار اي الى الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه فعلى هذا يصلي
ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد
الاسفار وما اخذ به ابو محمد خلاف ما اخذ به في المدونة لانه حدد بصلاة الصبح
انتهى ونحوه انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه
مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها في الاصل ثم اذا صلى من غلبته عيناه
عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لان له وقتين اختياري وهو من بعد
صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان تصلى
الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع الوقت لثلاث
ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور واليه اشار
بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان يصلي الصبح نحوه في الموطا عن جماعة
من الصحابة فان نسي الوتر وتذكر في الصبح استحب له القطع على المشهور
ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا
يقطع الاقوى للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام
روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا
كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان او غيره ومن دخل
المسجد ويروى مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة
والاصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ للبخاري
فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب
لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد
بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده
عليه الصلاة والسلام على احد قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن
القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان وقتا بالرفع ويروى

وقتا على

٥٧

وقتا على نقد بر ان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل
وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد
طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد الحال انه لم يركع الفجر اي سنة
خارجه اجزاه بمعنى كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر
ولا يركع تحية المسجد قبلها على المشهور وقيل يركعها ثم يصلي ركعتي الفجر
واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين
والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق
بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم
اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين
وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر
على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى ابن شاس واذا قلنا يركع فهل
بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما للجواز التحية لقوله اجزاه نفاه
بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس
يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه يحتمل
الكراهة والمنع باب في الامامة وبيان من هو اولى بالامامة
ومن يجوز الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام
من انه اذا صلى وحده قام مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم
من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى
بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث
الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة
على الفاضلة اذ فضيلة الفقه اعلا من فضيلة الصلاح ثم اشار الى من لا
تصح امامته فقال ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء
فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة
ولصحتها شروط اخرى وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة

الايه قراءة وفقهها والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه
وموافقة مذهب الامام في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها
وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين
حكم الماموم مع الامام فقال **ويقرا** اي الماموم **مع الامام فيما يسر فيه** ويؤمر
به على جهة الاستحباب لان ترك قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة **ولا يقرا
معه فيما يجهر فيه** على جهة الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك
على المنصوص فان قرا اسمعه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه اخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن
وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهى **ومن ادرك** من الصلوات المفروضة مع
الامام **ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة** ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة
ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود
للسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها انه يحصل له مثل ثواب من حضرها
مع الامام من اولها كاملا وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاتته بقيتها
اضطرارا لا اختيارا اما اذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل
الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو
ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا
موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام راسه قبل ان
يضع يديه على ركبتيه او بعد قطع واستانف وانما قلنا موقنا الخ لان قدر
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في اربع مسايل تاتي وحكم
المسبوق الذي ادرك الامام بركعة فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا
في القول بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله **فليقض بعد سلام**

الامام

الامام اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام من القول **على نحو ما فعل الامام**
فيها القراءة ونحوها فما قرا الامام فيه بام القران وسورة قراه مثله وما جهر
فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع
بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له
فيه الجلوس لو انفرد بان يدركه في ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في
موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات
فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك
التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره هو تناقض من المدونة
وقد بين ابن عبد السلام التناقض فنقلناه في الكبير **و**اما الثاني وهو
البناء **في الفعل** كـ**القيام والجلوس فيفعله كفعل الباني المصلي وحده**
في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول لان الباني لم يتقدم له ذكر وهو
الذي يصلي صلاته الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لانه اما ان
يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة
ام القران او غير ذلك مما تبطل به صلاته ووجه العمل في الباني ان يجعل ما صح
عنده هو اول صلاته فيبني عليه وياتي بما فسد له على نحو ما فعل في ابتدا
صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشا مثلا فانه ياتي بام
القران خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه
جلسه في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة اي
يقابله ونوازل هذه من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فياتي بام
القران وسورة جهرا لان الامام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم
يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل
ومن صلى وحده صلاة مفروضة في غير احدى المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو
في المسجد **فانه يستحب له ان يعيد** ما صلى **في الجماعة** وهي اثنان
فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى **كـ** ولا بد مع التفويض

من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة
مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو
فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد
الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد
واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد
فيها منفردا لاجل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الخ احترز مما لو اقيمت
عليه الصلاة وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة
وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشا ولو كان في المسجد لد
خل مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة
لتحصيل الفضل الوارد في ذلك اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي
تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل فريضة الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت
صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر
كلامه انه يعيد العشا ولو اوتر والمشهور لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين
في ليلة على احد قولي سحنون في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا ومن ادرك
ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ظاهره ولو كانت الجماعة
الثانية اكثر عددا او ازيد خيرا او تقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل
الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح
فقال ومن لم يدرك الا التشهد فله ان يعيد في جماعة وهو مخير بين
امرين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها هذا
في حق من لم يتنفل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة
الا هذا المقدار فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية
الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف الماموم مع الامام و

قوله ويقطع اي يسلم من الشفع

وجعله

وجعله على ستة مراتب الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد فقط
او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقوم عن يمينه
لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية اشار اليها
بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم قال انس صليت ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما
اي مع الامام والمراة رجل صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المراة
خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني
عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة
معهما وقد اشار الى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال
والخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي الافصح فيه
زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة يعني او بمحرمه او باجنبية
منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع
رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف
الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد
اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة واثم من
قطعها لا يذهب ويدع اي يترك من يقف معه فان لم يعقل الصبي
ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي يقف حيث شا وحكم هذه
المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شي عليه الا انه

المراة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم فيكره
له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برويتها
او بمماستها وان تقدم الماموم على امامه لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة
والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها
[illegible] مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي
الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى
وحده بعد [illegible] معه [illegible] ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه
ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه
او بعده لان ذلك يودي الى التباغض والتشاجر بين الايمة واذا اجتمع ق
وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن
الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك ومن
صلى صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم
فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز
ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ايتم به ابدا جماعة ان شا على ظاهر
المذهب وافذا عند ابن حبيب واذا سهى الامام في صلاته وسجد
لسهوه فليسجد من لم يسه معه ممن خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا
والمسيلة ذات تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه
وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة
وافعالها وجميع هيآتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من ركوع او
سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته
صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم

قوله الا ان يلتذ برويتها هذا ضعيف انتهى

فلا تسبقوني

فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من
امامي ومن خلفي ولا يفعل احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما
في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام
على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسهوا في
حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه
اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب
متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الافتتاح
والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام الى الثا
نية والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل
وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل
سهو سهاه الماموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث
الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسها
في قضايه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان
حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها سابقا فقال الا ركعة او
سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة لان
هذه فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود ومن فضايل
الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه
سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله ولينصرف تكرار فانه
بمعنى لا يثبت ق وصوليس في جمله وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس
الا وهل انصرافه خروجه من المحراب او تحويله يمينا وشمالا قال مالك
يتحول الى اي جهة شا واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه
الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لان لا يخالطه
الريا والعجب والظاهر ان هذا اولى في التعليل انتهى ونقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم

وقف لله من بعده ينتقل لاولاد اخوته

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من
انصراف الامام بعد سلامه مسئلة فقال **الا ان يكون في محله** وهو
داره في الحضر ورحله في السفر **فذلك** يعني الجلوس بعد سلامه **واسع** اي
جايز لانه مامون مما يخاف منه **فايدة** القرافي كره مالك وجماعة
من العلما لايمة المساجد والجماعات الدعا عقب الصلوات المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب
نفسه واسطة بين يدي الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على
يديه للدعا فيوشك ان تعظم لنفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه
في هذه الحالة اكثر مما يطيعه **وروي** ان بعض الايمة استاذن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة
فقال لا اني اخشى عليك ان تنتفخ حتى تصل الثريا ويجري هذا
المجرى كل من نصب نفسه للدعا لغيره انتهى وهذا اخر الكلام على الربع
الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال **باب**
جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة
تقتضي انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة
من تراجم الموطا ومعناها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة **في**
الصلاة واعترض على الشيخ انه ذكر في مسايل ليست منه كقوله
ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم يقدر على مس
الماء المطهر ولا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب بان اكثر ما ذكره في الصلاة
وانه وعد بمسيلة التيمم وبان مسيلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتداء
بمسيلة تقدمت في باب طهارة الما فقال **واقل ما يجزي المراة من**
اللباس في الصلاة ثياب الدرع بدال مهملة **الحصيف** بالحا المعجمة
والحا المهملة **السابغ** اي الكامل **الذي يستر ظهور قدميها** ولما
كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود
في الصلاة فقال **وهو الدرع القميص** وهو ما يسلك في العنق **و**

النبي

وقف لله تعالى من بعد صاحبه على اولاد اخوته

وقف لله من بعده ينتقل لاولاد اخوته

النبي الثاني **الخمار** بكسر الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على راسها تسدله
على خدها وينترط فيه ما يشترط في الدرع وهو **الحصيف** واحترز به في
الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا
فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها او دلا
ليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية
سيل صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا
كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزي الرجل في الصلاة ثوب**
واحد من غير كراهة ان كان يستر سائر جميع جسده فان لم يستر الا
عورته فقط اجزاته صلاته مع الكراهة واغا لم هذه المسيلة ليرتب عليها
قوله **ولا يغطي** المصلي ذكرا كان او انثى **انفه او وجهه في الصلاة او يضم**
ثيابه او يكفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة
اما تغطية الانف بالنسبة الى المراة فلانه من التعمق في الدين واما
بالنسبة الى الرجل فللكبر الا من كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له
في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة واما تغطية الوجه لها فللتعمق
في الدين واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا
لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان في
صنعته او عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز ان يصلي على ما هو عليه
من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك غرز شعره
لئلا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا كراهة
والافضل ان يحل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض
الصور **في الصلاة** المفروضة والنافلة على ما في المدونة **بزيادة** يسيرة
سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال
الصلاة كالركوع والسجود **فليسجد له** اي للسهو على جهة السنية على ما في
المختصر **سجدتين بعد السلام** وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا

يصح وفي نسخة ويصون وجهه بالعرض

من الكبيرة فانها مبطلة سوا كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيانا
ويطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان نسي انه في الصلاة
وياكل ويشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير
منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه
وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو ع
والقولان على حد سوا لا واحد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني
والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير
في المغرب ركعتان على الاصح تبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة
وهو ظاهر قوله بتشهد لهما اي لسجدتي سجود السهو البعدي انه لا يحرم
للسجود البعدي والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبير الاحرام عن تكبيرة
الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منهما اي بعد السجدتين وكل سهو
في الصلاة سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور بنقص نون ينقص سنة
موكدة يسجد له اي للسهو قبل السلام وانما قيد النقص في كلامه بسنة
موكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا
فضيلة والسنن الموكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراة ما زاد على ام
القران في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في المختصر
الثانية الجهر بالقراة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة
على ما في المختصر ايضا بان ياتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله الرابعة
التكبير سوا تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة
والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا
يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل في التوضيح عن المقدمات وذكر
في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحو سمع الله لمن حمده وترك
تشهد واحد شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له اما لو
تركه بجلوسه يسجد والسجود الذي قبل السلام انما يكون اذا تم تشهده
ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد على المشهور ثانيا ويسلم

وهو

وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من السنة السلام اثر تشهد
وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك
لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته
شيا من السنن الموكدة ومع ذلك زاد فيها شيا يسيرا مما تقدم بيانه
سجد له قبل السلام ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة الاولى
وما ذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد للنقص فقط اوله مع الزيادة
قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام وهو قول مالك وعن الشافعي
يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على
الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ودليل
النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقصان
على الزيادة لاجتماعهما ومن نسي ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل
بعد السلام ثم تذكره فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما بين
تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان
فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه ياتي به ولو كان في وقت
نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب
على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي
وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجد
اذا تذكره ان كان تذكره له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير
محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب
فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد واما ان بعد تذكره له ابتدا بمعنى
اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب

من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرأ مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شيء عليه اي لا اعادة ولا
سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهد من
ولما كان قوله وكل سهو ينقص الخ صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع
ينبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة
وفضيلة وبدا بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة
ولا لنقص سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها
وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح لو قال لنقص فريضة او ركن لكان
احصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او سجدة مجمع عليه وما
ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القران في الصلاة كلها هو
قول الاكثر وما ذكره من صح عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ح هو
موتر في البطلان ك في ترك القراءة في نصف الصلاة او ركعة من الثنائية
او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل
السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام ويجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه
القراءة وياتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة
في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية
او الرباعية على ثلاثة اقوال كلها في المدونة فقيل يجزئ فيه اي في السهو
عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها ويجزيه
واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل وقيل يلغيها
اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة وياتي بركعة بدلها واختار هذا
القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب
القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل
يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا
ظاهره ان اتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحب لان الاحتياط

لايكون

لايكون الا مستحبا وهذا القول الثالث احسن ذلك اي الاقوال المذكورة
لانه ابو الاذمة ان شاء الله تعالى تنبيهان من ك الاول لم يذكر الشيخ حكم
ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب
وفي ذلك قولان مشهورها انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني
محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها
اما اذا لم يفت بان يذكر وهو قائم قبل ان يركع وبعد ان قرا السورة فانه
يقرا الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد
بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من
نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال ومن سها عن تكبيرة سوى تكبيرة
الاحرام او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت
فلا سجود عليه الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة
الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك
التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال
ك ان سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة
فانه لو سجد لترك احدهما لم يقل من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا
انتهى انظر هذا مع ما في المختصر وقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد
لها ومن انصرف اي خرج من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام
ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا او شك انه بقي عليه شيء منها
اي من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع والسجود فليرجع يعني ينوي
الرجوع ان كان تذكره بقرب ذلك الانصراف ظاهره سواء كان ذكره قائما
او قاعدا فاذا رجع يكبر تكبيرة يحرم بها يعني ينوي الرجوع بها الى الصلاة
ظاهر كلامه وان قرب جدا وهو رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع
باحرام فان ذكرها وهو جالس احرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام
وان ذكرها وهو قائم ففي احرامه وهو قائم قولان وان ترك الاحرام ورجع بنية
فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد ان يكبر التكبيرة

التي يجزم بها مُصلي ما بني عليه من صلاته إذا سلم على يقين ان صلاته
تامة اما ان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة
وهذا ايضا اذا كان فذا او كان اماما ووافقه المأمومون على ذلك واذا خالفوه
فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم
يتيقن خلاف ما اخبراه به وان تيقن خلاف ما اخبراه به فلا يرجع الى
قولهما وان كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه
به ولا يرجع الى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان
بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال وان تباعد ذلك البناء لبعد الانصراف
او خرج من المسجد ابتدأ صلاته لان من شروط الصلاة ان تكون كلها في
فور واحد وظاهر قوله ولذلك من نسي السلام ان هذا التفصيل المتقدم
فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس
ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره في القسم الاول محله اذا تذكره
بعد ان قام من محله اما ان تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل
القبلة سلم ولا شيء عليه فان انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو
ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى ولم يكن مستنكحا
بنى على اليقين التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه وهي الرابعة فقوله
اي رابعة تفسير لقوله ما شك فيه ويسجد بعد سلامه على المشهور وقال
ابن لبابة يسجد قبل السلام فظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح ذلك
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهات
الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح
وانما عليه السجود كما سينص عليه الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب
عطفا على ما قبله وبالرفع على انه خبر مبتدأ مضمر ومن كان اماما او فذا
تكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل

الصلاة به

الصلاة به اذ هو مغتفر فيجبر سهوه بالسجود وقيد بالامام والفذ
احترازا من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير
احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره
ومن وجب عليه لانقاذ اعمى مثلا فان صلاتهم باطلة ومن لم يدر سلم او لم
يسلم من مقامه وكان بقرب تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة
والسلام الثاني واقع في غير الصلاة ولا وجه للسجود وان لم يسلم فقد سلم الان ولم
يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا
مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا
مما اذا طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك في السهو
في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء اعرض عنه بحيث لا يعول على ما يجده
في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان فدواؤه الالهاء فاذا قال مثلا
ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله
الشيخ هنا مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول خاطريه وهو
لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن
وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن
عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بان
المستنكح ومن غيره صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد
لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح
هو الالهاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم
لانه الى الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر
ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون سها ونقص وفي رواية زاد او نقص
اي سها بزيادة او نقص ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او
في اليوم مرتين او مرة فلو لم يطرا له الا بعد يوم او يومين او ثلاث فليس
بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد

السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة
لمن يقول عليه الاصلاح وإذا ايقن المصلي بالسهو بزيد او ركعة او سجدة
يدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال
ع وصورته اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها
وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول يفترق الجواب فان كانت الركعة من
الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة
الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبنا
وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام
انتهى وان كثر ذلك السهو منه فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون
عادته السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي
تلحقه في ذلك ومن قام بريد تر حرج للقيام من اثنتين من صلاة الفريضة
ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه في واحرى
اذا لم يفارق الا بيديه فقط او بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد
ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على
القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان
تمادى ناسيا سجد قبل السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية
ان يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا
او جهلا ويسجد بعد السلام لتحققه الزيادة وفي الثانية متفق عليه
فان رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد
بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد
صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ولا يسجد

وان رجع ناسيا

وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم
انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة
اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان
يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات
المفروضات بعد ان صلى صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها
وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله عليه افضل الصلاة والسلام
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يقضيها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث
على ذكر المنسية والتي ينام عنها من التنبيه بالادنى عن الاعلى الذي هو المتعمد
التعمد ف وان امتنع من قضا المنسيات فقال المازري يستتاب فان تاب
والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب
قضا المنسيات فانه يصليها متى ما ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس
وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها
الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر واذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها على نحو
ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهياتها من اسرار وجهر وان نسيها
سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه
يقنت ان كانت صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة
التي تذكرها سوا كان اماما او فذا او ماموما اعاد ما اي الصلاة التي كان
فعلها في وقته الضمير على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه
الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله
ما صلى بيان لما كان والضمير في بعدها عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة
بعد ان يقضي المنسية مثاله ان ينسى المغرب من امسه مثلا فيذكر بعد ان
صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح
ولا يعيد العشا لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي
بها ولا يعيد شيا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسياتي حدها
سوا نسيها او نام عنها او تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت

من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر
صلاة الى اخره الان يقال تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة
وكرر قوله عند طلوع الشمس الخ اشارة لابي حنيفة القايل بانه لا يصلي عند
طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا الحديث
المتقدم وقوله وكيف ما تيسر له اشارة الى دفع المشقة في قضايها وذلك غير
محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا ولا
تارك شغله لذلك ثم انتقل الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلوات التي
عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع صلوات بدا بهن اي
قدمهن على الصلاة الحاضرة وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان
خاف الذي عليه الفوايت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته
عايد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو عايد على المصلي ما ذكره في حد
اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب مالك
ان اليسيرة خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين
اليسيرة والحاضرة اختلف فيه هل هو وجوب غير شرط او واجب شرط والاول
هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة
عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على
الفايتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها
ما دام الوقت الضروري باقيا في الظهرين الى غروب الشمس وفي العشائين
الى طلوع الفجر وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك
الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوايت اليسيرة مع الحاضرة شرع
يبين حكم الفوايت الكثيرة مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلوات
التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلى ما شهره المازري
ستة فما فوق بدا بما يخاف فوات وقته مفهوم كلامه انه
اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدي بالمنسيات وهذا القول

لابن حبيب

لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم
يبدا بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع فتكون الرسالة خلاف مذهب ابن
القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة
يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة فسدت
هذه الصلاة التي هو فيها عليه ح ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وقيل
مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون
واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان الماموم يقطع
كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وفي
وجوب الاعادة خلاف انتهى شهر في المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك
اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها
بطلت اتفاقا اذا كان عمدا سوا كان فذا او اماما او ماموما وعلى المشهور ان كان
سهوا او غلبة ح وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمومنين
كما اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير واحد ممن
لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف
الامام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل
يعيد الماموم ام لا قولان واشار بقوله ولم يعد الوضو خلافا
لابي حنيفة القايل بان القهقهة تنقض الوضو ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان تكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان الماموم يخالف
الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في صلاته
مع امام تمادى معه استحبابا مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظا
هر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سوا كان ضحك عمدا او سهوا او غلبة
وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب
المختصر ولا شي عليه اي للمصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال
تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين
فهو حركة الاجفان هي والعينين والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده

وقيل ان الماموم يتمادى مع الامام وجوبا

وجهله ولا تبطل بسهوه التبسير كما تقدم ويسجد بعد السلام فقوله والعامد
لذلك اي النفخ في الصلاة مفسد لصلاته حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ
ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ
في الصلاة كلام يعني فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه
فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة
قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر والمذهب ان الانين
لوجع لا يبطل الصلاة وكذا البكا اذا كان لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة
المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه
لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة اي جهة
الكعبة باستدبارها والانحراف عنها انحرافا شديدا لا في يسير فقال اعاد ما صلى
ما دام في الوقت المختار استحبابا للجواز لكونه قصر في اجتهاده واحترزنا
بقولنا من اهل الاجتهاد لاجل من ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان
فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك من صلى ناسيا بثوب
نجس او صلى على مكان نجس او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ
من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهر الى الاصفرار وفي
العشائين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا وكذلك من توضا ناسيا
بما نجس اي محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلما
كالما القليل الذي حلته نجاسة ولم يتغير حتى فرغ من صلاته فانه يعيد
الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضو ويغسل ما اصاب جسده
وثوبه من ذلك الما واما من توضا بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه
بشي طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا او وضوءه سوا توضا به عامدا
او ناسيا لانه اوقعها بوضو لم يجز ويعيد الاستنجا ثم شرع يتكلم على الجمع
بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص
في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكرناه

رخصة

رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين حكمها اهو
الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها
او هو الاولى لما في سنن الاثرم من قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر
الجمع بين المغرب والعشا انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشي
الممنوع مع قيام السبب المانع وما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر
فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا لا خفيفا
جدا سوا كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب
للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطا
السحاب القمر فليس بظلمة ولا يجمع بذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة
وحدها ولا الطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها
وحدها واما الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر
صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع
ونقله بهرام عن ك والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها
من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهره قصر الرخصة بين المغرب
والعشا لانه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص
اختصاصه بالمغرب والعشا ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا
في مشهور قول مالك لياتي المسجد من يبعد داره ح تردد شيوخنا هل تاخير
المغرب على المشهور امر واجب لا بد منه ام ذلك على طريق الندب قولان ثم
بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا
يطول على المشهور تنبيهان الاول قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولى
فان اخره الى الثانية فقولان الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل بين
المغرب والعشا ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشا اثر المغرب
بلا مهلة اذ لا لبس بالعالي في داخل المسجد ظاهره حيث شا من المسجد
والمشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ويصلي الامام

بالكاس بلا مهلة **ثم** بعد ان يفرغوا من الصلاة **ينصرفون** اثر الصلاة
بلا مهلة **وعليهم اسفار** اي بقي من بقية بياض النهار فقوله **قبل مغيب**
الشفق تكرار فلا يتنفل من اخذ في المسجد بعد الجمع ولا يوتر باثر صلاة العشا
وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله **والجمع بعرفة**
يوم وقوف الحاج **بين الظهر والعصر عند** بمعنى بعد **الزوال سنة**
واجبة اي مؤكدة وقد كرر هذه المسئلة في باب الحج وباب جمل وقد عد صا
حب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب
بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يوذن المؤذنون للظهر بعد
الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام
لها وصلاها وما ذكرناه من انه يوذن اذانين ويقيم اقامتين وهو المشهور
واليه اشار الشيخ بقوله **باذان واقامة لكل صلاة** ونقابله لابن الماجشون
باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث اشار
اليه بقوله **وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة** انه سنة واجبة
وصح عشي رويته وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله
اذا وصل اليها ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب
عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله **واذا جد السير بالمسافر** سفرا
واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر
التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة ام لا **فيباح له ان يجمع بين الصلاتين**
المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشا اما صفة الجمع بين الاوليين
فيجمع **في اخر وقت الظهر** وهو اخر القامة الاولى **واول وقت العصر**
وهو اول القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول
الثانية ولا يفرق بين الصلاتين بالزمن قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما
وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر قول الشيخ بالاباحة على المسافر وقد حكى
صح الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان
الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا

ان يجد به

ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاو
ليين واليه اشار بالتشبيه فقال **وكذلك المغرب والعشاء** هذا يجري على
رواية امتداد وقت الصلاة المغرب الى مغيب الشفق **واذا ارتحل**
اي اراد الارتحال **في اول وقت الصلاة الاولى** ونوى النزول بعد المغرب
جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع اولاهما في وقتها المختار والاخرى
في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي بتنجيز ومن هنا نعلم
ان ضروري العصر مثلا كان من قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا — الصورية
الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجائز لذوي العذر وغيره
انتهى وقيدنا بينوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول قبل
المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويوخر
العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وانما
قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل
رحيله والعصر ان شا صلاها حينئذ وان شا اخرها الى نزوله والموضع الخامس
فيه قسمين احدهما اشار اليه بقوله **وللمريض** اي رخص له **ان يجمع**
بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور **اذا خاف ان يغلب على**
عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون في **اول وقت**
الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر **عند الزوال** وبين المغرب والعشا
عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاغمى سبب يبيح الجمع فو
جب التقديم لخوف الفوات اصله الجد في السير ولخذ من هذا التقدير ان
نص متعلق بيجمع لا بخاف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله
في اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الجلاب على المسئلتين فقال
وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى
اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة
قدمها الى الصلاة الاولى **تنبيه** اذا جمع اول الوقت للخوف على عقله
ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سند يريد في الوقت وقال ابن شعبان

لابعيد ثم اشار الي القسم الثاني بقوله **وان كان الجمع ارفق به** لاجل
اسهاله **ببطن به ونحوه** مما يشق عليه من سائر الامراض القيام معه
لكل صلاة **جمع** بين الصلاتين المشتركتين الوقت فالظهر والعصر يجمع
بينهما **وسط وقت الظهر** والمغرب والعشا يجمع بينهما **عند غيبوبة الشفق**
يعني
عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا و في الدار الا باسكان واما وسط
بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار
ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل اراد به نصف القامة
لان حقيقة الوسط النصف وقيل اراد به اخر القامة وهو قول سحنون
وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعوا الي قيام الصلاة
الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله
وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضا
الصلاة احدهما اشار اليه بقوله **والمغمي** الذي اغمي **عليه لا يقضي ماخرج**
وقته من الصلوات المفروضة **في** حال **اغمائه** قليلا كان او كثيرا **او يقضي**
يعني ويودي **ما افاق في وقته** من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت
هنا الضروري وهو المغرب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشا
وطلوع الشمس في الصبح وقوله **مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات**
بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه ادا ما افاق فيه وسقوط ما اغمي
عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون
به ادا الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلي
الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرايط
الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار
خمس ركعات قضاهما لانه افاق في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلي المغرب
والعشا وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو افاق في هذا
المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار اليه بقوله **وكذلك الحايض تطهر**
يعني انقطع حيضها فانها لا تقضي ماخرج وقته من الصلوات في حال
حيضها

حيضها فانها لا تقضي ماخرج وقته وتودي ما تطهرت في وقته مما تدرك
منه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا مما
تدرك منه ركعة فاكثر **فاذا** تطهرت نهارا او **بقي عليها من النهار بعد**
طهرها بالمراد عبد الوهاب ولبس ثيابها **بغير توان** اي بغير
تاخير لطهرها ولبس ثيابها **خمس ركعات صلت الظهر والعصر** بلا
خلاف لانها تقدر للظهر اربع ركعات وتدرك العصر بركعة فان ذكرت
منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها
طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر
والعصر بثلاث ركعات لانها تحمل للعصر ركعتين وللظهر ركعة **وان** طهرت
ليلا و**كان** الباقي **من الليل** بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان **اربع**
ركعات صلت المغرب والعشا علي قول ابي القاسم بنا علي التقدير بالمغرب
فيكون لها ثلاث ركعات وتبقي ركعة للعشا وهذا التقدير في حق الحاضرة واما
المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشا وركعة للمغرب
وان كان الباقي من النهار **او من الليل اقل من ذلك** اي اقل من خمس
ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني **صلت الصلاة**
الاخيرة فقط وهي العصر في الاول والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة
الا وقتها هذا في حق الحاضرة واما المسافرة في المثال الاول لذلك تصلي الصلاة
الاخرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من
الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت
من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشا اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما
انهى الكلام علي ما اذا طهرت نهارا او ليلا ثم انتقل يتكلم علي ما اذا حاضت كذلك
فقال **وان حاضت لهذا التقدير** يعني تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات
لليل **لم تقض ما حاضت في وقته** ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي
في العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم
تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما **وان حاضت**

قول عبد الوهاب تعقيب والمشهور انه لا يقدر الا بالطهر ...

القسم ... علا ... المشهور ... لا تقدر الا بالطهر ...

لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر
او حاضت لثلاث ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشا قضت
الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني
لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف في حيضها يعني اذا
حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت
لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن
القاسم عبد الحكم وغيرهم بنا على ان التقدير بالثانية ووجهه
ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليها
انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما وهو
قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في
مشتركتي الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها
على الاخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسالة التي
حقها ان تذكر في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في
الحدث وكان غير مستنكح ابتدا الوضوء وجوبا على المشهور سواء كان الحدث
الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها وقيدنا
بغير مستنكح تبعا لـ ك وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه
الشكوك فانه يبني على اول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على
هذا وان ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر
الى خاطر البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم
ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا ينتقض
الا ان يوقن بها وان داخله الشك بالحس فلا شي عليه بخلاف من شك
هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيا
من فرايض الوضوء ومن سننه والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتركه

عمدا

عمدا او نسيانا وكل منهما اما ان يذكره بالقرب او بعد الطول والثاني
كذلك والاقسام ثمانية اشار الى الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيا مما
هو فريضة منه يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان
الى الكعبين وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعاد يعني فعل
ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وبالغسل ثلاثا ان كان مغسولا
وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان واذا فرغ من
فعل المتروك اعاد ما يليه في ظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى
غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده
وما يليه الى اخر الوضوء فقوله وما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا
لاجل الترتيب واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف ع وهو
المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الاعضا في
الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق وهو المشهور والقسم
الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله
بنية اتفاقا فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب
واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك
يعني ترك شيا من وضوئه مما هو فريضة منه ابتدا الوضوء وجوبا
ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني على
ان الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم
يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب
ويفترقان في الطول وان كان الذي ترك شيا مما هو فريضة من وضوئه قد صلى
بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد اعاد صلاته
ابدا لانه صلى بغير وضوء وفي نسخة و وضوءه والقسم الخامس اشار اليه بقوله
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين الواو فيهما بمعنى او
اي وان ذكر شيا من سنن الوضوء بعد ان تممه فالحكم في ذلك ان كان التذكر
للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لان الترتيب

وقف لله من بعد ينتقل لا ولد
اخف

فيما بين المسنون والمفروض سنة غير واجب والقسم السادس اشار اليه
بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن وصوبه فعل ذلك المنسي فقط دون
ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثل ان يذكر بعد ما صلى الظهر فانه يفعله
للعصر ان بقي على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى
به قبل ان يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان
الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل
ح ما ذكره المصنف انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد
الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكرا انما يتناول الناسي فيحتمل ان
يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل
وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضا كما امرك الله ابن
الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد
الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع
طاهر من حصير او غيره وبموضع اخر منه نجاسة ويروي معها سوا كانت
رطبة او يابسة تحركت بحركته او لا فلا شي عليه لا ببطلان صلاة ولا اعادة لها
لانه انما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا
فرق بين ان يصلي عليها ابتدا او بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة
يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق وهذا ان تحركت
النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل النجاسة بخلاف الحصير
والمريض اذا كان مقيما على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الجليل ان
يكون ثوبا طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من
الذي يشف وظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة
وقيل ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ف بمشهوريته
لان بينه وبين النجاسة حايل طاهر وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب

او ليترتب عليه

وقف لله من بعد ينتقل لا والداخون

او ليترتب عليه قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر على
القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب
او حائض صلى جالسا فذا على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع
القيام على المشهور ان قدر على التربيع ويثني على جلوسه على هذا الوجه
على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون
اصابعها الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا
التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس على التربيع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم
يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا فليوم بالركوع والسجود
براسه وظهره فان لم يقدر بظهره اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما
يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما
واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه رفعهما على ركبتيه
ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع
شي يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر المريض
ان يصلي جالسا لا مستقلا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع صلى على
جنبه الايمن ايما ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده وان لم
يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا على
ظهره ايما ورجلاه الى القبلة ولا يؤخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايما
واضطجاع ونحو ما قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع
ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي براسه ولا يدع الايما وان كان مضطجعا
ومعه شي من عقله ثم شرع يبين ما ذكر في التيمم ان في باب جامع الصلاة
شي من مسائل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب بالصلاة على مس
الما لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله ترابا تيمم بالحائط

الي جانبه ان كان طينا اي بني بالطين او بني بغير طين ولكن ركب عليه
طين وفهم من كلامه انشيا انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط
الا مع عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به
والمشهور جواز تيمم المريض فقط علي الحايط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة
للايضاح فقال فان كان عليه اي الحايط التي بجنبه جص اي جبس او
جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح الغريب
لابن العربي قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره
الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب ياخذه اي يضيق عليه
الوقت المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ما يختلط
بتراب حتي يصير جالسا ويخشي ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو
لا يستطيع النزول به لكنه لا يجد ان يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالركوع وبالسجود ويكون ايماوه
بالسجود اخفض من ايمايه بالركوع واما اذا اومي للركوع وضع يديه
علي ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومي للسجود اومي بيديه الي
الارض وينوي الجلوس بين السجدتين قايما وكذا الجلوس للتشهد ايما يكون
قايما واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود
والجلوس وقولنا يخشي احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت
فانه يوخر الي اخر الوقت وقيد بالنقولنا وهو يستطيع النزول فيه بقولنا
فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف الغرق فان لم يكن طين وخاف
ان نزل اللصوص او السباع فانه يصلي علي دابته يومي بالركوع والسجود الي
الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومي للسجود ولا يسجد علي سرج الدابة
وغيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه وحكم الحاضر ياخذه الوقت في طين
خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر علي المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر
ويجوز للمسافر ان يتنفل علي دابته في سفره حيث ما توجهت به
دابته ظاهره سواء احرم الي القبلة او لا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا او نهارا

وهو مذهب مالك

وهو مذهب مالك ويكون في سجوده متربعا ان امكنه ويرفع العمامة
عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها
الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل علي
الدابة وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما
توجهت به من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الي القبلة فيدور معها
علي المشهور والاصل فيما ذكر ما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يسبح علي الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز
تنفل المسافر علي الدابة شرط اشار اليه بقوله وان كان السفر سفر تقصر
فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية
وليوتر المسافر علي دابته ان شا بالشرط المتقدم وان شا اوتر علي الارض
وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب
بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما
ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله علي الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك
في الفرض رفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي المسافر الفريضة وان كان
مريضا الا بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثني مسيلة فقال
الا ان يكون ان نزل عن دابته صلي جالسا ايما بالركوع والسجود لاجل مرضه
فليصل علي الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة الفريضة
ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيد بما اذا صلي
حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل وصلي فلا كراهة
وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة
واحترز بقوله ان نزل صلي جالسا ايما مما لو قدر علي السجود اذا جلس في
الارض فانه لا يجوز له الصلاة علي الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسيلة
ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالي وهي الرعاف في الصلاة وهو
الدم يخرج من الانف فقال ومن رعف بفتح العين علي الافصح فيه وفي مضارعه
اي خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة مع الامام جزء فغسل الدم اي

ينبع بفتح اليا وسكون النون ... اي يصلي النوافل

وقف لله تعالى ونفعه رواق المغاربة بالجامع الازهر

يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا لانفه من اعلاه ثم بعد ان
يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور
لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل
بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن
القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض
الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله
ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا
عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان ان مشى على نجاسة
مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما ان كانت رطبة فمتفق عليه وان
كانت يابسة فكذلك على قول سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل بهذا
وهذا كله في العذرة واما ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا
لان الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا وبذلك فرقوا بين ذلك الشرط الثالث ان لا
يتجاوز ماء الى اخر فان تجاوزه مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر
القبلة لغير طلب الماء اما ان استدبرها لطلب الماء فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس
ان يتحقق الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او
يقطر فلا يخرج لغسله وان قطر او سال ولم يتلطخ به فسيأتي حكمهما قريبا السادس
ان يكون الراعف في جماعة اما ماموما او اماما اما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران
فاذا استكملت الشروط وبنى ولا يبني على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة لم
تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم
وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير
كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو
رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا
القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى عليهما وقوله ويلغيها
تكرار زيادة في البيان وهو الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما قيده بما
يدل عليه قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف ويفتله باصابعه يعني

بروس

قوله فان زاد الخ ضعيف والمشهور انه يفتل بجميع ذلك الانامل الوسطى انظر ...

برؤس اصابع يده اليسرى اربعة وهي الانامل الفوقانية وصفة
الفتل ان يفتله اولا براس الخنصر ويفتل براس الابهام ثم بعد الخنصر
البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك خرج قاله ع وقال ق
وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل اراد ان لا يكون تقدير كلامه ويفتله
باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يتاتى ذلك فيه وليخرج الى
الماء وانما اراد اذا سال وقطر بعد ان فتله فيكون تقدير الكلام انه
يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله
يحتمل الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض
او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف
ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز الانملة
العليا بقدر ما لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الماء فيغسله
ويبني اذ سلمت ثيابه واصابعه من القطر الذي لا يعفى عنه انتهى ع
يعني بالسيل مع الاصبع والقطع في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل
مثل الخيط والقطران يقطر قطرة قطرة ولما كان البنا للرعاف تعبدا لا يتعاس
عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني ويروى ولا
يبني فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني ناهية والفعل مجزوم بحذف اليا
في قي مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني ايضا في حدث ولا غيرها على المشهور
لان الاصل عدم البنا في الجميع جاء في الرعاف وبقي ما سواه على اصله ولما
انهى الكلام على حكم من رعف الامام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل
يتكلم على حكم من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه
وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول وهو من رعف
بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما ابيح له السلام وهو حامل النجاسة
لانه اخف من ذهابه الى الماء ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان
رعف قبل سلامه اي سلام الامام انصرف الى الماء وغسل الدم لانه
ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع

ليسلم فجلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد
تشهد من غير خلاف وسلم وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان
كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم
بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسالة التي قبلها لانه لم يبق عليه
شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل يبين اين يتم الراعف
صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال والراعف ان كان في جمعة
ان يبني في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن
التي يمكنه فيها الصلاة اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام ف المراد
هنا غلبة الظن وقال ح ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة
الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها
وقال ع ظاهر كلامه التخيير انه له ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع
وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق انه اذا ايقن انه لا يدرك مع الامام شيا
ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في
كل مكان تمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذا ادرك
مع الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة فلابد لان الجمعة
لا تكون الا في الجامع وظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجامع حايل ام لا
وهو المشهور فان منعه حايل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل
يتكلم على مسالة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما كررها لانه لما
تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال ويغسل قليل
الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني والجسد والبقعة
قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله
مندوب والعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجود الصلاة وعدمها
قاله د وقال ع يريد يعني المصنف بالقليل على جهة الاستحباب وكذا قال
ح وزاد يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة من تركه قال وهو مذهب
المدونة واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب لا احبكم

الى التحديد

الى التحديد بالدراهم تحديده بذلك لصلال الدراهم تصغر وتكبر فقد اشار
بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه
وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي تنبيه ع
قوله ولا تعاد الخ يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا
على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه يخالف له في التفرقة
المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك التوهم بقوله وقليل كل نجاسة
من غيره اي الدم وكثيرها سوا في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه
في العمد ابدا او في النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به
البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة دما بخلاف ساير
النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم على مسالة اختلف
الشراح في فهمها وهي دم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة
وكبير كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه الا ان
يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ك وقال ع في كلامه
اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما
معناه ان دم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا استحبابا الا ان يتفاحش
فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا
بلغ حدا لا يغتفر وذكر ابو محمد خرو البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك
خرو الذباب والبعوض كانه مثل خرو البراغيث انتهى وانظر بقية تقرير الشراح
في الاصل باب في سجود القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها
سجود القران بحذف في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب في زيادة
واو وهو سنة على ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب
وغيره انه المشهور في حق القاري والقاصد الاستماع لا السماع ويشترط في سجود
التلاوة ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا للامامة الثاني ان يكون
المستمع جلس ليتعلم من القاري ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه
او يحفظ ذلك المقرو الثالث ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قراءته

واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع على المشهور
والمشهور ان سجدات القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم اي الاوامر
بمعنى المامور بالسجود عند قرائتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما
كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره بعضهم منها اي العزايم
نص على انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور اولها في المص
عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان
المعلوم انه اخرها ليرتب عليها قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة
وقرا بها سجدها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا سجدها قام
فقرا على جهة الاستحباب من سورة الانفال او من غيرها
ما تيسر قبله من ما يليها على نظم المصحف ثم ركع وسجد وانما
امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة ثانيتها في سورة الرعد
عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال ثالثها في سورة
النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون
رابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة
مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله
اولها الى قول الشافعي ان فيها سجدتين اولها واخرها وسابعها في
سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وثامنها في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة الم تنزيل عند قوله
تعالى خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرتها في سورة
ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب والاول

هو

هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فتقدم
السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل عند قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود
فيها عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول والمخالفة الكافر المتكبر بالسامة اي الضجر
ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط لساير الصلوات
من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة
وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها
ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قال وقال
الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه رابع في المسئلة التي حكاها ابن الحاجب
فيها الاقوال الثلاثة انظر قوله وان كبر [illegible] هل هو عايد الى التكبير
في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه المشهور ويسجدها
اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان
اماما او فذا وان كره له ان يقصدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الامام في السرية
فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال
سهوه ابن عرفة ونص صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن القاسم وابن وهب لا تكره
قراءتها في الفريضة ابتدا وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم
الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت
من ليل او نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار
فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى
الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت او اسفرت اولا
وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر بالسين من الاسفار وهو الضيا وبعد العصر
ما لم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت
النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها

قوله يتبعه ماموموه على جهة الوجوب وهو المعتمد تامل

باب في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض
شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله الخ
ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الخ ومعنى قوله ومن سافر اي قصد سفرا في البر او في
البحر واجبا كسفر لحج الواجب او مندوبا كسفر لحج التطوع او مباحا كسفر التجارة مسافة
اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي
اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح اليا وسكون القاف
وضم الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه فيصليها
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله فعليه ان
القصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة وصرح به في باب جمل حيث قال
والاقصار فيه واجب واولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط
احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتدا سفره دفعة واحدة
فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة ثم لم يظن انها امامه فانه لا يقصر في
ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا يعني
ان يكون ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما في
الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان ادرك ركعة الى
ان قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها على ما فيها ايضا من الكتاب لا يقصر
حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر ظاهر كلامه سوا كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور فقوله
ويصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي مكرر مع ما قبله زيادة في البيان
كانه يقول وذلك بان يصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي اي ليس امامه
ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم
حتى يرجع اليها اي الى البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل لفظ الشيخ
فقال هذا اللفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله
فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول [illegible] او يقاربها
يعني على قول اخر ومنهم من قال حتى يرجع اليها اي حتى يدنو منها ويكون قوله او يقاربها

هو قوله

هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في
المدونة الا قول واحد وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن اي يرحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا نوى
يا ويكون اراد ان المسئلة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر يشترط فيه عدم نية اقامة
اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد
الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه
وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه
وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه لا
لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر
فرع ينتقل عنه بشي واحد واخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ما دام ناويا
للسفر واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة
بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نوى اقامة اربعة ايام فاكثر في المدونة والعسكر يقيم بدار
الحرب يقصر وان طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم
بالاقامة لما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام كان العلم عادة ثم
بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة
بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتي
الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا واما ان يخرج ليلا قبل
ان يصليها وقسم الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا
او لا وقد اشار الى الاول بقوله ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان
تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون اثما وانما كان كذلك لانه مسافر
في وقتهما اذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى
قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله فان بقي اي من
النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر
حضرية لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتب في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية

نوى م

لانه سافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب
لئلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايتهما شا الاختلاف اهل العلم في ذلك ولو
دخل لخمس ركعات اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس
ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك
لوقتها الظهر باربع والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على الناسي
لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان دخوله لقدر اربع ركعات فاقل الى
ركعة صلى الظهر سفرية لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى
العصر حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت
نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام
على الدخول لعكس ما قدم في النهار وهي المسيلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم
فقال وان دخل في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر والحال انه لم يكن صلى
المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية لانه قد
بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب فلم
يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي المسيلة
الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثلاثا والعشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في هذا الباب
انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر
للدخول خمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل باب

في بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قري في
السبع ويجوز فيه الاسكان والفتح وبهما قري في الشواذ وبيان وقت
وجوبها والمحل الذي يجب فيه ومن يجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك
مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم
السعي فقال والسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة
فاحرى ما سعي اليه وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله

وسميت الجمعة ... وفيه ضم الميم وكسر ...

فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك
قال مالك السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام في كتاب الله العمل والفعل
الى ان قال فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عني العمل والفعل
وقال ع ف المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه
وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا يختص
بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
واما الاجماع فقال ك لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب
حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اشيا منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي
يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد باحد والديه
المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله من سلطان او سارق
او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا وخاف ان يحبس
ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات
العرس على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه
فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون عند
جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا الاغناه عن
قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخا المعجمتين بمعنى شرع المؤذنون في الاذان
وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنون على الاضافة بمن قربت داره
انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان
لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ
من قوله عند جلوس الامام انه يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي
حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان
للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان
يبين ذلك فقال والسنة المتقدمة ان يصعد الامام بمعنى يرتفع اي

واذا كان ... وفيه ... اختير الاصبعة ... داره ...

المودنون حينئذ اي حين جلوس الامام على المنبر على المنار فيؤذنون اراد
بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلي الله عليه وسلم منار
وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة له انظره
ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع
فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة
حين قبضه وكذلك يحرم حين اذ كلما يشغل بفتح اليا والغين عن السعي
كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل
احدثه بنوا امية يعني عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امرا بنوا امية
ولو صرح باسمه لكان اولى لانه اخص في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن
الاول واعلم ان الجمعة لها شرايط وجوب وشرايط ادا والفرق بينهما ان شرايط
الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة
والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال
والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابن ابي حنيفة ان
الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود
ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرا المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى
هذا لا بد من تاويل في قول الشيخ تجب بالمصر ان تقول بريد او بالقراء المتصلة
البنيان ونحوها واما الثاني فشرط ادا وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة
عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع
فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة
مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة
فيها اي الجمعة واجبة على المشهور وشرط لانه لم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها

بلا خطبة

بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان
لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط
منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلق
بعده والتابعين فان جهل وصلي بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها
ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ
قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلي اعاد الجمعة وكذلك ان
خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجزهم واقل ما يجزي من
الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه وقيل
اقله حمد الله والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير
على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة
قولان مشهوران ويتوكأ اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى
على عصى ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اول لحن سمع بالعراق او سيف ونحوه
لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك ويجلس في اولها اي الخطبة وفي وسطها
اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله المازري ان ذلك واجب شرطا وقال ابن
هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان
وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين
والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار من عند زمانه صلي الله عليه
وسلم الى هلم واخذ من قوله وتقام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة
بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو
الامام فان طرا ما يمنع امامته لحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف
اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من
حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلي الجمعة والاتي عليه ثم
انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الامام ركعتين اتفاقا فان

زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر
مقصورة او صلاة قايمة بنفسها فعلى الاول ينوي بها الظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي
صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت
فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهوام لم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده
الى الغروب وصفة القراة في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراة اجماعا يقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ونحوها واعترض قوله ونحوها لان
القراة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقراها في اول ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث
الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع يبين من
تجب عليه فقال وتجب اليها على من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه شروط
الجمعة ولو منعه مانع شرعي وكذا تجب على من هو خارج عن المصر اذا كان على
ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبتدا الثلاثة من المصر وهو قول ابن
عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبداها من المسجد وهو قول عبد الوهاب
وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر لان التحديد بالثلاثة للسماع انما هو
من المنار وظاهر قوله فاقل ان الثلاثة اميال تحديد فلا تجب على من زاد عليها ولو
قلت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب فتجب
على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة فقال ولا تجب على مسا
فر اتفاقا ولا على اهل منى غير ساكنيها وامامهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم
من اقامتهم هنالك ثلاثة ايام لرميهم الجمار واما ساكنها فتجب عليهم اذا كان فيهم
عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا اولا وكذلك لا تجب الجمعة على عبد على
المشهور ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني
في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر
ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزاته عن
الظهر نبه عليه بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسافر فليصلها يعني
وتجزيه عن الظهر اما العبد فباتفاق ولا يجب له حضورها ان اذن له سيده بشهد

اميال

للسماع والسماع

قول ابن القاسم هو المشهور تقريبية

لخير ودعوة

لخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل
لها واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب بها والنفل
لا يجزي عن الفرض ورد بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا
حضرتها تصليها بين موقفها بقوله ويكن النسا خلف صفوف الرجال
ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها دفع ذلك التوهم
بقوله ولا تخرج اليها اي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة
الا ان تكون فايقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها
ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة
لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبنا للمفعول اي
يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع الامام
وهو في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سواء سمع الخطبة
او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب
يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب
المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس الامام حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا
يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي
لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من
المنبر والصلاة جايز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل
منها الذكر القليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من
النار والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم عند ذكر كل ذلك سرا على الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله ويستقبله
اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كانوا في
الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وحكى الباجي ان الصف

الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض اداب
الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة لا لليوم **واجب** وجوب السنن
يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني موكدة يدل عليه ما قاله هنا
فهذه تفسير تلك وتلك تفسير هذه والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على
حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة
انه يفتقر الى نية وصحح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل
طلوع الفجر بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة ان
التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة
و من الاداب **التهجير** وسياتي تفسيره وحكمه انه **حسن** اي مستحب لان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد في هذه الوقت
وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال
وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون في اول النهار والجواب ان تقول
التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير المستحب في اول النهار وانما
هو بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه انتزي ومن الاداب الطيب واليه اشار
بقوله **وليتطيب** اي يستعمل الطيب **لها** اي للجمعة استحبابا لمن يحضرها
من الرجال دون النساء ما خفي لونه وظهرت رايحته كالمسك ويقصد به امتثال
السنة ولا يقصد به الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله
ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا مما ان تكون عنده حسنة
وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل فيها
ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من الطيب ان
كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته
التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر
امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله **واحب الينا** اي الى المالكية **ان ينصرف**

مصلي الجمعة

مصلي الجمعة **بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد** ظاهره اماما كان او ماموما
وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة مكروه
للمام روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها
فيباح للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله **وليتنفل** يعني الماموم
في المسجد **ان شا قبلها** اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس
فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثنا التنفل خفف والى الثاني اشار بقوله
ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد **الامام** لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصلي قبل الجمعة شيا **ع** وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس
هو ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله **وليرق** اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتى
قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم
على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد على المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من
الاخبار **باب في** بيان صفة **صلاة الخوف** وهي الصلاة المكتوبة
يحضر وقتها والمسلمون في مقابلة العدو او في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها
هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال
ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير
منسوخة الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد
في ذلك احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة
وابو موسى ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل
في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على صفتها في السفر جماعة
لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال **وصلاة الخوف** اي وصفتها **في** حال

وقف لله من بعده ينتقل للاولاد ثم الاخوة

السفر ان المسلمين اذا خافوا العدو اوظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي ان لا نتوقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف الكثير الناس لها فبعد ذلك يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ثم ينتظر الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعا والقراة والسكوت واما الطائفة التي صلت معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيذهبون يقفون مكان اصحابهم مواجهة العدو ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم يقضون الركعة الاولى التي فاتتهم ان الذين صلوا معه الركعة الثانية ثم يسلمون معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها توطية لقوله الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد فاذا اتم تشهده ثبت قايما على المشهور ويشير الى الطائفة الاولى بالقيام فاذا قاموا تموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه ويصلي بهم اي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراة في قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا ام القران فقط فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية واما في قيام الثنائية فانه يقرا مع ام القران بسورة فيبدا ركوعه قبل فراغ القراة تنبيهان

الاول

٩ ٨١

وقف لله من بعده ينتقل للاولاد ثم الاخوة

الاول الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها شرطان ان يكون القتال جايزا كقتال المحاربين وان لا يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثنا الصلاة اتموا على صفة الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة الخوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشا بكل طائفة ركعتين كذلك قبل هذا ان كانوا مطلوبين واما ان كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحد الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجي الاخرين قايما يعني ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض مجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف فرادى فقال و اذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايما يكون ايماوهم للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة فامر الله تعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامكم او

الحمد لله رب العالمين وصلى الله

قوله وقد قيل الخ هو المشهور والعمل الاول وصححه ابن ... شيخنا العدوي

قوله ايماوهم للسجود الخ ... مشهور ...

اوركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ادري ابو عبد الله
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في بيان حكم
صلاة العيدين والتكبير ايام منى الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج
اليها وكيفيتها وبيان الطريق الذي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله
عند خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع
فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاولا و
لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتدا خروجها تفا ولا بقفولها
سالمة ورجوعها وابتدا بحكمها فقال **وصلاة العيدين** اي حكمها **سنة**
واجبة وكذا قال في باب جمل اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم
فعلها في جماعة وواضب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن
فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا مسافر لكن نص في
المختصر على انه يستحب لمن لم يومر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع
الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب
ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سوا ثم بين وقت الخروج فقال
يخرج لها اي لصلاة العيد **الامام والناس ضحوة** قبل اي طلوع الشمس
وهذا وقت للخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله **بقدر ما اذا وصل** وفي
رواية بقدر ما اذا وصل **حانت الصلاة** اي حلت النافلة وحلها اذا
ارتفعت قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى وطية الارض
ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم داوم على المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة
ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا ابن عزرون مكة وغيرها سوا وعن مالك ان اهل
مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشا عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب
الى صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر
دون الاضحى على طاقة فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم يكن تمرات
حتى حثوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال **وليس**

فيها اذان

فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم
عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان
يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شي فاذا حان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذنون ولا
يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة **فيصلي بهم** اي
بالناس **ركعتين** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذا
الخلفا بعده بلا خلاف **يقرا فيهما جهرا بام القران وبالشمس وضحاها**
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام **ويكبر في الركعة**
الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام بعد القيام ولا يرفع يديه
في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور لانها
تكبيرات في اثنا الصلاة كساير تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض
واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا نسي
الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على
الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام
ومن جا بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في
بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه
واذا ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر
سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الكبير
وفي كل ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم وصوابه سجدتان ليكون مبتدا وخبرا
وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره
لا خلاف فيه اذ لا قايل بسجدة واحدة في ركعة **ثم** بعد فراغ الامام من السجدتين
يتشهد و بعد فراغه من التشهد **يسلم ثم** بعد سلامه **يرقى المنبر** بفتح القاف
يصعد المنبر **ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها** اخذ من كلامه ان
الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه
لما في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفا الاربعة

ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا ولخذ منه ايضا ان صفتها كصفة خطبة
الجمعة اولى وثانية مشتملة علي تعليم احكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا
ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه
ويكره له وللماموميين التنفل قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحرا لما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدهما واما ان اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للماموميين التنفل قبلها ولا بعدها
عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحرا ويستحب للامام ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار اليه بقوله
والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا
منها ردا لمن يقول انما يستحب للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى
لصلاة العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته يتشدد بها الى المصلى
فذبحها ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك لاجل ان
يعلم ذلك الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانه لا يجوز لهم الذبح قبله
فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر على المشهور اضحيته الى المصلى فليتحر
الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون وتجزيهم وان اخطاوا في تحريهم
بان ذبحوا قبله واختلفوا هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامه
الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى علي جهة الاستحباب في خروجه من بيته
او غيره في عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدار
قطني انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حتى يخرج من بيته حتى ياتي المصلى
وهو عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سوا اخرج قبل طلوع
الشمس او بعدها وهو لمالك في المبسوط ومحمد وفي النوادر عن مالك لا يكبر اذا خرج قبل
طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المغني لانه ذكر شرع لاجل
الصلاة لا يوتي به قبل الصلاة وقتها قياسا علي الاذان وهذا الذكر غير
محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلوات
وسياتي والتكبير يكون جهرا عند عامة العلما يسمع نفسه ومن يليه

وفوق ذلك

يكبر وان لم يخرج بها ضحيته الى المصلى

وان خرج الامام مع

وفوق ذلك قليلا قال اللخمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى
رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله حتى ياتي المصلى الامام
غاية لتكبير الامام دليله حديث الدارقطني المتقدم اتفاقا واما قوله والناس
كذلك فمعناه انهم مثل الامام في ابتدا التكبير وصفته واما في الانتها فيخالفونه
فيه يدل عليه قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمحلها ويروي في الصلاة
قطعوا ذلك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام في
الخطبة علي المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي
الامام فيما سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لانه عليهم
ان يستمعوه قوله فانصت للجمعة فان كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع
ايام علي ان كان تامة اي فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس استحبابا
دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر
كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سوا واحترزنا بالمفروضات
من النوافل وبالحاضرة من الفايتة وابتدا التكبير اثر الصلوات المفروضات من
صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاوه الى صلاة الصبح من اليوم الرابع
منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى ورفع بقوله
يريد اسفل الصبح الابهام في قوله الى صلاة الصبح في اذ يحتمل ان يكون
الى فيه للغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة
الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس
دبر الصلوات له صفتان احدها الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية
اشار اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب
ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم
واستحبها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض
بمشهوريته والكل واسع اي جايز وانظر هل يوخذ من كلام ابي محمد
تفضيل احدهما علي الاخر ام لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة

م

والمشهور التكبير ثلاثا ... علي ما قرره ... الله اكبر ...

العيدين وكان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة ويبين
هذه من هذه فقال والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى فهي ايام النحر
الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الاخرى
فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر اي يوم النحر وتالياه
فالاول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان
الوسطان معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل
للعيدين حسن ولفظه في باب جمل غسل العيدين مستحب وهو المشهور واكد
ما قال هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح
بمشهوريته وافضل وقته هذا بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل
قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب
للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النساء اذا خرجن
لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما ايضا للرجال الحسن اي
لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك كله وردت
به السنة

باب في بيان حكم صلاة الخسوف وبيان

صفتها الاكثر على ان الكسوف والخسوف مترادفان بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ودل
على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب
جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة وهو متفق عليه
في خسوف الشمس ويختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله
قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة
وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها اهل القرى والحضر والمسافرون
الا ان يجد بهم السير والمسافر وحده والمراة في بيتها وقاله الجمهور واعلم

ان صلاة خسوف

والمغتسل له [illegible] من بعد [illegible] الليل [illegible]

المشهور انه [illegible]

ان صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا بدا
به فقال واذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد
فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة
بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان واقامة ولا يقول
الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره
ويكبر في افتتاحها كالتكبير في ساير الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة
الكتاب ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا ذلك
وحدها ان تكون بنحو سورة البقرة لفظة نحو مقحمة فان المذهب استحباب
قراءة البقرة في الاولى من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك الذي قرا في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا
يقرا ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحالة انه يقول سمع الله
لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا الفاتحة على المشهور
ويقرا بعدها قراءة دون قراءة الاولى ويستحب ان تكون بال عمران ثم بعد
فراغه من القراءة الثانية يركع نحو طول قراءة الثانية ويسبح في ركوعه
ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه هو
والماموم وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد ثم يسجد هو والماموم سجدتين تامتين اي بطمانينة وهل يطولها
كالركوع قولان مشهورها الاول والاخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر
كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجود يقوم فيقرا الفاتحة ويقرا
بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك اي قراءته التي في القيام الثاني من
الركعة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه من القراءة
في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعو
ولا يقرا ثم يرفع راسه والماموم كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول سمع
الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد وبعد رفعه يقرا الفاتحة
على المشهور ثم يقرا قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان يكون

ومقابل المشهور قول ابن مسلمة [illegible] يقرا [illegible] الفاتحة في الرفع الثاني [illegible] الشيخ [illegible]

بسورة المايدة ثم بعد فراغه من القراة في القيام الرابع يركع نحوه لكان
نحو قرانه في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو
يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك
يسجد كما ذكرنا يعني يسجد تين تامتين بطمانينه وفيهما القولان المتقدمان
في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد واذا فرغ
من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب
ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه
وسلم اياها وهذا اخر الكلام على صفة صلاة خسوف الشمس جماعة
واما فعلها افرادي فاشار اليه بقوله ولمن شا ان يصلي صلاة خسوف
الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة ان يفعل
اذا لم يود ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر
فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور وظاهر ما نقله
القرافي ان النهي على جهة الجمع المنع فانه قال واما الجمع فممنوعه بالكلية
حقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اللخمي
وهو ابين وقوله ويصلي الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا
بذالبهم ففهمتين اي فرادى في منازلهم على المعروف والقراة فيها
جهرا تكرار ورفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله
وليصل الثاني الى اخره لانه يحتمل ان يكون على هيئة النوافل ركعتين ركعتين
من غير نية تخصها ويحتمل ان تكون على صفة خسوف الشمس وليس في
الاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد الفراغ من صلاة
خسوف الشمس ولا قبلها خطبة يعظ لها مرتبة لان جماعة
من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى
الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه
فمعناه انه اتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وموعظته على سبيل ما يوتى به في الخطبة وظاهر قوله ولا
باس ان يعظ الناس عقبها اي ويذكرهم بما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى
للخطبة الا الموعظة والتذكير واجيب بانه يعني بالخطبة المنفية التي
تحصل في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الخ الوعظ والتذكير من
غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه وقد
نص في المختصر على استحباب الوعظ باب في بيان حكم صلاة الاستسقا
وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه
وبيان صفتها والاستسقا لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله
تعالى لقحط نزل بهم او غيره وصلاة الاستسقا اي حكمها انها سنة تقام
اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة انها غير مشروعة
وربما نقل عنه انها بدعة دليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقا واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين
جهر فيهما بالقراه يخرج لها اي لصلاة الاستسقا الامام زاد في رواية
والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا
يخرج لها على ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار
المكلفون والمتجالات اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون القرب
والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النسا المفتنات والنفسا
والحايض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهايم
والشابات غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون
فالمشهور واما هم فيخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون
بيوم ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الى المصلى بالتوبة ورد المظالم
وتحليل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصايب لقوله تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جا في الحديث ويامرهم
بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون في
ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه

عليه نفسهم

البها وقوله كما يخرج للعيدين ويحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلي اي يخرج
لها الامام الي المصلي كما يخرج للعيدين ويكون قوله ضحوة بيانا للوقت للخروج
لا تكرارا ويحتمل ان تكون ما ظهر فيه اي يخرج لها الامام في وقت خروجه
للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلي الاحتمالين فليس التشبيه
في الصفة لان خروجهم للعيدين يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة
والفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تصلي ضحوة زاد ابن حبيب الي الزوال
والظاهر ان قوله بغير فاذا وصل الامام الي المصلي فانه يصلي بالناس
ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها
علي المذهب ويجهر فيها بالقراءة اتفاقا لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم انه
جهر فيها بالقراءة يقرا في الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي
ونحوها وفي الركعة الثانية بام القران والشمس وضحاها ونحوها وهي
قوله وفي كل ركعة سجدتين بالياء وصوابه سجدتان بالالف علي انه مبتدا
خبره ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير ويسجد سجدتين وروي
قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف علي منصوب
وبالرفع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا
من صلاة الخسوف واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد واذا
بعد فراغه منه يسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو
علي الارض لا في منبر علي المشهور فاذا استقبلهم جلس جلسة ليفتح
للجميع ليأخذ الناس امكنتهم فاذا اطمان اي المرتقي فان ثبت قلت
اطمانان بالياء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم قام الامام علي جهة
حالة كونه متوكئا علي قوس او عصي فخطب ثم جلس ثم قام عربي
فخطب اخذ من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة
في الاستسقا مثل خطبة العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط فاذا
فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداه تفاولا بتحويل

حالهم من الشدة الي الرخا وصفة التحويل ان يجعل ما علي منكبه الايمن علي
منكبه الايسر وما علي منكبه الايسر علي منكبه الايمن لفعله عليه
الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداه سند لم يحفظ عنه صلي الله عليه
وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شا قلبه فجعل اسفله اعلاه اي
يتغير واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السما وهو ظاهر
ولا يتاتي جعل ما علي يمينه علي يساره الامع تغيير ظاهره باطنا وباطنه
ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه
مما يلي الراس انتهي ويفعل الناس الذكور دون النسا مثله اي مثل
الامام ان كان اصحابه اردية فيحولون اردينهم ويدعون وهم جلوس
واما الامام فانه يحول وهو قايم ثم يدعو كذلك وهو قايم مستقبل
القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والقصر ومن دعايه صلي الله عليه وسلم
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ويستحب
لمن قرب منه ان يومن علي دعايه ويرفع يديه ويطون بطونها الي الارض وروي
الي السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف وينصرفون علي المشهور
ولا يكبر فيها اي صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الخفض والرفع وكذلك لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار
بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيها اي صلاة الاستسقا ولا اقامة
وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها تكرار
بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنالك وهذا اخر الكلام علي ثلث
الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام علي الجنايز فقال باب
ما اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي
به لكلان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله
ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفا وسكونها اي بيان عدد ما يكفن فيه
الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حمله
ترجم له ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه

٨٨
و نصف
اثلاث
الاول

في قبره وما يوضع فيه وبدا بما صدر به في الترجمة فقال **ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر** حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة **ويستحب اغماضه** اي تغليق عينيه **اذا قضي** نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله **ويلقن** بان يقال عنده **لا اله الا الله** محمد رسول الله **عند الموت** ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا **واحسب له الظن وان قدر على ان يكون** جسده **طاهرا وما عليه** والذي تحته **طاهرا فهو احسن** بمعنى حسن **ويستحب ان لا تقربه حائض ولا جنب** باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فيه الكفيرها **وارخص** بمعنى استحب **بعض العلما** هو ابن حبيب **في القراءة عند راسه** او رجليه او غير ذلك **بسورة يس** لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه بسورة يس الا هون الله عليه **ولم يكن ذلك** اي ما ذكر من القراءة عند المحتضر **عند مالك** رحمه الله **امرا معمولا به** وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره **ولا باس بالبكا** بمعنى يباح البكا بالدموع **حينئذ** اي حين الاحتضار **وحسن التعزي** وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها **والتصبر** وهو حمل النفس على التصبر **اجمل** اي احسن **لمن استطاع** ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصايب **وينهى** بمعنى وينهى **عن الصراخ والنياحة** لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وصلق وخرق فالحالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة التي تخرق ثوبها عند

المصيبة

تمايسعه
الصبر على المصيبة
بما يثبت حسنه
وعلى المعصية
بسبقه ما يثبت
حسنه وعلى
المصيبة بسبقه
ما يثبت حسنه احد
القلب
صح

المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال **وليس في غسل الميت** غير شهيد المعركة عند مالك **حد ولكن** المقصود عنده انه **ينقى** اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله **ويغسل وترا** فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا وخمسا وسبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه **بماء وسدر** متعلق بيغسل **كذلك** معناه عند جميع العلما ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به **ج** ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذلك في كل غسلة **ويجعل في الغسلة الاخيرة** على جهة الاستحباب **كافور** لامره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه **واذا جرد الميت للغسل تستر عورته** وهي السوتان خاصة على فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيد الما في الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر** فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه **ويعصر بطنه** استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ذلك **عصرا رفيقا** مخافة ان يخرج منه شي يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة **وان وضي الميت وضو الصلاة فهو حسن** اي مستحب ولا يفتقر الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله **وليس بواجب** تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط **ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن** من جلوسه لانه ابلغ في الانقا وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم ولانه

يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب
فان ابتدا من اي جهة واتفق اجزاه وان اجلس في الغسل فذلك واسع
الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لانه امكن في تناوله
غسله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس
هنا لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات للحي مقدم
في غسله على سائر الاوليا ويقضى له به عند منازعة الاوليا له وظاهر
كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وفيه رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته
وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهولا
اتفاقا والمراة المسلمة تموت في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم
لها من الرجال فانما معها رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها
الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة
بلا خلاف ما عدى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يممن النسا الاجانب
وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم وكذا في
يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محارمه
نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط على احد التاويلين على
المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع والتاويل الاخر تستر
جميع جسده وان كان مع الميتة المراة الميتة في السفر ذو محرم من
محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرمها على ما في المدونة من فوق
ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب عليها الما صبا ولا
يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهى الكلام على
الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب ان يكفن الميت غير
شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة تكلم على
المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب
ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام

للرجال

للرجال والنسا والذي في المختصر اختصاص استحباب التسبيع بالمراة
وكراهة ما زاد على الخمسة للرجل وما ذكره من انه يستحب في الكفن الوتر
خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك الايهام بقوله فقال
ومما يجعل له اي للميت مئزر صوابه ازرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على
استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين يمانية بيضا من قولهم
سحلت الشي اذا قصرته نسبة الى سحولة قرية باليمن ادرج اي لف
فيها ادراجا اي لفا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم استعمل لا باس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر
على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة
تطرح على وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار ويترك
منه ذؤابة تطرح على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر
ونحوه والكفن والحنوط ومونة الدفن مقدم على الدين والوصية
ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال وينبغي بمعنى ويستحب ان يحنط
الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة وعلى المشهور ان كان محرما
او معتدة ويلي ذلك منها غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده
بخرقة طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وترا ثم يبين مواضع
الحنوط فقال ويجعل الحنوط بفتح الحا على الاصح وهو ما يتطيب به من
مسك وعنبر وكافور بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه
الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر
كلامه انه لا يجعل شي من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا
يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في
وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في
بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نايما كان او غير نايم

وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر قال ابن
شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان
يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب **وكفن** كما انه لا يغسل ولا يصلى عليه
يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شي فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره
بلا خلاف وان لم يوجد الا دون ذلك غطي من سرته الى ركبته وانما لم يغسل
الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح
المسك وانما لم يصلى عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولانه لم يصل على احد من الشهدا واحترز بقوله
في المعترك من غيره من الشهدا كالمطعون والغريق والمبطون والحريق
فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم **فايدة** في الموطا وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى النجاشي عليه افذا ذالايو ميهم احد قاله شيخنا الحافظ جلال الدين
رحمه الله هذا امر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد
الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
والمراد بقوله صلى النجاشي الخ ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصلى
عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون ليدعون ويترحمون قال الباجي
ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من شهيد والشهيد يغنيه فضله عن
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل
لان الشهيد حذر من غسل ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه
عنوان لشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته
عنه فافترقا انتهى **ويصلى على قاتل نفسه** زاد في الكتاب واثمه على نفسه
ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطا **وكذلك يصلى على من قتله الامام في حد او قود**
وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم **او** قتله الامام
في **قود** كمن قتل نفسا بغير نفس **ولا يصلى عليه** اي على من قتله **الامام** في حد او قود
الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ماعز رضي الله عنه رعيا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه فيكون

ذلك

صلى الله عليه وسلم

ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الايمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة
عليه ثم انتقل يتكلم على مسايل لم يدخلا تحت الترجمة على ما قيل احدها
قوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بفتح الميم الاولى وكسرها اسم للشي الذي يجعل فيه
الجمر يقال اجمرت النار جمرها وبتشديد هذا البيت بالوجهين لا يصطلي النار
الا مجمرا جاقد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحاح ومراد الشيخ انه
لا يتبع بمجمر فيه نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحزن قوله **والمشي**
امام الجنازة للرجال **افضل** من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم
ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفضيل وردت به السنة وقد نقلناه في
الاصل وقيد بالرجال احترازا من النسا فان الافضل في حقهن التاخير خلف
الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص اخر الكتاب
على انه فرض فقال **ويجعل الميت في قبره** سوا كان لحدا او شقا على جهة
الاستحباب **على شقه الايمن** الى القبلة لانها اشرف المجالس ويمد يده
اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق وامامه لئلا ينقلب
ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل
القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه
المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة وعلى شقه الايسر ولم يطل فانه
يتدارك ويحول عن حاله **و**الطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه والقوا
عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في
قبره **ينصب عليه اللبن** بفتح اللام وكسر البا على الاصح جمع لبنة وهو
ما يعمل من طين ونحوه وربما عمل بتبن ونحوه وهو افضل ما يسد به لما روي انه
صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد
الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه
السلام **ويقول** واضع الميت في قبره او من حضره او من حضر دفنه **حينئذ**
اي حين نصب اللبن عليه **اللهم ان صاحبنا** المراد به هنا جنس الميت
ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما **قد نزل**

ويجعل التراب خلفه

بيسير

بك اي استنصافك وخلف اي بدل الدنيا المراد بها اهله وماله وولده
وراظبره واقبل على الاخرة وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان
اشد افتقارا اليها اللهم ثبت عند المسلة اي سوال الملكين منطقه
اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة له به
والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يبنى على القبور
ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل
ولا تجصص اي تبييضها بالجص وهو لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل مسلم
اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا قربة
في غسله كما انه لا يغسل ولا يدخله قبره لانه بالموت سقط بره اليهم الا
ان يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل
به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيمها وانما امر بمواراته
لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحا
احب الى اهل العلم من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت
تحت حائط قبلة القبر [illegible] وذلك اي كون اللحد افضل اذا
كانت حايط قبلة القبر [illegible] لا تنهيل اي لا تسيل كارض الرمل
لا تسقط اي تسقط جذوة جذوة اما اذا كانت كذلك فالشق افضل
وبذلك اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها
باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في سقوفه قطع اللبن ويرفع
عليه التراب باب في بيان صفة الصلاة على الجنايز جمع جنازة ابن
العربي ومذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت
وعكس الاصمعي وقال الفراء [illegible] وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت
وقال ابن الاعرابي والجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا [illegible]

ميت

واما غسل الكافر فانه يحرم على الغاسل [illegible]

قوله تلحقه المعرة اي [illegible]

ميت جنازة واسقفا فهما من جنز اذا ثقل و في بيان الدعا للميت وحكم الصلاة
عليه على ما قال اخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار
الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت
التغير فلا يكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد
معركة ولا يصلى عليه ولا فقد الكثر فاذا فقد شي من هذه الشروط سقطت
الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له
بالصلاة يتقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركته دعايه الا ان يعلم ان
ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة
على الجنايز خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها
الثاني والثالث التحريم والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير واليه
اشار الشيخ بقوله والتكبير على الجنايز اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم
فان سلم من ثلاث ناسيا وذلك بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام
خامسة سلم الماموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما
اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلمون بسلامه واذا ابتدا
التكبيرات فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس
ما ذكره احد اقوال اربعة وهو لاشهب قاله يرفع يديه في الاولى وهو مخير
في الباقي ان شا رفع وان شا لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة
واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على
جهة الاستحباب كساير الصلوات واختاره التونسي في التوضيح وهو المشهور من
الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره وقد قدمنا ان الدعا احد اركان
الصلاة فتفسد الصلاة بتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة فاثبته
سحنون قياسا على ساير التكبيرات وخالفه ساير الاصحاب قياسا على عدم
القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات
الاربع ج الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ
التخيير حيث قال وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شا سلم

وقف لله من بعدي ينتقل لاولادي

بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا لم اقف عليه لغيره ويقف الامام على
جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح السين ويقف
الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف
وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره في التحصيل هو المعروف من
المذهب واجابوا على ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام
وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة
على الجنازة تسليمة واحدة على المشهور خفية يقابل بينهما بالسلامة
وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يبطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله
للامام والماموم يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع
نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من
يليه فلا باس ومشى عليه صاحب المختصر وفي الصلاة على الميت المسلم
قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك القيراط في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا المعنى انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق
به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان
قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل
بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط
بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد الجزولي لا
ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها ويقال في الدعاء على الميت
غير شي محدود اي معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق
على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب دعاء ابي
هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله

الا انت

ومع نفسه خفية

وقف لله من بعدي ينتقل لاولادي

الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما رواه من الدعا كل واسع اي جائز فيقل
ما تيسر منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعا ان يكبر ثم يقول الحمد لله
الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد
والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة قيل هي بمعنى الملك والثنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة
والمكان واذا كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على كل شي قدير هذا عام
اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانهما غير مخلوقة وينبه به
على ان قدرته ليست فيما ظهر او بطن وما اوجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد
اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته
من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه
في الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ
وعلانيته وهي احرى جئناك شفعا اي نطلب له الشفاعة فشفعنا
اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة له والامن
من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك
له انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد ووفا اللهم قه اي نجه من
فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال في القبر وهو عدم الثبات وقه
من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه
اي انعم عليه واعف عنه اي ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب
عنه ما يكرهه واكرم نزله ك رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا
للنزيل وقال ق نزله اي حلوله في قبره بان يرى ما يرضاه ويسره

من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع
الدخول وبالضم الادخال واغسله بما وثلج وبرد بفتح الراء البس المراد با
لغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه
يقول اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي الذنوب كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الاوساخ وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة
خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة يوالونه من
الانبيا والصالحين خيرا من اهله اي قرابته في الدنيا وابدله زوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان فزد اي ضاعف له في ثواب
احسانه اللهم وان كان مسيا فتجاوز اي اعف عنه سياته اللهم انه قد
نزل اي استضافك والحال انت خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقاره
الى رحمتك الان وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة اي سوال
الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي لا تختبره
بشي لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي
لا تشغلنا بسواك بعده فان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول هذا اي جميع
ما ذكر من الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الى قوله
ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص اذ لا يقول
ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم
هو عام بقوله باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول
بعد الرابعة يريد ان شيت يدل عليه قوله ما تقدم من التخيير في قوله
ان شا دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب من عاش
منا ومن مات اي من المومنين وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم متقلبنا اي تصرفاتنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي
اقامتنا في احد الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته
اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن

توفيته

توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانظر لما خص الاحيا بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقايك
اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه
اي الموت راحتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان
كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
وانما اي بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون
لغيره ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين
بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ف انظر هل من الادميات
او من الحور العين قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل
من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حور الحديث والله
اعلم ولا يكون للمراة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج
واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امراة
من محارمه في الاخرة وهو المشهور ولا باس يعني ويجوز على حد سوا ان تجمع
الجنائز في صلاة واحدة عند جمهور العلما خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع
ويصلى على كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنايز اذا اجتمعت
للصلاة عليها وذكر له كيفيتين اشار الى الاولى بقوله ويلي الامام بالنصب
في الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان
كان فيهم نسا وان كانوا اي الجنايز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكره
من تقديم النسا على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان
الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار
الصغار ثم الخنثى ثم الارقا الذكور ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاوهن
والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا

اي الجنائز صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم
من جنس واحد كرجال اونسا اوصبيان واما اذا كانوا رجالا ونسا وصبيانا
فيتقدم الي الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم بعد صف النسا وظاهر
كلامه ترجيح الهيئة الاولي لابتدايه بها ولقوله في الثانية لاباس لانها
تشعر في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها
مخالف لوضعها في قبر واحد اذا دعت الضرورة لذلك اعني الشيخ باداب
الفصل فقال واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي
القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا
واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا
اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة
في قبر واحد مطلقا لضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة
ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع
ذلك فيجعل بينهم حاجزا من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل
عليه ووري فانه يصلي علي قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال
اشهب لا يصلي عليه القرافي وهو احسن واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي
علي قبر المسكينة فذلك خاص بها ولانه وعدها بالصلاة عليها وجيئ
قلنا بالصلاة عليها علي القبر فقيل يصلي مالم يغلب علي الظن انه تغير وتمزق
وقيل مالم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلي
عليه وهو كذلك ولا يصلي علي من قد صلي عليه علي جهة الكراهة علي ما في
المختصر ويصلي علي اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد غسله وتكفينه
لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلي علي نصف الجسد
عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة
علي مثل اليد والرجل اطلق المثل علي الشي نفسه فذكر الخلاف في اليد
والرجل فقال مالك لا يصلي عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن
مسلمة يصلي علي اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق علي انه

لا يصلي

جواز قوله واما دفن الجماعة الخ ...

لا يصلي علي الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان
الاصبع فيه الخلاف المتقدم باب في الدعا اي في بيان ما
يدعي فيه للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثي وقال بعض اهل اللغة
يقال للذكر طفل وللانثي طفلة وحده سنة فاقل وعند الفقها يطلق
علي من دون البلوغ وبيان الصلاة عليه اراد من يصلي عليه ومن لا يصلي
عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به من يغسله ومن لا يغسله وانما
فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا لما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو
المذكور في هذا الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما
تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا
بقوله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم
ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن امتك وفي
نسخة بدله وما قبله وانت خلقته اي انشاته وانت رزقته
وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه
ك رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وثقل به
موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الخ سلفا اي متقدما
وذخرا بالذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة
وفرطا يعني سلفا واجرا عظيما وثقل به اي بالاجر مصيبته موازينهم
اي موازينهم واعظم باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم
الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من
داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من
قرابته في الدنيا بجواره بالانبيا والصالحين [illegible] وعافه من فتنة
القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل
احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكن ضمها للمومن ضمة شفقة

وابن عبدك

كضمة الوالدة المشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على
ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عدو احنى تختلف اضلاعه
وتقول لا مرحبا بك بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني
وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى
الى هنا في كل اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند
بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او
رضع يسيرا وهذا النهي على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في
جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن لم يستهل انه لا يرث من بعد
تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه
لان الميراث فرع بثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط بتثليث السين
المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام خلقه في الدور خوفا من ان تنهدم
الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الحبس
في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب
ولا باس يعني ويباح ان يغسل النساء الاجانب الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين وتمامها سنين ولا يغسلنه
اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز
لهن ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي
على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهي كبنت ست سنين وسبع
ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيما اي في غسلها ان
كانت غير رضيعة وان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث

سنين

فايدة
الصبر على
الطاعة بمايه
حسنه وعن
المعصيه
بستمايه
حسنه وعلى
المصيبه بسبع
مايه حسنه
عند الرتبة الاولى
انتهى

[illegible]

سنين فاجازه اشهب فيما على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع
وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره
الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسلنه احب
الينا ظاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب
واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان
يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم
على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال باب في بيان حكم الصيام وما
يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك على شي ما وتركه قيل انه
صائم قال تعالى حكاية اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن
الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد ه
والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان
واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان
الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها
دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو
كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه
فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان
باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار
بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية
مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك وكما يصام لرؤيته
يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر ثبتت
رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم الغين وتشديد
الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم فيعد
ثلاثين يوما من غرة يعني اول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم
يصام وكذلك في الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد

فايده
ما صام النبي عليه
الصلاة والسلام الى
شعبان اعوام
للهم تسعة
وعشرين يوما الى
شهر واحد
عليه في شهر
شعبان عام
اثنين من الهجرة
وفرض عليه
زكاة الفطر
في اواخر رمضان
وزكاة العيد
وثمانيه في شهر
شوال
للهم سنة
اثنين من الهجرة
انتهى

ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها النية واليها اشار بقوله :.
وبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب
الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض
عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع **و** بعد
ان بيت الصيام اول ليلة **فـ**ليس عليه وجوبا **البيات في بقيته**
اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان
ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد
بعضها بفساد بعض وتتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت
الايام كالصلوات الخمس في اليوم فوجب ان يفرد صوم كل يوم بنية كما
تفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فتنا ولهذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت
مبيتته لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان
الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة اودع
تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه
كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام
ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات
سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين غايته
بقوله **ويتم الصيام الى الليل** الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس وقد
افطر الصائم اي انقضى صومه **تنبيه** قال الباجي وجوب الامساك
الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء منه **ومن السنة تعجيل الفطر**
بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال

بعضهم

بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم
ع ويجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
انه قال يعتق الله كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مفطرا
على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ايمة الحديث فاني
لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث **و** من السنة ايضا **تاخير**
السحور بفتح السين وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد
تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها او
المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من الما **تنبيه** انظر هل يوخذ
من حكم تاخير السحور السحور الظاهر لا فانها مسئلة اخرى والحكم فيها
فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح تسحروا فان في السحور بركة
بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
والقيلولة على قيام الليل **وان شك** صائم رمضان **في طلوع الفجر فلا ياكل**
ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم وان شك في الغروب
فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا **ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان** والمشهور التحريم
وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه
للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم
الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن
صيامه عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الروية فصبيحة
تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك ان يتحدث على الالسنة
ما لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام
وهو اظهر عندي لانا في الغيم مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك في

هذه الصورة ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين ابن عرفة
فان ثبت وجب القضا والكف ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة
الا ان يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد فطره ومن صامه يعني يوم
الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه وان وافقه
من رمضان لعدم جزم النية د قوله وان الرواية كذا بالواو وهي تفهم
المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا محل لغيره ويباح صومه في مسايل
منها ما اشار اليه بقوله ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومنها ان من
كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين
فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان
ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لعدم النية وليمسك وجوبا عن الاكل
والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذا يجب عليه الامساك
اذا اكل او شرب او نحو ذلك وقوله ويقضيه تكرار مع قوله لم يجزه واذا
قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا او طهرت الحايض نهارا فيباح
لهما الاكل بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ
والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح والفرق
بين هولاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل
تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل وكذلك للمسافر وطي زوجته
مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر
في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي احدث
سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل سفره فعليه
القضا في الصورتين وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب
امساك بقيته ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد وان افطر في تطوعه ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها فانه يجب عليه

القضا

القضا د ظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او من غيره ولا باس
بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم
بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما
لا يتحلل منه شي وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار الموافق
لقول الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه
يكره قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك لنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره
والجواب عما استدلا به مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصايم الحجامة الا
خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس ابن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف ومن ذرعه
بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه القي في
صوم شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان
لعلة او امتلا تغير عن حال الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى حلقه منه
شي بعد وصوله الى فمه اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الى فيه
فعليه القضا وان استقا الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا
وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن
الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا في رمضان
وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك
وعليه القضا والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض
متعمدا فعليه القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سيل مالك
عن مثل هذا لالزمه الكفارة وروي عن ابن القاسم انه يقضي خاصة
انتهى وهو كذلك وما ذكر من التفصيل وردت به السنة فقلناه في
الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسايل ويباح في بعضها
فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه

قوله اما ان علم [illegible] فعليه القضا [illegible]

والمشهور قول ابن القاسم [illegible]

اذا خافت المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان علي ما في بطنها اوعلي
نفسها هلاكا اوحدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم علي المشهور
وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم
تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن التابي المرض في بعض
الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله
والمرضع بناعلي ان الكلام للاباحة اي ويباح للمراة المرضع ان خافت
علي ولدها اوعلي نفسها من الصوم ولم تجد ما ويروي من تستاجر له
او وجدت ولكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر وتجب عليها حينيذ
ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعني علي اي وعلي المرضع وجوبا اذا خافت
علي ولدها او نفسها وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا
لابيه مال ولا ترجع به بعد ذلك علي احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب
للشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم
وانما ابيح له الفطر لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل
عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة
خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل الخايفة علي
ما في بطنها والمرضع الخايفة علي ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلي الله
عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة عن كل يوم يقضيه في كلامه
اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر علي الصوم اصلا لا قضا عليه ع والتشبيه
في قوله وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان
اخر راجع الي القدر لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم
مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضا رمضان علي التراخي
وهو الذي يدل عليه حديث عايشة في الموطا وعن مالك انما هو علي الفور
وعلي الاول انما يراعي تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب
عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلي الثاني انما
يراعي في تفريطه في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه

الاطعام

قوله ويستحب ... يجوز لها الفطر اذا ... الصوم ... بعد ... الصحيح

الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا انتهي وفي ج
لا يجب قضا رمضان علي الفور باتفاق عند ابن بشير وقال ف يجب
في قضا رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضا
عنه وكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضا في كل وقت يجوز فيه
التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهي ثم اشار الي
الشرط الموعود بمجيه وهو البلوغ بقوله ولا صيام علي الصبيان لا وجوبا
ولا استحبابا حتي يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتي يبلغا لكان
اولي فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او السن وهو ثمانية عشر سنة
علي المشهور وتزيد الانثي بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها استحبابا
وقد تقدم توجيه الفرق بينهما علي ما في صدر الكتاب فان الصلاة تتكرر
فامروا بها ليتمرنوا عليها ليلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه
في العام مرة فلا يبقي فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من
صلاة وصوم وحج وغزو فريضة وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب
لوجوب الايمان واحكام الاعتقاد وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه
في الاصل ثم استدل علي لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله قال الله
سبحانه وتعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان الا
ستيذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك ساير اعمال الابدان ان لا تجب
الا بالبلوغ ومن اصبح بمعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من
وطي او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالما
او امراة حايض طهرت بمعني انقطع الحيض ورات علامة الطهر
قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحايض المذكورين
الا بعد الفجر سوا امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزاهما
صوم ذلك اليوم ولا شي عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلي الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم
واما صحة صوم الحايض اذا طهرت قبل الفجر فتتفق عليه اذا كان

طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار
لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها
وهو كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما
صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمه
ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد
هديا كذا الرواية يصام بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب
ان يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية بان المتمتع
فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع وظاهر كلامه انه
لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان القارن مثله
يصومهما ق والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم وقال ع ولعل
هذا النهي عن صومهما نفيه او معلل بضيافة الله تعالى وعلى الاول
لو نذر صومهما لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب واليوم الرابع
من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه
ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا
اعني سوا قصده بالنذر او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس
فيوافق ذلك وليس كذلك لانه اذا ابتدا نذره على التعيين مكروه
يلزمه صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار رمضان حال
كونه ناسيا فعليه القضا فقط وجوبا احترازا بنهار رمضان
عما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا عليه كما صرح به قبل
او افطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض او حيض او نفاس
فانه لا قضا عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا
غير متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به بعد
وبفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي واحمد
ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جا الى

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت
واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاك قال جامعت اهلي في رمضان
فامره بالكفارة اجاب اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف يدل
على ان الجماع كان عمدا وكذلك يجب على من افطر فيه اي في نهار رمضان
لاجل ضرورة من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه
طول المرض او زيادته القضا فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا
يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه
القضا والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد
النية تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فاكثر ذهابا او راجعا
ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر فيباح له ان يفطر باكل او
شرب او جماع ونبه على ذلك بقوله وان لم تنله ضرورة غير ضرورة
السفر فمع الضرورة احرى ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه
القضا اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم
في السفر احب الينا اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة ومن
سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل ان يكون
بمعنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر لذلك فلا كفارة عليه لانه
متاول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر وانما يجب عليه القضا
فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسالة بعد قوله وكل من افطر
متاولا فلا كفارة عليه لكان اولى لانها جزئية من هذه الكلية وظاهر
كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور
التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما يقع بسببه فلا كفارة
لانه معذور وباستناده الى سبب ذكره في المختصر لذلك ستة صور
احدها المسالة التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناه
في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو ما لم يقع بسببه فالكفارة ذكر

في المختصر لذلك خمس صور منها من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته
فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا **وانما الكفارة علي من افطر متعمدا**
باكل او شرب بفم **او جماع** من غير خلاف ان كان علي سبيل الانتهاك
وعلي المشهور ان كان بتاويل بعيد ولا تجب ان كان بتاويل قريب واحترز
بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيد بالاكل او شرب بفم احترازا عن
الواصل الي الحلق او المعدة من غير الفم واشار بقوله **مع القضا**
اي ان القضا لازم للكفارة ففي كل موضع تلزمه فيه الكفارة يلزمه
فيه القضا **تنبيه ق** اوجب الكفارة علي المتعمد وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد وقال **ج** لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يودب
اذا لم يات تايبا واما ان جا تايبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سوال سايل قال له وما هي فقال **والكفارة في ذلك**
اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب
الكفارة فيه علي وجه الانتهاك او التاويل البعيد يكون باحد
امور ثلاثة علي جهة التخيير احدها **اطعام ستين مسكينا مدا**
لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو وزن رطل وثلث
بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر او من غالب عيش
الناس ان اختلف ذلك اللخمي يجري ذلك علي الخلاف في الكفارة وفي
زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ انه لا يجزي اعطا ثلاثين
مسكينا مدين مدين فان اعطي لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد
علي المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو
الذي سلطهم علي ذلك ولبس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة
بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة علي التخيير هو
المشهور وعليه اختلف في انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الا
طعام واليه اشار الشيخ بقوله **فذلك** اي الاطعام المذكور **احب الينا**
اي الي بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق واليه

اشار

اشار بقوله **وله ان يكفر بعتق رقبة** ويشترط فيها ان تكون كاملة مومنة
غير ملفقة سليمة محررة وتحريرها ان ينتهي اعتاقها من غير ان
تكون مستحقة بوجه ثالثها الصوم واليه اشار بقوله **او صيام**
شهرين متتابعين تنبيه اختلف هل العتق افضل او الصوم
قولان لان كلام الشيخ يحتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير علي المذهب
وليس علي من افطر في قضا رمضان متعمدا الكفارة لان الكفارة مختصة
بشهر رمضان وما ذكره لا خلاف فيه علي ما قال **ج** واما الخلاف هل يقضي يوما
واحدا او يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران **ومن اغمي عليه**
اي ذهب عقله **ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم في**
المغمي عليه اما ان يغمي عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير
لم يجزه بلا خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه علي المشهور والثاني
ان افاق بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم
يجزه وحكم المجنون المغمي عليه **ولا يقضي من اغمي عليه ليلا او افاق**
بعد طلوع الفجر **من الصلوات** المفروضة **الا ما افاق في وقته** وقد
تقدم هذا في جامع الصلاة اعاده لينبه علي ان الصوم بخلاف الصلاة
الا تري ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار **وينبغي**
للصايم ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعني الاستحباب وقيل
بمعني الوجوب وقوله **وجوارحه** من عطف العام علي الخاص وجوا
رحه سبعة السمع **و**البصر **و**اللسان **و**اليدان **و**الرجلان **و**البطن **و**الفرج
واتما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها افة قيل ما من صباح
الا والجوارح تشكو اللسان تاشدك الله ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا **ودخل** عمر علي ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا
كان ابو بكر يقول له هذا فما ظنك بغيره **ع** وخص الشيخ الصايم بالذكر

هنا انا ليداله فينبغي لاهل الفضل والصلاح ان يقللوا من الكلام فيما
لا يعني وينبغي للصائم ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من
زاد به المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران والذكر
والصلاة والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق
والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصائم
فاعل والنسا مفعوله بوطي ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطي فحرام
اجماعا واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ من كلا
مه لعطفه على المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك في ليله
فان فعل شيا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا
والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة
القبلة لغير اللذة قايلا وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب
المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او
نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله ج وفيه نظر بالنسبة
للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهومه هذا زيادة
في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطي والمباشرة
والقبلة للذة عليه اي على الصايم في ليله اي ليل رمضان لقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فانما يستوي
الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله فلا باس ان يصبح
الصايم جنبا من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم
يتطهر الخ ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى
لذلك اي للمباشرة او للقبلة فعليه القضا وجوبا ومفهومه
انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب
وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضا وان
تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة حتى امنى فعليه مع القضا الكفارة

على المشهور

على المشهور وسكت عن النظر والتذكر ك ان تابع النظر حتى انزل فعليه
القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا فقط على المشهور وقال
القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا والكفارة وصححه
الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى انزل فعليه القضا
والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا
اي تصديقا بالاجر الموعود عليه واحتسابا اي محتسبا اجره على الله
تعالى يدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من
ذنبه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي
يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه واما الكباير فلا يكفرها
الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره اخر الكتاب انه نافلة ثم بين ان
ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه بشي على قدر حالة
من غير تحديد بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر فذلك القيام
مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب فيه لان الصلاة افضل العبادات
يرجى بها التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات
وهو كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون بامام يستحب ان
يكون ممن يقرا القران على ظهر قلبه ومن سنة القيام ان يكون بعد
صلاة العشا ومن شا قامه في بيته وهو احسن اي افضل لمن قويت
نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بان
لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين
عدده فقال وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يقومون فيه في زمن عمر رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو
اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والعمل الان عليه ثم

بعد قيامه بالعشرين ركعة يوترون بثلاث اي ثلاث ركعات ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير
الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلوا اي الخلف غير السلف
الاول في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر هذا
اختيار مالك في المدونة وعنه الذي ياخذ بنفسه في ذلك الذي جمع عليه
عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واسع اي
جائز ويسلم من كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سوال
سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب
بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر
مما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على
الصيام وعقبه بما هو ملايم له فقال باب في الاعتكاف
وانما عقبه به لانه شرع عقيبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة
به على احد التشهيرين وبه احكمه فقال والاعتكاف من نوافل
الخير المرغب فيها على المشهور وافضله العشر الاواخر من رمضان
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله
والعكوف الملازمة على الشيء وحبس النفس عليه واما
معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة
القران صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوق بنية
وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار قول الشيخ الى اخرها
بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا يصح من مفطر
ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب

ما صام النبي
في سنة اعوام
لشهر تسعة
وعشرين يوما
الاشهر واحد
صامه ثلاثين
يوما

وقال بن الما

وقال بن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان
ونرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شروط الاعتكاف ان لا يكون
الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار
الى ركن اخر بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح في البيوت
والحوانيت ونحوها كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد
فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد
كان فان كان بلد بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة
اسمها ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن
تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيه الجمعة فلا يكون بمعنى لا يصح الاعتكاف
الا في المسجد الجامع في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد
ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها
فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن ويستحب
عجز المسجد لانه اخفى للعبادة والبعد ممن قد يشتغل بالحديث معه
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها جمعة مثل ستة ايام فاقل فانه يصح ان
يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل ما هو احب اي يستحب
الينا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف عشرة ايام والمله شهر ويكره
الزيادة عليه على راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما زاد عليها
مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره
انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة
لزمه يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر
الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراي في المشهور ان
الاصل في الكلام الاعمال دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف
فقال ومن افطر فيه اي في الاعتكاف باكل او شرب متعمدا فليبتدئ
اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في
المدونة وكذلك يبتدي اعتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا

شهر وكذا

او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس ج ظاهر وان لم تحصل لذة وقيدها ابو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الي بيته فاذا صح من مرضه رجع الي المسجد ويبني علي ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني علي ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليها فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما بينا في الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عايد علي المريض وقوله وعلي الحايض في الحيض عايد علي الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم من التكرار فاذا طهرت الحايض يعني انها رات علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض من مرضه سوا حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من الحايض والمريض ساعة اذ اي ساعة طهر الحايض من الحيض بعد غسلها وافاق المريض من مرضه الي المسجد وان لم يرجعا حينيذ ابتدا علي الشهور واذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهي البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان به مسكونا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شا وانظر ما معني الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدا فيه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدا فيها اعتكافه وهذا الامر علي جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه ثم انتقل يتكلم علي مسايل ينهي المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه سوا كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي علي جنازة ظاهره

ولولا

ولولا صنت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلي فيه علي جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون ببيعه وشرايه في المسجد وقال ف ان عقد علي سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان سمسارا منع من غير خلاف وان كان غير سمسار فان كان شيا يسيرا اجاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسد البيع من غير خلاف انتهي ومعني قوله ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قاله ف وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون امام المسجد ان تركه احسن واشار به الي من يقول لا يكون امام مسجد قال ابو عمران انما اخبر بالجواز انتهي وقد نص في المختصر علي كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع ما صح ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله اي ويباح للمعتكف ان يتزوج يعني يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة بان يفعل في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سوا زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقده النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطي اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلي الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه علي الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج يعني جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدي وعشرين وهي التي يخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم

في الاسواق ولو ان يكون

فيه ... او ... راجع ... للكراهة والمنع

لا ... ولو ان يتزوج ... وكذا ... المراة

من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله
وان اعتكف عما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور
على جهة الاستحباب **في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى** لفعله عليه الصلاة
والسلام وما ذكره على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي
الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى
الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد دعائمه ايضا فقال **باب**
في بيان حكم **زكاة العين** وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج
منه **وفي** بيان حكم **الحرث** وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة مما **يخرج من المعدن**
وبيان القدر المخرج منه **وفي** بيان **ذكر الجزية** اي ذكر من تؤخذ منه ومن لا
تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منها **وفي** بيان **ما** اي القدر الذي
يؤخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف
كصاحب وصحاب **اهل الذمة والحربيين** ونبدأ في هذا الباب بالكلام على
تسمية الزكاة وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكا الزرع وزكى المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي يرتفع حاله بذلك
عنده ويشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقد بدا الشيخ رحمه الله بالحكم فقال **وزكاة العين** وهو الذهب والفضة
سمي بذلك لشرفه ماخوذ من العين الباصرة وسمي نقدا ايضا **والحرث**
وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا **والماشية** وهي الابل والبقر والغنم
فريضة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر
بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر
وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزا اما
الاول فتسعة في الجملة الاسلام **والحرية والنصاب والملك والحول** في غير

المعادن والمعشرات **وعدم** الدين في العين **و**مجي الساعي في الماشية ان
كان ثم سعاة وامكنهم الوصول **و**اما الثانية فاربعة النية **و**تفرقتها
بموضع وجوبها **و**اخراجها بعد وجوبها **و**دفعها للامام العدل في اخذها
وصرفها ان كان اولا ربها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل
ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله **فاما زكاة الحرث فيوم حصاده**
بفتح الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب وابن عبد
السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصف الذي تجب به الزكاة
الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد
والاخراج يوم التصفية هذا هو المذهب **واما العين** غير معدن والركاز
والماشية ففي كل منهما **في كل حول مرة** اي بعد تمام الحول وشرط
الماشية بعد الحول مجي الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول
اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيه حيث يكون لم يجزه ثم بين القدر
الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله **ولا زكاة في الحب والتمر اقل من**
خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق **ع** انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب
والزيتون في التمر لا فيظهر مما قال في الينبوع ان القطاني كالحبوب فنقول
انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم الجميع وذكروا للاوسق الخمسة ضابطين
احدهما بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله **وذلك ان**
الخمسة الاوسق **ستة اقفزة وربع قفيز** بقفيز افريقية في زمنه
والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد اوسق وهو لغة
ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا **ستون**
صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وهو اي صاع النبي صلى الله عليه
وسلم **اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم** وقد حرر النصاب بمد معتبر
على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة بالاردب

القاهرة واما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث والوسق ثلاث مائة وعشرون رطلا فيبلغ النصاب وزنا الف
وستماية رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل
درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة
غير مقشورة وقد قطع ما امتد من طرفها **تنبيهات الاول** تكلم الشيخ على
النصاب وسكت عن القدر الماخوذ فيه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة
كما السما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصفه كذا ورد في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم **الثاني** تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها
من الحشو والرطوبات **الثالث** توخذ الزكاة من القدر المذكور سوا كانت
الارض يوخذ لها اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها
نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب
لا يزكي شي الاول قوله **ويجمع القمح والشعير والسلت** بضم السين ضرب من
الشعير ليس له قشر كانه حنطة بنا على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص
في المذهب ولا مفهوم لقوله **في الزكاة** لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس
واحد على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام
واحد اما اذا كانا عامين او اعواما فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف
بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر
الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم
اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب
المختصر تمرين فايدة الضم بقوله **فاذا اجتمع من جميعها** اي جميع
ما ذكر من القمح والشعير والسلت **خمسة اوسق فليزك ذلك** فيخرج
من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى اجزاه وان اخرج
الادنى عن الاعلى لم يجزه وقد وقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج من كل نوع
ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر فقيل هو
مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع اصناف**

والاوسط عن الاوسط فان خرج الاعلى عن الادنى جاز صح

القطنية

القطنية بكسر القاف وفتحها واصلها وانما يراعي نصاب الحب خاصة لا نصاب
الثمن بعضهم انما قال **ان شا الله** لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك
لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج
من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر
وعنبها والقول الاخر يزكي من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة بشي كثير
ان كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب
فيه الزكاة باضعاف ذلك **ولا زكاة في الفواكه** الخضر كالتفاح والمشمش **ولا
في الخضر** لما صح عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك
في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت** الدنانير **عشرين دينارا ففيها نصف دينار** وقوله **ربع العشر**
تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح **فما زاد** على العشرين دينارا **فيخرج منه
بحساب ذلك** اي ما زاد **وان قل** ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير
وفي الفضة اربعين درهما **ولا زكاة من الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك**
اي المايتي درهم **خمس اواق** بحذف اليا وثبوتها مخففة ومشددة جمع اوقية
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وزنتها **اربعون درهما** بالدرهم الشرعي
وهو الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط
فقوله الخمسون له درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله
من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية **وزنها عشرة** اي وزن
عشرة **دراهم** شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في
عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتها واحدا لان وزن
الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان
وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسماية وبقي
هي الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب فهذه خمسماية واربع

وقفه تعالى ... ... واق ... به

حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربع
حبوب فاتفق السبع دنانير والعشر دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله
فاذا بلغت الدراهم **من هذه الدراهم مائتا درهم** صوابه مائتي درهم
ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على المائتي درهم
فبحسابه ذلك **ويجمع الذهب والفضة في الزكاة** لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك **فمن له ماية درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال**
ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير او ماية
وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له ماية وثمانون درهما ودينار بينا
وكي عشرين فلا يخرج شيا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور
ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال **ولا زكاة في**
العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب
والغنم وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي
اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة
وستاتي واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة
فيها شروط احدها النية واليه اشار بقوله **حتى** اي الا **ان تكون للتجارة**
اي ينوي بها التجارة فقط او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من
عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون نية مضادة لنية التجارة
كالقنية فقط او الغلة فقط وهما معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها ان يرصد
بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله **فاذا**
بعتها بعد حول فاكثر ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هو من قوله
من يوم اخذت ثمنها او زكيته احترازا من ان يملكها بميراث وهبة
ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها
ان يبيعها بعين واخذ من قوله **ففي ثمنها الزكاة لحول واحد**
واحترز ممن ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خامسها ان يكون مقامها

قبل

قبل البيع حولا فما فوقه ويمكن اخذ هذا من قوله **فاقامت قبل البيع حولا**
او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها
قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على
عروض الادارة وهي التي اشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر
بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الثمن كالبزار وارباب الحوانيت المد
يرون السلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
الا ان تكون مديرا لا يستقر اي لا يثبت **بيدك عين ولا عرض** بل
بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق
كساد الشرا **فانك تقوم عرضك كل عام** كل جنس بما يباع به غالبا
في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج
وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واليسية
وشبهها تقوم بالفضة وابتدا التقويم عند اشهب من يوم اخذ
في الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او من يوم افادته واستظهره
بعضهم قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته
وبعد ان تفرغ من التقويم **تزكي ذلك** الذي قومته من العروض بشرط
ان ينض من اثمان العروض المدارة شي ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين
ان ينض في اول الحول او في اخره اما ان لم ينض له شي او نض له بعد الحول
بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزايد
على الحول وكذلك يزكي المدير النقد ان كان معه واليه اشار بقوله **بعد ما بيدك**
من العين ولذلك يزكي عن دينه النقد الحال المرجو **وحول ربح المال حول**
اصله ظاهره كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون
عنده عشرة دنانير اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد
شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا في اصله **وكذلك حول**
نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه عد
عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها والربح كالنسل ثم انتقل يتكلم

علي زكاة المديان فقال ومن له مال يعني من العين يدل عليه قوله بعد
ولا يسقط الدين زكاة حب الخ فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا وعليه دين يعني بعوض سواكان عرضا او طعاما او ماشية
او غيرها وسواكان حالا او مؤجلا مثله ينقصه اي ينقص المال الذي معه
عن مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده
عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ
ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك علي احد
المشهورين وعلي المشهور الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين
دين زكاة وهو كذلك علي المشهور وقيدنا قوله وعليه دين
بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات قال ع ثم استثنى
من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي
عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال
الزكاة شي مما لا يزكي من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها الرقيق
والعقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والثمار والحيوان
القاصرة عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار
بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة او ربع
وهو ماله عتبة كالدور من عطف الخاص علي العام ما اسم يكون
بمعنى شي وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكي الي اخره بيان
لما ففي كلامه تقديم وتاخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا
ان يكون عنده شي فيه وفاء الدين مما لا تجب فيه الزكاة من عروض
القنية فليجعل في مقابلة ما عليه من الدين علي المشهور ويشترط ان
يحول عليها الحول عند ربها ويكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما
بيده من المال مثله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه
دين بقدر ذلك او ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده

وقف لله

من العروض

من العروض ما يوفي بدينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر
الحول ويجعلها في الدين بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا اذا
اوفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية
دينه فيما اي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب
بقية دينه مما بيده ما اي شي فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون
دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين
وحال عليها الحول عنده ما يوفي بعشرة يبقى عشرة ياخذه من الثلاثين
ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب
انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون عنده عشرون وعليه عشرون
وعنده من العروض ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى
عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه
لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن وركاز مثل ان يكون عنده شي من
هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة
ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط
الدين في العين واما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفا
بعده الخراص والسعاة يخرصوا علي الناس واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم
يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب
ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم علي تعلق الزكاة بصاحب الدين
فقال ولا زكاة عليه اي علي من له مال في دين اصله عين عنده او عرض تجارة
حتى يقبضه يريد بالدين القرض ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون
عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام
اي الدين اعواما عند المدين فانما يزكيه ربه لعام واحد كالماضي من
السنين بعد قبضه اذا كان نصابا او مضافا الي مال عنده قد جمعه وله
الحول فيكمل به النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد

بعمد المشكور

بعمد

لحم وان كان فرارا من الزكاة والدين قاله ابن القاسم ان تركه فرارا
من الزكاة زكى ما مضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله
عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا
فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا
احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك
العرض يعني عرض تجارة الاحتكار وحكمه حكم الدين ان كان اصله عينا
فانه انما يزكى لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر
مع قوله قبل فاذا باعها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه
قوله وان كان العين او العرض من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك
فليستقبل حولا بما يقبض منه يعني من الدين او من ثمن العرض سوا
تركه فرارا من الزكاة ام لا وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما
في الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة
رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة ومثل هذا
لا يفعل ولا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام عنهم الا بعد ما يرفع
امره للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين وقوله وزكاة
الفطر روي بالرفع مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر
عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد قن ولا على من فيه بقية رق
كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وزاد في المدونة ولا على ساداتهم
عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء واما عدم وجوبها على السيد فلان المال لعبده غيره وقال ابن عبد
السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده
لانه لا حدهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والاشارة في
قوله ذلك كله عايدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية

وزكاة الفطر

١٠٧

وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد او من فيه بقية رق فليأتنف اي يبتدي
نف حولا اي عاما من يومئذ اي من يوم عتقه بما يملك وروي بما
ملك من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان
مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت
عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد
في عبده وخادمه العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو
ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة ويطلق على
الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على
احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
وهذا اعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض
بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشيا
التي تقتنا وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس للنسا
ولو كان ملكا للرجل من الحلي بفتح الحا وسكون اللام واحد حلي بضم
الحا وكسر اللام كثدي وثدي ليلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من
قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي
اذا كان متخذ للكرا تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره
ابن الحاجب وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا
من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان
كان العين او العرض ميراثا الى اخره ولعله مسيلة الزرع وما ذكره
يسمى مسيلة زكاة الفوايد والفايدة ما تجدد من المال من غير اصل
كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع بالنقد والى اجل
وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع من ارضه زرعا
خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه وكذا قوله

فزكاه اي الزرع خرج يخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه
ثم شرع يتكلم علي المعدن المذكور في الترجمة فقال **وفيما يخرج**
من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الما
ضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات
عدن اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح **من ذهب**
او فضة بيان لما يخرج **الزكاة** ظاهره ولو كان ندره بفتح النون وسكون
المهملة وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور
ان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذ
هب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص
والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من
معدن الذهب والفضة الا **اذا بلغ** الخارج من معدن الذهب **وزن عشرين**
دينارا او يبلغ الخارج من الفضة **وزن خمس اواق** فضة وانظر لم
اثبت الناسخ المونث اذا الاوقية مونثة فيحتمل **يكون في ذلك** الخارج
ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلي الله عليه وسلم وليس فيما دون
خمس اواق صدقة **تنبيه** ظاهر اقتصاره علي اشتراط حصول النصاب
في وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو
قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركا كالواحد
وقال سحنون لا زكاة علي العبد ولا علي الكافر والشركا يكون كل واحد يراعي
النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن شبيه بالزرع
والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتي يصير للحر المسلم ما تجب
فيه الزكاة وظاهر قوله **يوم خروجه** اي يوم خلاصه انه لا يشترط
فيه الحول وهو كذلك **ف** بريد بعني الشيخ ان الحول ليس بشرط وبريد بعد
تصفيته علي المشهور ونظير فايدة الخلاف اذا رفع شيا من المعدن فلم
يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية
قال يزكيه مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة

قال يزكيه

قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا امكث احوالا بغير تصفية انتهي **وكذلك فيما**
يخرج من معدن الذهب والفضة **بعد ذلك** اي بعد ما خرج منه نصاب
الزكاة ربع عشره حالة كونه **متصلا به** اي بالنصاب المخرج اولا **وان قل**
وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان يكون
فيهما معا ورجح الاول قوله **فان انقطع نيله** اي عرقه الذي في المعدن
بيده اي بعمله بان تبعه حتي انقضي فاطلق اليد هنا علي العمل
وابتدا اخر **غيره لم يخرج شيا حتي يبلغ** الخارج بعد النصاب
الذي خرج اولا **ما فيه الزكاة** فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل
يتكلم علي اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال **وتوخذ الجزية**
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم
ولا من صبيانهم ولا من **عبيدهم** انما لم توخذ من هذه الثلاثة
لان الله تعالي انما اوجبها علي من قاتل لان قوله تعالي قاتلوهم يستدعي
مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النسا والصبيان واما العبيد
فانهم مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذ
كورية **و** البلوغ **و** الحرية **و** الكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون
غير قرشي وان يقر علي كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من
النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر علي كفره ويبقي
عليه شرطان القدرة والمقدرة علي ادايها احترازا من الفقير الذي لا شي
عنده **وتوخذ من المجوس** جمع مجوسي منسوب الي مجوسة نحلة نبه
وتوخذ من نصاري العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو
تغلب وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية
فقال **والجزية علي اهل الذهب اربعة دنانير وعلي اهل الورق اربعون**
درهما وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم
قهرا وغلبة وكذا اهل الصلح وهم قوم من الكفار رحموا بلادهم حتي

صالحوا على شيء يعطونه من اموالهم ان اطلق ولم يقدر عليهم شيء معين
اما ان قدر عليهم شيء معين لا اخذ منهم قليلا كان او كثيرا و اذا اخذت منهم
فانه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب
المختصر وقال ابن حبيب لا يؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ويؤ
خذ ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا كانوا
او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها
الى افق اي من محل الى غير محل جزيته ومما لانه عشر ثمن ما يبيعو
نه عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين
فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا ويشتروا لا يجب
عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم
وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى
القطر ومفهوم كلامه انه لا يؤخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو
كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن فقال وان اختلفوا اي ترددوا في
السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم
في السنة الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع
والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد
به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به ويجري
مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في
معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة
حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان الاول
ج ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست لهما والحقهما
ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة
واهل الحربيين مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في
الجميع ويؤخذ من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره

باعوا او لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام
وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ
منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم
الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما
اهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتقالهم وهم غير ممنوعين من بلادنا
فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من
العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم
بحسب ما يرى الامام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر
شيء هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا اشترطوا على اكثر من ذلك
عند عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك
اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما شرطوا عليه ج ولا
يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل
الذمة لا الى الامصار والمسلمين التي لا ذمة لهم فيها ثم ختم الباب بما
نبهنا عليه اول الباب انه تبرع به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على
ما قال صاحب المعين يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن
من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الواضحة
خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر
الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم اي مذبوح ويحتمل ان تفتح داله والمعنى واحد نحو الدراهم
ضرب الامير اي مضروبة واختلفوا هل هو خاص بجنس النقدين
او عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان
لمالك واقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز
ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس الامارات او لقدمها لان الغالب
انه ذلك من فعلهم وقال ك المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك
واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه الخمس

على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور
لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل
وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك
وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه
وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه
لمن وجده مطلقا وفرع ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو
ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك
احد فهو له اتفاقا تنبيهات الاول يعطى الخمس للامام العدل يصرفه
في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه من
دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف
كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر
حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم الثالث
ما لفظه اي طرحه البحر من جوفه الى شاطيه كالعنبر واللولو وسائر
الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده لا يخمس ك الا ان يتقدم عليه
ملك معصوم فقولان وكذلك ما نزل بمضيعة عجزا فيه فقولان
لانه مملوك واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فهو
لصاحبه وعليه كرا موتنته باب في بيان حكم زكاة الماشية وبيان
نصابها وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لانها كذلك وردت في
الحديث ولان وجه العمل مختلف فيها وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل
والبقر والغنم فريضة تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب
السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو
كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده
وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه
الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الما
شية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن

ابي حنيفة

عشرة حل

وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام
في الغنم السايمة الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة
سلمنا انه حجة عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة
وهذا اقوى من المفهوم وبدا بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتدا
بالحديث وفروض زكاتها احد عشر فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير
جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون
وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد اشار الى الاولى الاربعة بقوله ولا
زكاة من الابل في اقل من خمس ذود بذال معجمة في اوله ودال المهملة
في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس ذود خمس من الابل فاذا
بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما اوفى سنة
ودخل في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان كان
جل غنمها الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا
يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله
بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا
بدلا من الشاة الواجبة عليه اجزاه على الصحيح وهو قول عبد المنعم
لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع
فالخمس فرض والاربعة وقص وهي اقل اوقاص الابل ك اختلف في هذه
الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربع الزايدة لا شي فيها او هي
متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكى ايضا في ذلك قولان انتهى وقال
ع ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص تزكى بل
الشاة وجبت في خمس ولا شي فيما زاد عليها الى العشر انتهى وهذا هو الموا
فق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة الفرايض
الماخوذة فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر شاتان الى اربعة
عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت

وقـــف لله من بلدي ينتفع الاولاد اخوي

عشرين فاربع شياه الى اربعة وعشرين فالوقص في كل واحد
من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية
فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره
انها اكملت سنتين والمنصوص لغيره وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي
حامل لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض
موجودة فيها اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست
له خالصة و المأخوذة حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين
ودخل في الثالثة وقوله ذكر تأكيد فان عدما اي بنت مخاض وابن
لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذ بنت مخاض او ابن
لبون الي خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين
منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره بل
مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات
لبن وغاية اخذها الي خمس واربعين فالوقص تسعة ثم في ست
واربعين حقة بكسر الحا المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر
الحا في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وهي
اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وغاية اخذها الي ستين فالوقص في هذه اربعة عشر
ثم بعد ذلك في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
تجذع سنها اي تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل
وغاية اخذها الي خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر ايضا
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الي تسعين فالوقص ايضا
اربعة عشر ثم في احدى وتسعين حقتان الي عشرين ومائة

فالوقص

وقـــف لله من بلدي ينتفع الاولاد اخوي

فالوقص تسعة وعشرون فتلخص من هذا كله ان اوقاص الابل خمس
مراتب فما زاد على ذلك اي على المائة وعشرين فالواجب في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها
ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الي الاول وما يزكى به بقوله
ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين ففيها
تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي
بذلك لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه وتساويهما عجل جذع
ظاهره اشتراط الذكورة وهو المشهور وما ذكره في سنه من انه ما قد اوفى
سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى سنة
ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى تبلغ البقر عند المزكي
اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع
ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة فعلى
هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله ولا تؤخذ الا انثى زيادة بيان
فان فقدت المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو
قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان
واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب
الثالث وما يزكى به اشار اليه بقوله فما زاد اي على اربعين بقرة فالواجب
في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع يريد فيما يمكن ذلك
فيه فان زادت خمسة على اربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن
مسنة وان بلغت خمسين فلا شيء في الشرع عندنا وقال ابو حنيفة فيها
مسنة وربع مسنة فان بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري
قوله فما زاد ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها اربعة وقد

وتجعلوا ...

قوله وهو المشهور
لعل البيستر ... كما هو
بل المشهور ...
وهو انه يكفي
الجذع والانثى
ذكره الشيخ العدوي

اشار الي اولاها وما تزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل
اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينيذ
شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر
اخذ الشاة الي عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الي الفريضة
الثانية وغايتها وما تزكى به فقال فاذا بلغت احد وعشرين شاة ومائة
اي مائة شاة والواجب فيها حينيذ شاتان مستمر ذلك الي مائتي شاة
والوقص هنا تسعة وسبعون ثم اشار الي الفريضة الثالثة وغايتها
وما تزكى به فقال فاذا زادت علي المائتين واحدة فاكثر فالواجب
فيها ثلاث شياه الي ثلاث مائة والوقص فيها تسعة وتسعون ثم
اشار الي الفريضة الرابعة بقوله فاذا زاد عددهم علي ثلاث مائة من
الغنم فالواجب في كل مائة شاة قال الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد
الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث
شياه وفي الاربع مائة اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك
العبرة فيما بعد ذلك من المئات هذا مذهب الجمهور منهم مالك وابو
حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا في ك وفي ع بدل
الحسن النخعي مبدا المائة اذا زادت علي واحدة فيها اربع شياه ك
نقلا عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي روي فيه وفيه فان
زادت علي ذلك يعني علي الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وليس فيها
شي حتى تبلغ المائة وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما
فرغ من بيان حكم فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفر
يضتين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند
الجمهور علي ما قال سند وقال ق وقص بفتح القاف وما رواه بالسكون
فهو خطا وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن
النصاب واصطلاحا وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام
في كلامه مسامحة لفظية تعرف بادني تامل وما ذكره احد قولين مشهورين

والمشهور

والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد
خمسة من الابل ولاخر تسعة من الخلطاء فعلي القول بعدم زكاة الاوقاص
يكون علي صاحب الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها فيسلطان
يكون عليهما شاتان تقسمانها علي اربعة عشر جزءا علي صاحب التسعة
تسعة اجزاء وعلي صاحب الخمسة خمسة اجزاء تنبيه اورد علي ما قال
الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان
الاوقاص تزكى اجيب بان قوله لا زكاة في اوقاص يعني علي الانفراد وما
ذكره بعد علي الاجتماع ويجمع الضان بالهمز وعدمه واحده ضاين
ويقال في الجمع ايضا ضيين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضاينة
وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي ذات الشعر في الزكاة
اجماعا علي ما نقل بعضهم وعلي المشهور علي ما نقل بعضهم لان اسم الجنس
جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين من الغنم شاة وكذلك
تجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما في قوله
عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع وكذلك تجمع في الزكاة
اتفاقا البخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الي القصر لها سنامان
والعراب وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله
عليه الصلاة والسلام في كل خمس اي من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة
الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوي النوعين كعشرين
ضاينة ومثلها معز خير الساعي في اخذ واحدة من الضان او المعز وان لم
يتساو كالعشرين ضاينة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر علي
المشهور وانظر بقية الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان في الاصل فاكثر ثم انتقل
يتكلم علي الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا ما لا واحدا بعد حصول النصاب
في مال كل واحد منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية علي
عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية
ان يكون الماخوذ من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن

والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد
ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها
ومثال الثالث لواحد ثمانون من الضان وللاخر اربعون من المعز فان الوا
جب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث وفائدة
الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في
الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان يكون لكل
واحد نصاب كامل حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله ولا زكاة
على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا
من ان يكون عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما مخاطبا زكى زكاة
المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت
ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنها
ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا مما اذا اجتمعا فرارا من الزكاة والى
هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى
لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن التفريق والجمع
المذكورين نهي تحريم على المشهور اذا قرب به الحول ابن القاسم في الكتاب
اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطاء وان ارى
انهم خلطاء في اقل من شهرين ما لم يتقارب الحول او يجريا فيه الى ان
يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ما وجد عليه
من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان
عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله فاذا
كان اي التفريق او الاجتماع عند قرب الحول ينقص اداؤهما بافترا
قهما او باجتماعهما اخذا بما كان عليه الافتراق والاجتماع مثال

التفريق

التفريق خوف الزيادة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان
في اخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع
لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول لتجب
عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا
يوخذ في الزكاة من الانعام فقال ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي
الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى ومع ذلك تعد
على رب الغنم كما في الاصل نصابا ام لا لقول عمر المتقدم وكذلك لا تو
خذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجبة
الذي هو التبيع وكذلك لا يوخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل
وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا يوخذ في الصدقة
تعد عليهم اي على اربابها لتوخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة
تيس غنم وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا لدناءته وكذلك لا يوخذ
في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يوخذ في الصدقة
الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحامل
سوا كانت في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك
لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطروق ضانا كانت او معزا
لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف وهي
المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال
الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربا
بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله ولا اي ولا يوخذ
في الصدقة خيار اموال الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل
المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار لتعلق
حق المساكين ولا خيار لتعلق حق ارباب الاموال فان اعطى احد
من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا يجزي
وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور فان امتنع اجبر

علي ذلك وجميع ماذكره ولدف به الاحاديث الصحيحة ولايوخذ في
ذلك اي الصدقة عرض ولاثمن اي عن بدل ما وجب عليه من حب او
تمر او ماشبهه فان اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو
الساعي علي اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز
اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك علي المشهور
فيهما علي ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها
ان معنا باب شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه
اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزي وسوا كان ذلك طوعا او كرها
ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه وقال مرة اذا كانوا
يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه
وبين ان يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب
في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما
في الحكم واما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي واما عكسه فلم
وقوله ان شا ابيه اشارة الى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره
معنى تتميم مشتمل علي مسايل مهملة الاولى ان لا يخرجها بنية الزكاة
فان اخرجها بغير نية لم يجزه الا ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها
من الموضع الذي وجبت فيه الا ان لا يكون فيه من لا يعطيها له فينقلها
الي اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها وقت وجوبها فان اخرها
عنه اجزاه وارتكب محرما الرابع ان يصرفها في مصارفها الثمانية الذي
ذكرهم الله

باب في بيان حكم زكاة الفطر

ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير لانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة
الخلقة وفي بيان من تودي عنه والمودي وبيان جنسها وصفتها
وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدا
بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة اي موكدة ماذكرانها سنة

نقل ك عن بعض شيوخه ان المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر
من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى
قوله فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل
معناه اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله علي كل كبير او صغير
ذكر او انثى حر او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان
لكبير وما بعده واعترض ع قوله او عبد بان ظاهره وجوبها علي العبد
ولم يقل به مالك ثم اجاب بان علي بمعنى عن واو في كلامه للتنويع لا للتخيير
وانما يتعلق بسيده اداوجوبها علي المشهور بمن فضل عنده قوت يومه علي
المشهور يومه مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان
كان له عيال فان لم يقدر علي صاع بل علي بعضه اخرجه وان لم يكن
عنده صاع ولا جزوه وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج
والصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول
فرض والصاع المعروض يخرج عن كل نفس بصاع النبي صلي الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم والصدقة المعروضة
انما تودي من جل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي المودي منها
سوا كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلي فان كان قوته اعلي من قوتهم
واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك
لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مثلهم
وفي عدم اجزاه علي احد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك
شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي
يودي منه بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة
تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة او تمر او اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس
يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة

اودرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف اوارز
بضم الهمزة والرا على احد لغاته معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع
التسعة لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله وقيل
ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت
قوم اخرج الزكاة منه وهو اي العلس حب صغير يقرب من خلقة
البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه
فقال ويخرج عن العبد سيده ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو
ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان ابقا مرجوا
اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه تخرج السيد عن حصته
ويسقط عن العبد الحر والمعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر
ما يملك منه وكذلك الولد المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده
مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو
ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى
يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له لو كان له مال لا يخرج
عنه وهو كذلك وقيدنا بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو
اقتصر على قوله ويخرج الرجل لغني او غني زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح اغنى عن ما قبله وكذلك يخرج
زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
له بعد اي بعد عجزه ويستحب اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم
يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب
الشمس من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم
الفطر بيوم او يومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين

ترتب

ترتب في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخره مع القدرة على اخراجها اثم
وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية
ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر قبل الغدو الى المصلى فيه اي يوم
الفطر على اي شيء لكن الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله
عليه وسلم ذلك وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في
عيد الاضحى بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فياكل من اضحيته لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين ولما انهى الكلام على
اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة
شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال باب في بيان حكم
الحج بفتح الحاء وكسرها وبيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما معنى
لغوي واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقصد التكرار من قولك حج
فلان فلانا اذا اكثر زيارته واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى بيت الله
الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا
فهي زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال وحج بيت
الله الحرام الذي بمكة بالبالغة في مكة فريضة بشروط خمسة اخرها
اشار اليه في قوله على كل من استطاع الى ذلك اي بيت الله الحرام
سبيلا والى الثاني بقوله من المسلمين ظاهره ان الاسلام شرط
وجوب وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول
الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث بقوله الاحرار
لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب
عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده والى الرابع بقوله البالغين
ولا تعوا اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به
وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف او العبد
صح حجه ولا تسقط حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور والتراخي قولان مشهوران

دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا والحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه
او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع
من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه اي
لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة وجود الزوج او المحرم
بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سوا كانت شابة او عجوزا والرفقة
المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون بعضهم نسا وانما يجب
الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في عمره اجماعا وما حكي
انه يجب في كل خمس اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة
عن مجموع اربعة اشيا احدها الطريق السابلة اي المامونة فان خاف
على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط
وان لم يجحف به فقولان وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه
لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي
هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما
يمكنه ان يتمعش فيه واعتبروا حب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك
وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع ولا يلزمه
وثالثها القوة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا او راكبا فالاعمى
اذا وجد من يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه
ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما
ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه وان
كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض وسننا وفضايل وقد بين الشيخ
بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع
المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شا الله تعالى فنقول من الفرايض الاحرام
وسياتي حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو

شوال

شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال
كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال واما يومر
ان يحرم من الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله
وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي
لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سوا كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة
ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة او للقران الحل
لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام
والافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف افقه فاما ميقات
اهل الشام بالمد والقصر على الافصح واهل مصر واهل المغرب
فهو الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل
من المدينة المشرفة وثلاثة ونحوها من مكة فان مروا اي اهل الافق
الثلاثة بالمدينة المشرفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
وهو من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل
بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة
بينها نحو عشر مراحل واما ميقات اهل العراق زاد في الجلاب وفارس
وخراسان فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو
على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة
تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة واما ميقات اهل نجد فمن قرن بفتح القاف وسكون الرا
وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وقيل
هو اقرب المواقيت بالمدينة الشريفة فواجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ لا يتعداه من مر منهم بالمدينة اهل الشام ومصر والمغرب
بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له
بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم
بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت

واما من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم
فليحرم اذا حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج
او المعتمر اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاص
لك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور
والنعمة بالنصب على الاشهر والملك اختاره بعضهم الوقف عليه
والابتدا بقوله لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة كلامه هذا
على ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين
ومستحب اما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه قول ابن حبيب القايل بانه
الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام
الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه على طريق وقال ايضا والمشهور انه لا ينعقد الاحرام
بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب
في جعلها كالتكبير للاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند
وغيرهم ينعقد بالنية وحدها واما السنتان فاحدهما الاحرام اثر
صلاة صرح بذلك في باب حج وظاهر كلامه هنا استوى الاحرام عقب
الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة ما
مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في احرامه
عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة قال في الجلاب
ومن احرم في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة الا
ان يخاف فوتا فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا
شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية
المذكورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام ويؤمر مريد الحج او العمرة
ولو حايضا او نفسا على جهة السنة كما صرح به في باب حج ان يغتسل

عند

عند ارادة الاحرام لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام
واغتسل وكذلك اصحابه وينبغي في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه
يشبه غسل الجمعة واذا لم يجد ماء فلا يتيمم لغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او
نسيانا دم وكذلك باقي اغسال الحج والدليل على سنيته للحايض والنفساء ما في
الموطا ان اسماء ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل بالاحرام واذا جعلت للحايض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك
تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث
ويؤمر ايضا ان كان رجلا على جهة السنة ان يتجرد من مخيط الثياب
ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له اي للمحرم باحد النسكين ان كان
غير حايض ونفسا ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل
نص عليه في باب حج ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة
ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة غسل الاحرام ويندرج فيه دون
غسل مكة وعرفة والفضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصورا
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوى اغتسل من مقدار
ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا
يزال المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف
اي كل عال وفي بطون الاودية وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم
الراء وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون ويرتفق بعضهم
بمعونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما
حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يبالغ صوته
جدا لئلا يعقر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا
للحايض وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح بذلك اي بالتلبية
لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو
ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته

الشعيرة ثم يبين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن
الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند روية البيت والكف عن التلبية
حال الطواف والسعي مستحب لان تلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال
والتضرع واخلاص القلب فكره ان يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه
من الطواف والسعي يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية
بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره
من اعادة التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو
رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي
جمرة العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية
العليا على مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده
والسر في هذا الدخول نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان
اليه وا ما قيل انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن
اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا
يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت
نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل ولذلك يستحب له اذا خرج من مكة
خروج من كدا وهو موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا
الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة وكدا الثاني
مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة وان لم يفعل في الوجهين
ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج
اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام
مالك رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل
المسجد اي يبادر بدخوله المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم

عليه الا

عليه الا ما لا بد منه من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود
فالتراخي عنه اساءة ادب وقلة همة واذا اراد دخول المسجد الحرام
فيستحب اي مستحب ان يدخل من باب بني شيبة وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند روية البيت
ولا عند الركن واستحبه ابن حبيب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا راى البيت رفع يديه اللهم زد هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخوله
المسجد فليكن اول ما يقصده بعد تحية الطواف الركن الاسود فاذا وصل
اليه يستلم بمعنى يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل
بصوت جبينة اولا قولان وان لا اي وان لم يقدر على الاستلام بفيه
وضع يده عليه اي على الحجر الاسود ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا الاستلام في اول الطواف
سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود
فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من
احرم من الحل سوا كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق قلنا
احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه
غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته
فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنن
ومستحبات اما واجباته فستة الاول شرائط الصلاة من طهارة من الحدث
والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور
وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه

فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **والثاني** ان يكون الطواف داخل المسجد
والثالث جعل **البيت علي يساره** واليه اشار بقوله **والبيت** الشريف
علي يساره فلو جعله علي يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة
وينبغي ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيقف قبل الركن بقليل
بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم
يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع
فيه الجاهل ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي علي شاذروانه وهو
البنا المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع علي استقا
منه ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه
ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطا الراس لئلا
يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت **والرابع** ان
يطوف **سبعة اطواف** جمع طوف هو الشوط وذلك من الحجر الي الحجر **الخامس**
الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه
بالقرب كما يرجع الي الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا علي الصلاة
السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياتي الكلام عليهما **تنبيهان** الاول
اذا شك في الطواف بني علي الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة
وجب عليه القطع ثم بني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن
كمال شوط ولا يقطع لجنازة علي المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فخمسة
احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله **ثلاثة خببا** للخبب الرمل
وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل
غير المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم في تركه **ثم اربعة**
مشيا ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك **ثانيها** المشي
فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف
الا ان يكون رجع لبلده فليهرق دما **ثالثها** الدعا وهو غير
محدود **رابعها** الاستلام للحجر الاسود اول الطواف كما قدمنا **خامسها**

الرمل

قوله هو غير المراهق لان المراهق عليه [illegible]
الهرولة الشي الخفيف

استلام الركن

119

استلام الركن اليماني اول شوط واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر
الاسود اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله **ويلثم الركن** يعني
الحجر الاسود **كلما مر به كما ذكرنا** اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه ثم يضعها علي فيه من غير تقبيل وظاهر قوله **ويكبر**
انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن
اليماني في اول شوط غير الاول واليه والي صفة استلامه اشار بقوله
ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده من غير تقبيل ونحوه في
المدونة بزيادة فقلناه في الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال
دون النسا كالصف الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعا واما مكروهاته
فاحد عشر علي خلاف في بعضها السجود علي الركن واستلام الركنين
الذين يليان الحجر وقراءة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر
وشرب الما لغير المضطر والبيع والشرا والطواف مختلطا بالنسا وتغطية
الرجل فمه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر **فاذا تم الطواف**
ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا علي واجب ومستحب فالواجب
فعل ركعتين بعد الطواف علي المذهب تجبران بالدم قاله القرافي
والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم
عليه الصلاة والسلام عند ضعف وضع الحجارة التي كان اسماعيل
عليه السلام يناوله اياها في بنا البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه
فعلهما فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان
يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما
بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه **ثم** اذا فرغ من صلاة ركعتي
الطواف **استلم الحجر الاسود ان قدر** علي جهة السنية علي ما قال خليل
في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف
فيستحب ان يستلم الحجر الاسود وان لم يفعل فلا شي عليه ولا يستلم

كلام

واربعة استحب له
اعادة الطواف وان
لم يبعد اجزاه

الى نعمة الشيخ قعيقعان

اليماني ويستحب له بعد استلامه الحجر ان يجي زمزم فيشرب منها
ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو
الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل
جبل ابي قبيس وهو مبدا السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح
ق ع باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل
د عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فاذا وصل اليه
رقي اعلاه فيقف عليه لاجل الدعا ثم اذا فرغ من الدعا نزل
منه فيسعى اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض
براقة في الشمس وهو منتهى السعي في اصل جبل قعيقعان والحال
انه يخب اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه على السنة في بطن
المسيل خاصة في الاشواط السبعة واسرع في رمله في الطواف
وهو اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة
قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه
وقد اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه فاذا اتى المروة
وقف عليها لاجل الدعا والدعا عليها وعلى الصفا غير محدود والو
قوف عليهما والبداة بالصفا سنة وكذا الدعا على ما في المختصر والذي
في المدونة انه مستحب وكذا الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعا
على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من
الوقوف على الصفا والمروة والدعا عليهما والخب في بطن المسيل سبع
مرات فيتحصل بما ذكرنا انه يقف بذلك اربع وقفات على الصفا
واربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة
التي لا بد منها لا يجزي فيه تركها هدي ولا غيره ود ل على فرضيته
الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات اما شرايطه
فاربعة الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف
وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي

رجع فطاف

كمل

رجع فطاف وسعى والثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا
اجزاه فان صار كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد
يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى
الكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى
الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فيصلي ثم يبني على ما مضى له الثالث
اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة
صحيحة او فاسدة فليرجع له كان من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم
يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا
بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من صحيحة
المدونة وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم
وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض
والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب
واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثانية
المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد
اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن
سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف
وركعتيه على المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقى على
الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداة بالصفا واما
مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك
لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد
تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة
او باع او ابتاع بنا فيما خف وان تفاحش ابتدا او يقطع لفريضة
اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقت
فانه يخرج يوم التروية يتحقق البنا وهو الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستقون فيه

وقف لله مر بسعدي ينتقل لا ولد اخوته

بالما اليوم عرفة الي مني سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
تمني كشف ما نزل به من ذبح ولده وادم تمني ان يلتقي فيها مع حوي،،
وقيل لان الدما تمني اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة اميال
فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حلت
الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب له ايضا علي ما في المختصر
او بعض علي ما قال الشيخ في باب جمل ان يأتي بها فيصلي بها المغرب
والعشا والصبح والاصل في هذا كله فعله صلي الله عليه وسلم ومن لم
يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك
المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه علي المشهور وكذلك التقدم اليها
قبل يوم التروية والي عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلي الصبح اليوم
التاسع بمني يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي
الي عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري
ابراهيم المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان
يسلك علي المزدلفة ويجوز بين المازمين كل ذلك لفعله عليه الصلاة
والسلام فاذا وصل الي عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة وهي من اخر الحرم
واول الحل وقوله ولا يدع التلبية في هذا كله اي فيما ذكر من بعد
فراغه من السعي حتي تزول الشمس يوم عرفة ويروح الي مصلاها
تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتي تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الي مصلاها وهو مسجد نمرة ويتطهر اي يغتسل
بعد الزوال قبل رواحه الي المصلي ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا
بالغا بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان
حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الي المصلي يجمع بين الظهر
والعصر مع الامام جمعا وقصرا زاد في المدونة باذانين واقامتين
وقال فيها ويؤذن المؤذنون بعد فراغ الامام من خطبته والقراءة
في ذلك سرا ولو وافقت جمعة وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير

وقف لله مر بسعدي ينتقل لا ولد اخوته

اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان يتمون به
ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس
بمسافة قصر في حق المكي واهل مزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم
علي تتمة اركان الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم اي بعد
الفراغ من الصلاة مع الامام يروح معه الي موقف عرفة اخذ
من هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه ايضا ان
اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه اي مع الامام
الي غروب الشمس علي ما قال ك وغيره انه لا يؤخذ جزءا من
الليل والمذهب انه لا بد من جزء من الليل ابن الحاجب والواجب
من الوقوف الركني اداي حضور في جزء من الليل وجزا من عرفة
حيث شا سوي بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة
والسلام قالوا ما لم يشق علي الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس
الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة
متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم علي اكمل الحالات ويستحب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد صلي الله عليه وسلم والدعا النفسه ولوالديه والتطويل في ذلك
للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوي علي العباده
ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج،،
بدفعه اي بدفع الامام الي المزدلفة علي جهة الاستحباب فان
دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل
ويستحب له الدفع من بين المازمين بالمهموز وكسر الزاي وفتح
الميمين مثني وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وان دفع خلفهما مزدلفة
فقد ترك المستحب وسميت بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب
بدخولها الي الله تعالي وتسمي ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون
الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة بعد

حط ما خف من الحمل فيصلي معه اي مع الامام بمزدلفة المغرب
والعشا جمعا وقصر العشا لغير اهل مزدلفة علي ما قال الشيخ
وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وكذا يجمع ان كان وحده على
المشهور واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت
اخذ من هذا انه يطلب منه البيات بالمزدلفة وقد نص في المختصر
علي استحبابه ثم بعد ذلك يستحب علي المشهور ان يقف معه بالمشعر
الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي
بذلك لان الجاهلية كانت تشعرها اياها فيه يوميذ اي يوم النحر
بها اي بالمزدلفة اطلق اليوم علي بعضه وهو بعد صلاة الصبح الي قرب
طلوع الشمس يدل عليه قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي مني
ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف الي الاسفار الذي في المدونة
لا يقف احد بالمشعر الي طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك
وفي الصحيح ما يدل للاول والدافع الي مني ان كان راكبا يحرك دابته علي
جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين المهملة لا غير هو وادي بين
المزدلفة والطريق في وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه
ولا تسرع المراة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لان
الله تعالى انزل فيه العذاب علي اهل الفيل الذين ارادوا هدم الكعبة
فاذا وصل الي مني رمى جمرة العقبة بدا برميها اول ما ياتي مني وهو
علي حالته التي هو عليها من ركوب او غيره علي جهة الاستحباب
وهي البنا وما تحته وهي اخر مني من ناحية مكة سميت جمرة باسم
ما يرمي فيها وهي الحجارة والرمي وقت ادا وهو من طلوع الفجر
الي غروب الشمس من يوم النحر ووقت قضا وهو كل يوم من ايام
الرمي والاخلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه
وسقوطه مع القضا ولا يبطل الحج بفوات شي من الجمار انتهى
والرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول

ان يضع

ان يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها
حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ رمي فان الرمي هو الحذف
وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها
بابهامه والوسطى الثاني العدد واشار بقوله بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة
واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به حجرا ونحوه
فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار الذي يرمي به
فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى الخذف بخا
وذال معجمتين وفا وقيل حاوه مهملة وهي الرمي واختلف
في مقدار حصى الخذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي
اليسير جدا كالحمصة واما شروط الكمال فسبعة الاول ان يبدا برمي
الجمرة اول ما ياتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام والثاني انه
يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي
الحصاة الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله اخذها من منزله
يعني الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها
فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمى بها
كره وهل يعيد او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها
من فوق اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة
فيحل به كل ما كان ممنوعا منه بالحج الا النسا والصيد ويكره له الطيب
والاكبر هو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة
ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف به عرفة
ومني كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك
اذ ليس هناك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر
ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص
فالحلاق ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير

ليس الا ثم بعد الحلاق يأتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف
طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به
جميع ما كان ممنوعا منه حتى النسا والصيد والطيب اخذ من كلامه
ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق
لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف
سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه
سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم واما هو فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ
من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان
غير متعجل والاقامة هنا القوية فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل
منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من
لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص
للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص
للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثة فيرمون لليومين
وقال محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام
الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط
المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبدا بالوسطى
ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك اي سبع حصيات
مثل حصا ~~حصى~~ الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا اثر الرمي
في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى و في الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه
ع قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى
اجزاه وقال ف قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل
الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما لو ادى جمرة العقبة قبل الفجر
ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة ولينصرف اي يذهب امامه
ولا يرجع خلفه لم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعا

في الاوليين

في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد
منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع
يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقا وقد
رؤي رافعا يديه في الاستسقا وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان (رافعا)
الرفع فهكذا ~~فيضع~~ ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (ويكبر)
ويدعو بمقدار اسراع سورة البقرة ثم يأتي بالوسطى كذلك الا انه يقف
فيها امامها ذات الشمال ثم يأتي ثالث جمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من
اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعا فتلك السنة ويستحب ان يأتي الجمار
في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا الى منى قدر ما فعل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر
انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ع ولا يقيم بمنى بعد رميه في
اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا شي عليه وان لم ينزل
به فلا شي عليه انتهى وفي قوله وقد تم حجه شي وهو ان يقال ماذا اراد
بالتمام فان اراد سنته وفرايضه وفضايله فقد بقي عليه طواف
الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا والجواب انه اراد تم
فرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج
بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شا تعجل في يومين
من ايام منى فرمى وانصرف قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة ايام هذا ما لم
تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة
انما امر بالقيام فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكانه
التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه ان اهل مكة كغيرهم في
التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس كذلك لقول مالك

لا يعجبني لابن الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو تعجل اتبعه
اكثر الناس ويقتدي به من لم ينته التعجيل فيودي الي تضييع احيا
تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج من مكة المشرفة
طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال
الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في احد النسكين اذا
اراد سفرا مكيا كان او غيره ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقيل المركز
وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقري لانه خلاف السنة ولما
انهى الكلام علي كيفية الحج كان سايلا قال له وما كيفية العمرة فاجاب
قال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الي تمام السعي بين الصفا
والمروة اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
وانه يرمل في طوافها سوا كان من اهل الافاق او لا وظاهر قوله
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتي يحلق راسه
وليس كذلك لان مالك قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق
فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير
فان كان في حج فالافضل ان يكون بمني ولا يتم نسك الحلق الا بجميع
الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا بدا بالحلاق بدا باليمين
ويبلغ بالحلاق وبالتقصير الي عظم الصدغين منتهي طرف
اللحية وما ذكره من افضلية الحلق فهو في حق من لم يكن وهو
غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذي يفتل
شعره في مكان واحد ويرخيه الي ناحية قفاه والمضفر هو
الذي يفتله ضفايرا والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغا
سول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتي
لهم والتقصير يجزي عن الحلاق والتقصير ان كان رجلا فليقص
من جميع شعره ابن الحاجب وسنته اي التقصير من الرجل
ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع الشعر فان

اقتصر علي

قوله وليس كذلك ... مالك ... وقيل ... قبيح ... الاصيلي ... تركه ... وقيل ... ان هذا ليس ... تميم ... من النقول ... ركع ... وانصرف ...

اقتصر علي بعضه فكالعدم علي المشهور وسنة المراة التقصير ويكره
لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه
ابو داود من قوله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا حلق انما علي
النسا التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا به وبعلمه وحشرنا
في زمرته يتكلم علي ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمعني يجوز
ان يقتل المحرم الفار ابن العربي صوابه الفارة بالهمزة وهو الصواب
عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الاثواب ويجوز
ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما بفتح الهاء الثانية عايدة
علي اقرب مذكور وهو الاقرب وقيل عايد علي الثلاثة المتقدمة والمراد
بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة
حتي الصغير منها وهو كذلك علي المشهور ويجوز له قتل الكلب العقور
المراد به علي المشهور ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله
وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا علي دخول السباع
في لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله
انتهي مراده بالانسي صرح به خليل في مناسكه فعلي هذا قول الشيخ
وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها كالتكرار وتفسير
العقور بهو وما يعدو والخ وانظر لم خالف الاسلوب بين ما تقدم
وقوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن
العربي صوابه الحدا بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان هذين النوعين
يقتلان وان لم يبدءا بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله
فقط من اذي من الطير غيرهما وما اذي من غير الطير لا يقتل علي احد قولين
حكاهما ابن الحاجب توضيح والقولان ايضا في قتل الطير المؤذي وغير الطير
اذا اذي ثم انتقل يتكلم علي محظور الاحرام فقال ويجتنب المحرم في
حجه وعمرته وجوبا النسا اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره
كان معه انزال ام لا وعقد نكاح اما الوطي فيوجب الافساد والقضا

قوله وقيل هو حرام هو المشهور ... الصغير

والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي و التفصيل واما
مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام علي ما في
المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال
فليهد بدنه **وتجنب** المحرم في حجه وعمرته **الطيب** مذكرا كان او مونثا
اما الاول كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ولحنا منه لكن اسقط في المدونة
القديمة في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يتعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية فيه باستعماله ولو ازاله سريعا
علق او لم يعلق علي المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب
الفدية وان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم ام لا **و** تجنب المحرم ايضا
في حجه وعمرته **محيط الثياب** لا خلاف في تحريمه علي الرجال دون النسا
ولا خصوصية للمخيط بل كلما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا
جلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما لبد علي شكل المخيط او نسج كذلك ولو
طرح مخيطا علي بدنه من غير لبس فلا فدية والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم صح
للسايل الذي ساله عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويل
ولا البرانيس **و** كذلك يتجنب المحرم في حجه وعمرته **الصيد** ابن شاس ويختص
التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه
وما لم يوكل لحمه من غير فرق فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا
ولا يستثني من ذلك الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور **و** كذلك يتجنب فيهما **قتل الدواب من جسده** فلا يقتل
القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز
القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتله **و** كذلك يتجنب **القا التفث** كقص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية
راسه وحلقه واليها اشار بقوله **ولا يغطي راسه** في الاحرام وسياتي حكم ما اذا
غطي راسه **ولا يحلقه الا من ضرورة** وانظر لم غير الاسلوب والاصل في منع
الحلق قوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذا

او به اذا من راسه ففدية الاية المعني فحلق لازالة الاذي ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الي تفسير الفدية المذكورة في الاية
بقوله **ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام** يستحب تتابعها **او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلي الله عليه وسلم او ينسك
بشاة ع** الشاة تطلق علي الذكر والانثي واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال
تعالي فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله **يذبحها حيث شا
من البلاد** مقيد بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل لم يذبحها الا
بمني واخذ من كلامه ان الكفارة علي التراخي اذ لو كانت علي الفور لوجبت
عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال **و تلبس المراة
الخفين** مطلقا وجدت نعلين او لا **و تلبس الثياب** المحيطة **في احرامها
و تجتنب ما سوي ذلك** اي سوي لبس الخفين والثياب **مما يجتنبه
الرجل** في احرامه من الوطي ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب
والقا التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله **و احرام المراة
في وجهها وكفيها** معناه تبرز ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها
ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه
وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك
افتدت **و احرام الرجل في وجهه وراسه** يعني يبديهما في حال الاحرام
ليلا او نهارا فان غطي شيا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدي ناسيا
كان او عالما او جاهلا وان نزع مكانه فلا شي عليه ويجوز له ان يستظل
ببيت من شمس وغيره وحمله علي ما لا بد له منه من خرجه وجرابه
وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية وقال اشهب الا ان يكون
عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبنا والاخبية وما في معناها **ولا يلبس
الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين**
كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد
قطعهما قبل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتي يقطعهما بنفسه

قوله ما لم يفعل الخ
هذا مقيد بما اذا
وقف بهما وشي
الموضع

قوله ولها ان تستر
الخ مقيد بما اذا
لم يكن قصدها الستر
نامله تفز [illegible]

حتى لو وجدها مقطوعين لم يشترهما لذلك وليسهما **ثم انتقل** يبين الفا
ضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال **والافراد**
وهو ان يحرم **بالحج** فقط **افضل عند** اي المالكية **من التمتع ومن القران**
وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث
قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد وواظب عليه الخلفا والايمة
بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبر بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتا
جان اليه واليه اشار بقوله **فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة**
فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح
به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب
الدم على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط
وجوب دم التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله **يذبحه**
اي الهدي ان كان مما يذبح **او ينحره** ان كان مما ينحر **بمنى** اي في منى نهارا
بعد الفجر فلا يجزيه فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
وهو متفق عليه وكونها محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها **ان اوقفه**
من وجب عليه او نايبه **بعرفة** ليلا ابن هارون اما اشتراط الوقوف
بعرفة جعل حكمه حكم ربه كون الوقت بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا
لان كل من اشترط الوقت بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف
ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في ايام منى حجة لا في
عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها
وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله **وان لم يقفه بعرفة** يعني
او فاتت ايام منى ولو وقف به في عرفة **فلينحره بمكة** او ما يليها
من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون
ذلك **بالمروة** وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك
الا بعد ان يدخل به من الحل اي من اي جهة كانت لان كل هدي

لابد فيه

لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون
من الغنم ولا يجزي في الجميع والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم
البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من
الضان والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على التمتع والقارن
اذا وجده **فان لم يجد هديا** بان يئس من وجوده **فالواجب عليه صيام**
ثلاثة ايام في الحج وفاعل **يعني** ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة
فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا التمتع دون القران **من وقت يحرم** اي ابتدا
صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم **الى** اخره **يوم عرفة** فيكون
يوم عرفة مصوما وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم
عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما
هناك في صوم التطوع **فان فاته ذلك** اي صوم ثلاثة ايام في الحج
صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر واما ان اخر
لغير عذر فانه ياثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم
ايام منى مع قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع يجري على قوله
وما في الصيام يجري على قول **و** بعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سوا
صامها في الحج او في منى فانه **يصوم سبعة** اي سبعة ايام **اذا رجع**
من منى الى مكة سوا اقام بمكة اولا فان اخرها صام متى شا والتتابع
في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين
حقيقة التمتع والقران وبدا بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من
كلامه احدها ان يقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله **وصفة التمتع**
ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار
بقوله **ثم يحل منها** ثالثها ان تحصل العمرة **في اشهر الحج** ولا يشترط
ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان وكملها في ليلة
شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج ان يكون
ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا لانها

قف

ان تكون العمرة والحج في عام واحد واليه اشار بقوله **ثم يحج من عامه**
لانهما اذا لم يكونا في عام لم يحصل التمتع خامسها ان لا يعود الي افقه
اي بلده او مثله واليه اشار بقوله **قبل الرجوع الي افقه** بضم
الفا وسكونها **او الي مثل افقه** في البعد ظاهره ولو كان من اهل
الحجاز وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وثاني
سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو كانا احدهما عن نفسه
والاخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع
الحج والعمرة الذي هو علي حقيقة التمتع الخ **ولهذا** اللام للاباحة والا
شارة عايدة علي المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه السياق اي ويباح
للمحرم اذا حل من عمرته **ان يحرم بحج من مكة ان كان بها** ويستحب ان يكون
احرامه من باب المسجد **ولا يحرم منها** اي من مكة **من اراد ان يعتمر**
حتي يخرج الي الحل لان من شروط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم
ثم شرع يبين حقيقة القران فقال **وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة**
معا او يبدا بالعمرة في نيته وان اردف الحج علي العمرة قبل ان
يطوف او يركع صح وكان قارنا ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور
جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات
الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم
قوله قبل فمن قرن او تمتع الخ فقال **وليس علي اهل مكة** تقدم
انهم الحاضرون بها او بذي طوي وقت فعل النسكين **هدي في تمتع**
اتفاقا **ولا في قران** علي المشهور ولما كان الاول متفق عليه قدمه وهو
محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما
استيسر من الهدي الي ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قوله ذلك عايد علي ما استيسر من الهدي عند مالك والشا
فعي وحكمة سقوطه فيهما ان الهدي واجب لساكني مكة فلا يكون
عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولسح

يظهر من كلام

يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جايزان ام مكروه والمنقول
عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم
قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة للايضاح وقال **ومن حل من**
عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل **صيدا** بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص الشارع عليه
سوا كان القاتل محرما باحد النسكين او بالمكان وسوا كان حرا او عبدا
ذكرا كان او انثي صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا
مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر **فعليه** وجوبا **جزاء مثل**
ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر
او المقرب فعلي من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلي
من قتل بعيرا او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ضبعة بقرة
انسية وعلي من قتل نعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة وفي
قتل ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة ويمامها شاة وفي غير حمام مكة والحرم
حكومة وادني ما يجزي في جزاء الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان
الله تعالي سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب جزاء
المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال **يحكم به ذوا عدل** كما قال تعالي **من**
فقها المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه
لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرا
عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما ان لا يجتهدا بحكمهما في غير
ما حكم به النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم
من مضي فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزاء من غير حكم فان اخرجه
من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضي وخرج عن ذلك حمام مكة
والحرم ويمامه فلا يحتاج في لزومه الشاة حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل
فكان حكما مقررا لا يغير **ومحله** اي محل نحر جزاء الصيد ان كان مما ينحر
وذبحه ان كان مما يذبح **مني ان وقف به** هو او نايبه **بعرفة والا** اي

وان لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة فمحل عرفة نحره او ذبحه **مكة**
المشرفة وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر او الحلال اذا قتله
فمحله مكة لا غير **و** حيث كان محله مكة فانه **يدخل به من الحل** لان
من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم
فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى ان وجوب مثل ما قتل على
التخيير بقوله **وله** اي لمن قتل صيدا **ان يختار ذلك** اي مثل ما
قتل من النعم **او** يختار احد شيئين احدهما **كفارة طعام مساكين**
وصفة الاطعام **ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما** من غالب طعام
الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم تكن له قيمة هنالك
اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين
اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم فلكل
مسكين مد ولو اعطى المساكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشي الاخر اشار اليه
بقوله **او عدل ذلك** اي او يختار عدل طعام المساكين **صياما** وصفة
ذلك **ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا** وانما وجب
في كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاوه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا الاخير
بالكمال كالايمان في القسامة **فائدة** ابن العربي اختلف اهل
اللغة في العدل في الاية فقال الخليل عدل الشي بالفتح مثله وليس بالنظير
وقال الفرا بفتح العين ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان الصيد له
مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط
الاطعام والصيام قوله **والعمرة سنة موكدة في العمر مرة** مفسر لقوله
في باب جمل سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسا

ذهاب الجماع

ذهاب الجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور قال **ع** وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا
فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه اعتمر
في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى
تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى
انتهى **ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون
تايبون** هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال
محمودة **عابدون لربنا** بما افترض علينا **حامدون** له على ذلك **صدق
الله وعده** لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد
بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين **ونصر
عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم **وهزم الاحزاب وحده** سبحانه وذلك
ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله
عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب في حكم العقيقة وصفتها **وفي حكم الصيد** اي
الاصطياد وتفسيره **وفي حكم الضحايا وفي الذبائح** اي صفة الذكاة
وبيان ما يذبح وما ينحر **وحكم الختان** وفي بيان **ما يحرم من الاطعمة
والاشربة** وما لا يحرم وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم
للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة
وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا
بما صدر به فقال **والاضحية** بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر
الحا وتشديد اليا والجمع اضاحي بتشديد اليا وهو ما تقرب بذكاته
من الانعام يوم الاضحى ووقت الضحى وتالييه سميت بذلك لانها
تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة

ب	و	ر
ح	ب	و
ط	ر	ح

خاصية للتي يعسر عليها النفاس ترقمها الخاتم
على خرقة وتربطها على فخذها الايسر واذا
وضعت تنزلها على الفور تم

فيه ذلك الوقت وحكمها انها **سنة واجبة** اي موكدة على المشهور
على من استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما كان او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد والاولاد الفقرا واحترز بالمستطيع عن
غيره ابن الحاجب والمستطيع من لا يجحف ماله وقال ابن بشير ولحترزنا
بالاستطاعة من الفقير فانها لا تلزمه ولا يومر بها من يجحف بماله
وان كان قادرا على شرا بيتها والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة
في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظم الصدقة لان اقامة
السنة افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين
دينارا ثم شرع يبين ما يجزي منها فقال **واقل ما يجزي فيها** اي الاضحية
من الاسنان الجذع من الضان وهو على المشهور **ابن سنة وقيل
ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر** واختلف في فهم قوله **والثني
من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية** فقيل اراد به بيان
حكمه لانه عطفه على قوله واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به بيان سنة
ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله **ولا يجزي في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني** ما ذكره في سن الثني من المعز
هو المشهور بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان
والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه
الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لا بد من
طعنه من العام الثاني وفيه نظر انتهى **والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة** هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت اربع
سنين **والثني من الابل ابن ست سنين** اي ما دخل في
السنة السادسة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية
لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون
من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما ضحوا

واهدوا

وقف لله

واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى
ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش
قولين بالاجزا وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزا اذا
كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا ثبت ان الضحايا
والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل
منها فعن ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر
افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف
الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله **وفحول الضان
في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها** هكذا روينا
في هذا الموضع وفي بعض النسخ **وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها** ولا يخفى ما بين
العبارتين من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان
الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه
في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم
ومحل الخلاف اذا تساويا في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو
افضل قاله ابن حبيب ولم يحكه الباجي وغيره وما ذكره من تفضيل
الخصي على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية على الانوثية وهذا ان [الثمن]
القايم الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك فتكره الاضحية **واناثها**
اي اناث الضان **افضل من ذكور المعز ومن اناثها** لطيب اللحم
واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر
كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه
اذ لو حلا تقتضي ترتيبا ظاهر صنيع صاحب المختصر ان القولين
مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا
اطيب او هذا والظاهر طيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل

في الضحايا وأما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا الكثير اللحم
للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم شرع يبين صفات
تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فلا تجزي فقال
ولا تجزئ يعني لا تجزي شيء من ذلك اي الضحايا عورا ذهب
نور احد عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان على الناظر
بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع
الاجزا واذا لم تجز العورا فالعميا اولى وكذلك لا يجوز فيهما
مريضة مرضها بينا اما اذا كان خفيفا لا يمنعها من التصرف
بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب
الكثير وسقوط الاسنان او جلها وكذلك لا تجزي فيهما العرجا
البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظا المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان
تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا وكذلك لا يجوز فيهما العجفا واختلف
في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها
وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظمها وهو المنقول عن اهل اللغة
وهي العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف
هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذ الكلام لا والمشهور القياس
وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي في الضحايا والهدايا
العيب كله اذا كان كثيرا وينقص الثمن ويتقى بذلك الخرقا
وهي المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل
وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها من
جهة قفاها والشرقا وهي المشقوقة الاذن واليها اشار بقوله ولا
اي ولا يجوز في شيء منها المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن

لا يجوز

يسير وهو ما دون ثلث الذنب صح

صانعه الإمام ابن حبيب [illegible] الشيخ المغربي

لا يجوز الا ان يكون يسيرا [illegible] فيجوز واختلف في حده فالذي
صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن
كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا تكاد تستضر به
ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير او صرح بمشهوريته
ع ومكسورة القرن ان كان يدمي يعني لم يبرأ فلا تجزئ
وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك جائز ونحوه في المدونة وظاهرها
انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها وما فسرنا به قوله
يدمي قال ع هو الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه اذا كان يسيل
الدم فلا تجزي وان انقطع الدم فيجوز وهو ابعد وما استبعده
مشى عليه ك وليل الرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذلك هديته
بيده على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك وكل مسلما
ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل تارك الصلاة
كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم تجزه ج ظاهر
قوله الرجل ان الصبي والمراة لا يذبحان لانفسهما بل يستنيبان
غيرهما وهو كذلك باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل ان تذبح
اضحيتها بيدها وابتدا من ذبح الناس ونحوهم الاضحية
بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون
ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا يخالف لقوله في صلاة
العيد من خروج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هناك بما
قاله اهل اللغة طلوع الشمس اجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك
يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه واعاد اضحيته

في الصبي قولان وتحوكذلك [illegible] والصبي [illegible] المشهور [illegible] [illegible] الاضحية

وكذا من ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد
اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري
نزلت في قوم يذبحون قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سوا اخرج
الامام باضحيته الى المصلي ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله
في صلاة العيد بن خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام
ومن لا امام لهم فليتحر صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه
فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاؤهم اجزاهم على المشهور
والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر لا يجزيه
ان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر وانظر هل اراد امام
الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد
فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان
المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه
ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث او اهدى لم يجزه
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن
ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر عند مالك تبعا
لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام يوم النحر
ويومان بعده يذبح فيها ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد تقدم ان
ابتداء من النحر والذبح ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه
واما اخره فالى غروب الشمس من اخرها اي من اخر الايام
الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله
وافضل ايام النحر اولها لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدون بعده ومن فاته الذبح والنحر في اليوم الاول الى الزوال
الاضحية

فقد قال

فقد قال بعض اهل العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي
ونقله بهرام عن رواية عن مالك كما اتفق عليه الاشياخ يستحب ان
يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم
افضل مما بعده من الاول وهو قول في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر
ولا يباع على جهة المنع شيء من الاضحية التي تجزي بعد الذبح وكذا
كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليد
خل فيه المضحي وغيره من تصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله
جلد ولا غيره داخل في شيء صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع
الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها ليست
بضحية وتقييد الذبح احترازا قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين
الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال وتوجه الذبيحة حين ذبحها
عند الذبح الى القبلة استحبابا اجماعا على ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيان اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم
كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها على الجنب الايسر
الا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله
على عنقها واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وليقل الذابح
بسم الله والله اكبر وهذا اعني الجمع بين التسمية والتكبير هو
الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية فيوخذ من
كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه بقوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قاله
ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف
الاكل والشرب والوضوء وقراءة القران فانه يقولها وان زاد
الذابح على التسمية والتكبير في ذبح الاضحية او الهدي او النسك
النسك اذا العقيقة ربنا تقبل منا فلا باس بذلك وقيل التعل

اختلف على ما يعد افضل مما قبله منه افضل الزوال من اليوم الثاني لفظ المختصر وهو ظاهر وهو مذهب الرسالة وغيرها ذهب والى ابن ... الزوال او ما قبل الزوال من اليوم الثاني افضل مما بعده من الاول

وصح

قوله اما التكبير فسنة ضعيف والمشهور انه مستحب ... العقيد

لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية
لم تؤكل هذا على مذهب المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان
وكذلك من نسي التسمية عند ارسال الجوارح اي رمي السهم وغيره
مما يصاد به على الصيد فانه يوكل وان تعمد ترك التسمية لم
يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسيلة
على التي قبلها لكان اولى لان النص انما جاء فيها وفي قوله ولا يباع من
الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك اي دهن
ولا عصب اي عروق ولا غير ذلك مثل القرن والشعر والصوف
تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الاضحية ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة
والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله وياكل الرجل يريد او غيره
من اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل عود الافضل
على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الاكل والتصدق
وهو ظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى
واطعموا البائس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسال والمعتر الزائر
المعترض لما ينال من غير سوال ويكون التصدق بالجميع وليس لما ياكل او
يطعم حد والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع
اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب
عليه تكرار مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب
عليه من فدية الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها
وكذلك لا ياكل من جزاء الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه
محله وكذلك لا ياكل من نذر المساكين الهدي المعين بعد محله
وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل
مما سوا

مما سوا ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل
محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله
وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص
شعيرة من شعائر الحج وقوله ان شاء اشارة الى الاصل في الهدي
عدم الاكل بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على ما ذكر من الاضحية
ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم جميعه
وقطع جميع الاوداج اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزي
اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول
سحنون ومشهور وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري [illegible]
في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرية
والفم والانف يجتلب به الهوى الرطب ويدفع به الهوى الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل
بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق
متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض
المري بفتح الميم وكسر الراء وهمزة بلحن قد يشدد اخره ولا يهمز
مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده عن
الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل ظاهره سواء طال الرفع او لم يطل وهو كذلك
باتفاق اذا طال واختلف اذا رفع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال
ابن حبيب توكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه
التفريق اليسير والطول مقيد بما لو تركت لم تعش اما اذا كانت
حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان
تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء ولتوكل
يعني وتوكل ولم يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان
وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل
لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد ابتدا المقتل بقطع النخاع

واذا انفذ المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على
الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل
على المذهب **والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل**
فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر
اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع
شيء من الحلقوم ولا الودجين لانه محله اللبة وهو محل يتصل منه الالة
الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان الافضل فيها الذبح ويستحب
في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة وما ذكره من انها لا تؤكل اذا ذبحت
مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله
غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله **وقد اختلف في اكلها**
ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما وقع لبعير في
مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فاكله جائز اتفاقا **والغنم تذبح فان نحرت**
لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا اي في اكله وهو ايضا اذا لم تكن ضرورة
والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل
يتكلم على مسالة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال **وذكاة ما في البطن**
ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها
جنين ليس فيه روح فانه يؤكل والاصل في هذا ما في الترمذي وصححه عن
ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة تنحرها
فنجد في بطنها جنينا انأكله ام نلقيه قال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه احدنا
واشترط هذا المذهب لذلك شرطا وهو **اذا تم خلقه ونبت شعره**
يريد الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه
نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى لاينبغ
نبت يدل على انه لا يشترط فيه الاتيان ببعض الشعر وهو كذلك نعم
اختلف هل يؤكل بنبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر
الروايات واقوال الشيوخ انه لا يؤكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب
بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة
من الانعام **و**هي اشياء احدها **المنخنقة بحبل ونحوه** ثانيها **الموقوذة**
وهي المضروبة **بعصا وشبهها** كالرمح والحجر **و**ثالثها **المتردية**

وهي

وهي الساقطة من علو الى سفل **و**رابعها **النطيحة** اي المنطوحة
التي صارت الى حال الياس **و**خامسها **اكيلة السبع** وهي التي ضربها
السبع وما يسبع وقيل المراد به السبع المعلوم **ان بلغ ذلك** الفعل
المذكور **منها** اي من الخمسة المذكورة كلها **في هذه الوجوه مبلغا لا**
تعيش معه لم تؤكل بذكاة ظاهره سواء انفذت مقاتلها ولا ايس من
حياتها ام لا اما ان نفذت مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها سبيل الميتة
والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم
تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان
كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية اشهب ايضا لا تذكى ولا تؤكل
وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها
تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل
او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك
مايوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجزه كانها
اذا ايس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم
من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر** وهو من خاف الهلاك على نفسه
ولا يعني بذلك ان يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع **ان ياكل**
الميتة من كل حيوان غير الادمي وانما قيدناه بهذا لقوله بعد ولا
باس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر وغيره شهرا ان ميتة
الادمي لا يجوز اكلها البساطي والظاهر انه لا فرق بين ميتته وميتة
غيره فظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك
على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا تنبيه
اكلها وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته للمضطر **تنبيه**
انظر باي معنى استعمل لا باس هنا **ع** قبل ما قاله خلاف مذهب مالك
لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان

عاصيا قال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هو
اباحة بعد الحظر لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا باس وكذا لا باس
للمضطر ان يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل
وهذا هو المشهور فان استغنى عنها طرحها وقال البساطي وعندي
انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى الحالة هذه جاز
له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له
ظن احتاط تتميم ويباح ايضا شرب كلما يرد عطشا كالمياه النجسة
وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم
الغين وتشديد الصاد دفعا ما للجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما
زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها واختلف اذا استهلكت عينها
والاكثر على المنع من ذلك ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة الطاهر
ولا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل شعره
وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو
كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ
يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل
في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك
عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من
بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يصلى عليها اي على جلد الميتة
ولا فيه على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل
الدبغ كان جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل
الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم
المبتاع قيمة الجلد ان لو كان جايز البيع ولا باس بالصلاة لا باس هنا بمعنى
الجواز اي ويجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ما ذكره هو
كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه على المشهور وكذلك لا باس ببيعها
اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها بعد

للجواز انتفاعا

عليه والصلاة

للجواز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه وغير ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر
قوله شعرها دخل شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله
اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا شعره وكذلك ما ينزع منها
اي الميتة في حال الحياة اي على تقدير لو نزع منها في حال الحياة ولم يولمها مثل
روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا الذي
فانه نجس وهو ما ينزع منها في الحياة ولا يولمها واحب الينا اي المالكية
ان تغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته
اما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله
ولا ينتفع بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله الرطب
لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلاه الانتفاع به من غير خلاف
وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة
واظلافها وانيابها ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره الانتفاع
بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب
الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقرة والشاة والظبي والظفر وهو للبعير
والاوز والدجاج والحمامة ونحوها والعظم على اقوال مشهورها ان ذلك كله
نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر والفرق بين طرفها واصلها وقيل ان
صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز من سمن بكسر الميم او
زيت او عسل بتحريك السين او ودك قوله ذايب راجع للجميع طرح ولم
يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سايلة واحترز بها مما لو وقع
فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم
قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به
اصلا رفع ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان يستصبح بالزيت
المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوا
نيت واما المساجد فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها
عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال واذا كان ما ذكر من السمن

وماعطف عليه **جامد اطرحت** الفارة التي ماتت فيه هي **وما حولها**
واكل ما بقي وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك علي حسب
ما يغلب علي الظن **قال سحنون** بضم السين وفتحها **الا ان يطول مقامها**
بضم الميم اي اقامتها فيه **فانه يطرح كله** لان النجاسة اذا طال مقامها
في الجامد نفذت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي ذكر في
الصحيح وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم **ولا باس باكل طعام اهل الكتاب**
وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم الاية الجمهور من المفسرين علي ان المراد بالطعام الذبيحة كلها
وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما من يستحلها فقال الباجي ان
ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا
يجوز وهذا ايضا في غير الضحايا واما في الضحايا فلا قاله في المدونة
لانه قربة **وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم** علي المشهور لانه
لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم وضمير منهم
عايد علي اهل الكتاب **ك** لم ادر مما احترز به وهل لهم ثم يهودي غير
كتابي وقال **د** واحترز به من المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل
طعامه علي الخلاف فيمن ارتد من كفر الي كفر **ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي**
مطلقا وثنيا كان او غيره ذكاه لمسلم او لنفسه الا ان يامره المسلم بالذبح
وقال له قل بسم الله عليها فانما تؤكل من غير خلاف قاله **ع** وكذلك لا تؤ
كل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا الذكاة لفقدان عقلهما ابن
الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة علي الاصح **وما كان**
مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس **فليس بحرام** يجوز اكله
اتفاقا ان تيقنت طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك
فيه يحمل علي التنجيس واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته علي
قولين والمحققون علي تحريمه ثم انتقل يتكلم علي الصيد وهو يطلق
علي الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله

والصيد

تحريم الجمهور ... اذا فوبل ... علية

قوله مطلقا ... تؤكل ...

المعتمد انه يحمل على الطهارة

وفق لله تعالى

والصيد للهو مكروه والصيد **لغير اللهو مباح** فقسمه علي قسمين
وغيره قسمه علي خمسة اقسام نقلناها في الاصل ثم انتقل يتكلم علي ما
يصاد به وهو شيآن حيوان وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله
وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز اكله لا خصوصية لهذين
بل كلما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا
جاز اكله **اذا ارسلته عليه** اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا
كان حيوانا ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون
مرسلا من يد الصايد ويشترط في الصيد اربعة شروط احدها
ان يكون مرييا احترازا من غير المرئي ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا
من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي يتوحش من الانسي رابعها
ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد فانما يوكل
بالذبح واما الصايد فيشترط فيه خمسة شروط اولها وثانيها النية
حال الارسال فان تركها والتسمية عليه حال الارسال فان تركها
عامدا متهاونا او غير متهاون لم توكل علي المعروف من المذهب
بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر لقوله
تعالي تناله ايديكم ورماحكم فدل علي اختصاصه بنا دون الكفار وهذا
في صيد البر دون البحر فانه جايز من كل احد رابعها ان يكون بالغا احترازا
من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله **ك** وقال **ع** يكره صيده خامسها
ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما **وكذلك** جايز
اكل كل **ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك علي ذكاته** اذا
تبعته ولم تفرط في طلبه **وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله فلم**
يوكل الا بذكاة ع يريد اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ
يطلبها من غيره حتي مات او كانت عند غلامه او في خرجه فما
اخذها حتي ماتت اما ان لم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل
اذا تبعه واما الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله **وكلما**

قوله ان يكون مرييا يعني حقيقة او حكما ... فانه يجوز ... شيخنا الصعيدي

المشهور انه يجوز من الصبي المميز ... شيخنا الصعيدي

صوته بسهمك او بجارحك يعني وبكلبك اله حر فكله فان ادركت ذكاته
فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك
لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد
ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يوكل وسوا في ذلك البازي والكلب والسهم
وقيل انما ذلك أي عدم اكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس هينا
يعني الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار الى بعض الشروط المتقدمة
في الصيد بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد ظاهره ولو
ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر
على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة
فقال والعقيقة اصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة
التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال سنة مستحبة
فيه نظر لان الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلى من المستحب
اجيب بانه يعني بقوله سنة غير موكدة وقيل غير ذلك والاصل في
مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال
كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو داود بسند صحيح انه عليه
الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس
العقيقة ووقت ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان
او انثى يوم سابعه أي سابع ولادته بشرط حياته اليه بشاة
من الضان او المعز يشترط فيها ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من
سن الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو ابن
سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لا تكون عوراء
ولا مريضة ولا عرجاء بين ضلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن
ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمى وظاهر كلامه
انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية وعنه في كتاب

ابن حبيب

قوله فلا باس باكله صحيح

ويجاب عن المصنف بجواب اخر وهو انه اراد بالسنة الطريقة والمشهور انها مستحبة [illegible]

ابن حبيب يعق بها وهو المشهور لان هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط
فيها ما ذكرنا من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل
في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة
السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من
بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم
يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين
الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني
على جهة الاستحباب والافضل النهار من ضحوة الى غروب الشمس وقت
للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون
يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الاظهر لان العقيقة
ليست منضمة الى الصلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها
على الضحايا ولا يمس الصبي بشي من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون
شجاعا سفاكا للدما ويوكل منها أي من العقيقة ويتصدق كالاضحية
ولو قدم الصدقة لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق
بها كلها او ببعضها فان لم يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود
من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا
ولا يصنع بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور وتكسر عظامها
استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما
يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه
صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن

وكذلك في السابع الثالث والرابع على المشهور تقرير ش على [illegible]

والمشهور [illegible] ابن الماجشون تقرير ش على [illegible]

قوله فالمقصود قوله فليست بعقيقة الخ [illegible] والمشهور انها عقيقة ولو لم يتصدق منها تقرير ش على [illegible]

والقول الصحيح يقول بالجواز وقول اخر يقول بالكراهة تقرير ش على الصفتي

لحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب
وكذلك يستحب ان يسمى سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك
وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمى
ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام
حنك عبد الله ابن ابي طلحة بتمر وان خلق راسه اي الصبي بخلوف
بفتح الخا كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقا حتى يعجن
بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك لما روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم
على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها
فقال والختان سنة في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب وزادها
واجبة اي مكروه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف
الابط ويكره ان يختن يوم ولد او يوم سابعه لانه من فعل
اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف
اذا ولد مختونا هل يجرى عليه الموس اولا وهو تارك الختان
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختن ام لا ومن
ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته
والخفاض في النساء وهو ازالة ما في فرج المراة من الزيادة
مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب ع يعني سنة كسنة ختان
الذكور وان ما قال مكرمة لحديث د وانما كان مكرمة
لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهى
الكلام على النصف من الرسالة قوله الحمد انتهاه مولفه سابع عشر
ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين وتسع ماية ثم انتقل يتكلم

سنة ٩٢٥

على النصف

على النصف الثاني فقال باب في حكم الجهاد وبعض
فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه
له فرايض يجب الوفا بها وهي طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية
فيتعين لفك الاسارى وبالنذر وباستنفار الامام وبفجا العدو محلة قوم
على ما سينص عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة يكون فرض كفاية واليه
اشار بقوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو
كان على الاعيان لما وعد القاعد بالحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه
وسلم ارسل قوما دون اخرين واحب الينا اي المالكية ان لا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة
ايام متواليات وقيل مرة في يوم الا ان يعاجلونا اي يبادونا بالقتال
فان الدعوة حينيذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها
حينيذ تودي الى استيصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما
ذكره من استحباب الدعوة اولا ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة
اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه ايضا له في غيرها وله فيها
ايضا يجب في من بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب في الجيش
الكبير ج وجعل بعض من لقيناه قوله الشيخ واحب الينا قولا خامسا
والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قايله انما نفى الوجوب
فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته
الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر
قوله فاما ان يسلموا او يودوا الجزية انهم يخيرون بين الامرين
دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا والذي في
الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم

وان ابوا عرض عليهم ادا الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طلبوا بالانتقال
الى حيث ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا
كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا ونهانتهي ولقبول الجزية شرط
اشار اليه بقوله وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما
هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم
وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على
انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية اي تقبل منهم وسكت عن اسلامهم
اذا اسلموا فنقول سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم
وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح والفرار بكسر الفاء يعني من
العدو وسنة ان لا يرجع اليه عدة العلما من الكفار اذا كانوا اي العدو من
الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سوا كان المسلمون مثلهم في القوة
او اشد او جهل الامر وهو المشهور وسوا كان للكفار مادة ام لا وقيدنا
بقولنا ونيته الخ احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك
مكيدة جاز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية المتحرف
وهو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو
الذي يرجع الى الامير او الى جماعة بقربه يستعين بهم فان كانوا اي
العدو والكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس
بذلك الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك
في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه
ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار
اكثر من مثليهم وقيده الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتلوا
العدو بالبنا للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان
يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بفتح الموحدة والموفي بالعهود

ومع كل

ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة اما مع الاول فظاهر واما
مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
جمع علج وهو الرجل من الكفار العجم فلا يقتل احد من العدو بعد امان كان
الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لوا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان
ولا يخفر لهم اي العدو بعهد والاخفار نقض العهد وليس هذا
تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره
ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة
اوجه الاسترقاق والعتق والفدا ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب
وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح
العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاحرار ويشترط في عدم قتل الاولين على
المشهور ان ينقطعا عن اهل ملتهما حبسا في دير او صومعة ومعنى
فلا يخالطهم في راي العدو ولا يعينهم بتدبير ومشورة ويكونان حرين
لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الزايد على ذلك اذا كان
مالا كثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له والثاني
انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر
ان جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة اذا ترهبت
حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان
يقاتلوا فقيل عايد على جميع ما تقدم من النسا والصبيان والرهبان
والاحبار وقيل عايد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من
التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل اذا قاتلت ظاهره كان ذلك في حال
القتال او بعده وقيده ع بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل

وبجوز امان ادنى المسلمين وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا
حضر لا يشاور وعلى بقيتهم فاما التشريف احرا بالجواز وهذا في قوم محصو
صين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان
عقد غيره نقضه ان شا تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون
على المسلمين ضررا فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد
وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية وبالاشارة المفهمة وكذا المراة
يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض
الامان حرام يعاقب عليه والوفا به واجب يثاب عليه وقيل ان جاز
ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على
الاموال الماخوذة من العدو وهي قسمان فى وسبايا وغنيمة واليه
اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب وجملان
في الحرب فلياخذ الامام خمسه يضعه ان شا في بيت المال ويصرفه
في مصالح المسلمين من شرا سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان
شا قسمه فيدفعه لال النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه
فيهم وبعضه في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع او قماش
وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل تو
قف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس المغنم
يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش المجاهدين بشروط
تاتي وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي تستحب
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده لان فيه نكاية للعدو
وهذا اذا امنوا مكر العدو وكان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية
من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم
ما اوجف اي حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال
فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفي وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم
بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شا صرفه جميعه في مصالح

المسلمين

المسلمين وان شا قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس
ويقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا او اساري وليس كذلك اما الارض
فالمشهور فيها ما قدمنا واما الاساري فالامام مخير في الرجال بين
خمسة اوجه القتل والمن والفدا والاسترقاق والجزية واما النسا
والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفدا
او الاسترقاق ولا باس بمعنى ويباح ان يؤكل من الغنيمة قبل ان
تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سوا اذن الامام
ام لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما او غيره ويلحق به الانعام للذبح على
المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة الا ان يحتاج اليه والاصل فيما قال ما في
الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام بين
اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع
في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور حضور
المناشبة لا حضور المواجهة فاذا اقامت الصفوف ولم ينشب القتال
فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف طريق او جلب
عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف
من ضل في بلد المسلمين وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض
بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال سوا كان
ابتدا مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم
للفرس الرهيص اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال القتال
وهو الذي يصيب الفرس في حافره ع لبس الرهص بشرط وكذلك اذا
مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره ادميا
وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس
الواحد سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا

قوله بخلاف من ضل في بلد المسلمين ... والمشهور يسهم له مطلقا ... من الصحيح

يسهم لهما وقيد نابالواحد احترازا مما اذا زاد عليه فانه لا يسهم للزايد
ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه تسامح فان الراكب انما يقال لراكب
الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار انما يقال له
حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللمولود
سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل
اولم يقاتل ومنها الذكورية فلا يسهم لامراة قاتلت اولم تقاتل
ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي
لكن بالم بحيلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي
نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل اولم يقاتل
ومقتضى منع صاحب المختصر انما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث
يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم
للعبد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم
للاجير الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل
واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز وبقي من الشروط
ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا
وفيمن معه من العقل ما يدرك به التناول قولان والذمي لا يسهم
له اتفاقا ان قاتل اولم يقاتل على المشهور والزمن الذي لا راي له لا يسهم
له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو وعلى شيء
في يده من اموال المسلمين فهو له حلال ظاهر كلامه لو اسلم على
احرار المسلمين انهم بيده يكونون منه وهو المشهور وعليه يكونون محاربا
من غير عوض واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن القاسم
ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا منها اي من اموال المسلمين
وكذا من اموال اهل الذمة من العدو ولم يكن لاحد اخذه من يد من اشتراه
الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان يحل تملكه اما اذا لم
يحل تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من غير شيء وقيد ما

كلامه

كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد ا
الاسلام فليس لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة
ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه اخذه
بغير شيء لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع من المقاسم منها
اي من اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا
اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من
اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق
حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا
بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه
احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفاء
وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه
انه مباح لا يعطى الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل
الغنيمة وانما يكون من الخمس على الاجتهاد من الامام لما روى
ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين
من الخمس ولا يكون النفل قبل القسم وروي قبل الغنيمة ومعنى
هذه لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله
سلبه وكلامه يحتمل المنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلى
المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف
فيه اهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف
والسلب من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده
وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب
المعتاد دون ما يتفرد بلباسه عظماء المشركين من سوار وتاج على
المشهور ولذلك العين على المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة
في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس هو بمرابط
وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة

قوله فقال سحنون وابنه ينفذ هو المشهور ... شرح الصغير

عبد ا
وقف لله [illegible] ينتقل لاولاده [illegible]

من فروج البلد اذ وذكر في باب جعل الله واجب بجمله من قام به وذكره
في باب الذي بعد هذا انذره وتكلم هنا على فضله فقال **فيه فضل
كبير** روي بالمثلثة والموحده روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل
او الجهاد **وذلك** الفضل المذكور متفاوت **بقدر خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم** وقتلته والخوف والتحرز مثلا زمان
فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز **ولا يغزي بغير اذن الابوين** اذا
كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين
الا ان يفجأ العدو اي ينزلون مدينة اي **مدينة قوم** وغيرها **ويغيرون
عليهم** اي اهل المدينة **ففرض عليهم** اي على اهل المدينة دفعهم
ولا يستاذن الابوين في مثل هذا لفظة مثل زايدة اي الاستاذان
الابوان في هذا وقيل ليست زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد
اذا تعين لا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما
يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك
المباحات والنوافل واما الفرايض فلا **باب**
في بيان ما يجوز الحلف به من **الايمان** جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم
منها وما لا يلزم **و**في بيان ما يجري مجرى **النذور** وما لا يجوز وما يلزم منها
وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي لغة
ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم
يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه
الشيخ بقوله **ومن كان حالفا فليحلف بالله** اي باسم الله او صفته الذاتية
كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة **او ليصمت**
اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون
يمينا شرعا والاصل من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت عما عدى اليمين

بالله

والله
وقف

والجواب عنه بان
ان يعقلوا الواو والا...
والنسبة بغير ...

الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة
عليه على المشهور وبكونها غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا
مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض جايز** من غير
خلاف وهو **ان يعقداه** بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروى
يعقده بلفظ الافراد اي الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل
اثبات النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين
لانه اذا لم يذكروا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض ونحوه كتحكيمه
وليبني على التفويض او لا نحو زوجتك وليبني من غير ذكر مهر والنكاح
صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ
قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده **ثم** اذا
قلنا يجوز نكاح التفويض وصحته ووقع ومست الزوجة الزوج
من الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق** مثلها اي
شاس وسعيه مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيها والاصل فيه
اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين **د** ويعتبر صداق
المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثا
بتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما
توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته بعضهم بالموت **فان فرض الزوج
لها** اي الزوجة المنكوحة على التفويض **صداق المثل لزمها**
ما فرض لها على المذهب **وان كان** ما فرض لها **اقل** من صداق مثلها
مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مايه **فهي مخيرة**
في الرضا به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك
ما لم ينقص عن ربع دينار **وان** لم ترض به بان **كرهت فرق بينهما**
بطلقة باينة لانها قبل الدخول واما الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة
من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثني

من المسيلة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة تبني
علي ما سماه مالم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق مثلها
بعد ان فرض لها دونه فيلزمها ما ارضاها به في الصورة الاولي
وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية واذ ارتد اي قطع
احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسال الله
السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده
بطلاق باين علي المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وفي
قبل الفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن اويس وابن الماجشون
ووجهه بانهما مغلوبان في فسخه لقوله تعالي ولا تمسكوا بعصم الكوا
فر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق واذا
اسلم الزوجان الكافران سواكانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل
الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق او لا ثبتا علي نكاحهما
مالم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احد
هما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق علي المشهور وصور هذه
المسيلة بصورتين احدهما ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن
ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فاذا اسلمت هي اي الزوجة كتابية او
غيرها قبل زوجها الذي بنا بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم
وهي في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها
فيما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكني وقيدنا
كلامه بانه بني بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين
منه مكانها وبحاضرا احترازا مما لو كان غايبا ثم قدم وادعي انه اسلم
قبل انقضا العدة فلا يصدق الا ببينة مالم يعقد عليها الثاني تنبيه
اطلق الشيخ وغيره علي الاستبرا عدة مجازا لان العدة محصورة في
الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة
او ثلاث حيض واذ اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها

اي اقر

اي اقر علي نكاحها مالم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سوا كان
الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية
فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين
مالم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخر ذلك
اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف
ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما
ثبت علي نكاحها سوا كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه
او اسلمت علي بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم البعد
قال لا ادري الشهر او نحوه قليل وفي بعض الروايات وان الشهرين
بعد واذا اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من اربع فليختر
منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سواكن اوايل او اوا
خر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود
مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون
بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن
اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق علي المشهور والاصل فيما ذكر
حديث غيلان وقيدنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما
صح ان فيروز الديلمي قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
فقال اختر ايتهما شيت ثم انتقل يتكلم علي ما يتابد تحريم نكاحه
فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا زاد في الموطا وان اكذب
نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك مثل تابيد
تحريم الزوجة الملاعنة الذي يتزوج المراة يعني يعقد عليها
وهي في عدتها من غيره سوا كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعيا
ويطوها في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل
بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطي
بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا

قوله قلت كلا ع [illegible]
[illegible] المشهور وقوله [illegible]

تحرم بذلك ولا نكاح جايز لازم لعبد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج
العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه
بطلقة باينة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البنا
فلا شي على العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة اذا تزوجت
بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد
ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد
الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد
اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم انتقل يتكلم على بعض شروط الولي
بذكر اضدادها فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية فتشترط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان
تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من النسا احرى ان لا يجوز سوا
كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكور وهو كذلك
على المشهور في عبدها والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاث ذكرناها
في الاصل واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب
في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على
مسلمة وله الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
اي ليقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم
قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح
ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطي لمن طلقها البتات وان عثر على هذا
النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا صداق المثل فان
تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل
من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة
التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم

بحج او عمرة

بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ
ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا
فسخ قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل
مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي
ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه على ماله
اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح
المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين
والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح
المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها
وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت
الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق
او بغيره قولان فان لم يبن بها فلا شي لها وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدا يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ينح
ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول
ابن عبد الحكم قلت والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى
وان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل ولا ميراث لها
اي لمن تزوجها في مرضه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث
واخراجه ولئلا يتوصل بنقيض مقصوده ومعاملة له لو طلق المريض امراته
لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه
ان مات في مرضه ذلك مات قبل او بعد كان الطلاق باينا او رجعيا
ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج
من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر
فلا يرثها لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها ومن طلق من
المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة كانت او

كنايتة مدخولا بها او غير مدخول بها **ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى**
تنكح زوجا غيره الاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ والاية الوطي دل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته واحترز بذلك من وطي السيد امته التي ابت زوجها
طلاقا فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا
قايم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار
لنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها
في قبلها احترازا من وطيها في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج بغير
انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطي في الحيض
او العدة او وطي المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتاد وبينهما
وان تكون عالمة بالوطي احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الارسال
الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا
ارسلتها من عقالها قيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق
لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات لبعضهم
الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها
وظاهر المختصر كالمحوي انه لقتيبة وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق
وهو لا يفقه لم يقع طلاق والرابع الصيغة وينقسم الى صريح وهو ما
فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وستاتي وهي قسمان
ظاهرة وستاتي ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في
نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه على قسمين
بدعي وسني فالاول قوله **وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة** اي
محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق
امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم **و**مع ذلك **يلزمه** الطلاق
الثلاث

الثلاث **وان وقع** في كلمة واحدة على المعروف من المذهب **و**اما الثاني
فهو **طلاق السنة** اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه **مباح**
ثم فسره بقوله **وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها** اي لم يجامعها
فيه طلقة واحدة **ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة** فهذه اربعة
قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا
طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه
وبطلقة مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا ولا يتبعها الخ مما اذا طلق الرجعية
قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعية فقال **وله الرجعة في التي**
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق **الحرة او في الحيضة**
الثانية في حق **الامة** لان اسباب الزوجة باقية بينهما ما عدا الوطي
والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها او امسكتها او ما يقوم
مقام القول كالوطي ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو
انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطي دون النية
ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا **فان كانت** المطلقة **ممن لم تحض**
لصغر **او ممن قد يئست من المحيض** اراد بها من ايس الحيض منها
وليس المراد من جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة لما
قال في غير هذا الموضع **طلقها متى شاء وكذلك الحامل** يطلقها متى شاء
ولو قدم قوله فان كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان انسب **وتر**
تجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليابسة
ترتجع **ما لم تنقض العدة** وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر
تستقبلها بالاهلة **والاقراء** جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه
الجمهور عندنا وعند الشافعي **هي الاطهار** وعند ابي حنيفة هي الحيض سوال
اورده الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون
تعتد بقرئين وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن
ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء ولان الله تعالى

قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام **ونهى**
بمعنى ونهي نهي تحريم **ان يطلق** الرجل زوجته وهي **في الحيض فان**
طلق لزمه لما صح انه ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حايض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك
بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النسا
قال ابن عمر حسبت على بطلقة **تنبيه** مثل الطلاق في الحيض الطلاق
في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين
احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد **وان لم يراجعها اجبر على**
الرجعة وصفة الجبر انه يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى
سجن فان ابى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض
في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا
بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر **والتي لم يدخل**
بها يباح له انه **يطلقها متى شا** في طهر او في حيض على المشهور اذ
لا عدة عليها **والواحدة تبينها** اي غير المدخول بها لانها لا عدة لها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره **ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة** اي
يلزمه طلقة واحدة **حتى ينوي اكثر من ذلك** فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاث
ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم
لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة
ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها
وهو معنى قوله **والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته**
شيا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ
لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج
وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن

يقول

يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون
طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اذا
اعطته شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه
يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في نظير ذلك
شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا لها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ
الكناية الموعود بمجيها فقال **ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي**
ثلاث دخل بها او لم يدخل بها ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهر
ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات
الظاهرة **وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي**
ثلاثة في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق **في التي**
لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ **والمطلقة التي**
قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي
سمى لها الزوج صداقا جايزا
سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا مما اذا لم يسم لها
شيا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا مما اذا سمى
ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها ظاهر
قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس
كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا
دخول وقد علم معنى قوله **الا ان تعفو عنه** اي عن نصف الصداق
هي ان كانت ثيبا رشيدة **وان كانت بكرا فذلك** اي العفو راجع
الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة
او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم لها

قوله او حبلك على غاربك فهي ثلاثة ... والمشهور ...

طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي يعني
يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجري الهبة بحسب ما يجب
من مثله علي قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او
نفقة وادناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا
من ذات العيب اذا رديته به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي
بعد انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البابن باثر الطلاق
وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق وتطيبا لنفسها ويدل للاستحباب
تقييده تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم
ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم
بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها
والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد احرزت
نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فان لها
المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت
شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها لكراهية فيه فلا الم عندها المطلوب
رفعه باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم
شرع يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها عقيب نكاح التفويض
وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال
انه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث
بينهما ولكن لا صداق لها عليه علي المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض
لها كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها
فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع
الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها والسلعة الفاينة انما
تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل ان

لم يكن